



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقہ القرآن

فقہ القرآن
فقہ القرآن

نویسنده: محمد یزدی

جلد (۴)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه القرآن

كاتب:

محمد يزدي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة اسماعيليان

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	فقه القرآن (لليزدي) جلد ٤
١١	اشارة
١١	محتويات الجزء الرابع من كتاب فقه القرآن
١٣	المقدمة:
١٣	كتاب المحرمات
١٣	اشارة
١٤	الفصل الأول: الكليات
١٥	الفصل الثاني: أنواع الذنوب
١٥	اشارة
١٧	تنبيه و توجيه:
١٨	الفصل الثالث: في بيان الذنوب و تعدادها
١٨	[الاول: الشرك بالله تعالى]
١٨	[الثاني: الارتداد
٢١	[الثالث: النفاق
٢٢	[الرابع: الافتراء على الله تعالى
٢٢	اشارة
٢٧	تنبيه:
٢٨	[الخامس: تولي الكفار
٢٨	اشارة
٣٢	حرمة تولي أهل الكتاب
٣٣	فصل في موارد جواز توظيف العدو و فيه آيات:
٣٣	اشارة

- ٣٥ المنافق الذى لم يحكم بكفره
- ٣٩ خاتمة المطاف:
- ٤٠ [السادس:] قتل النفس المحترمة
- ٤٠ اشارة
- ٤٠ حرمة الانتحار
- ٤١ قتل الأولاد
- ٤١ الوأد
- ٤١ إسقاط الجنين
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ فرع:
- ٤٢ قتل المؤمن
- ٤٢ اشارة
- ٤٣ تنبيه:
- ٤٣ اشارة
- ٤٣ موضوع نذر عبد المطلب
- ٤٤ [السابع:] الزنا
- ٤٥ [الثامن:] اللواط
- ٤٦ [التاسع و العاشر:] الخمر و الميسر
- ٤٧ [المحرمات التى تفسد المجتمع اكثر من فساد الفرد]
- ٤٧ اشارة
- ٤٧ ١- التطفيف
- ٤٧ اشارة
- ٤٨ تنبيه:
- ٤٩ ٢- الرشوة

- ٥٠ اشارة
- ٥١ فرع:
- ٥١ ٣- أكل مال اليتيم
- ٥٢ ٤- الفتنة
- ٥٣ ٥- عصيان اللسان
- ٥٣ اشارة
- ٥٣ الغيبة
- ٥٤ التهمة
- ٥٥ الكذب
- ٥٥ السب
- ٥٦ فصل فى التوبة و الاستغفار «١»
- ٥٩ تذييل فى خلاصة الأبحاث
- ٥٩ فمن الفصل الأول فروع ثلاثة:
- ٦٠ و من الفصل الثانى فرعان:
- ٦٠ و من الفصل الثالث فى كل واحد من الكبائر فروع:
- ٦٠ ١- فروع الشرك:
- ٦٠ ٢- فروع الافتراء على الله:
- ٦٠ ٣- فروع تولي الكفار:
- ٦١ ٤- فروع قتل النفس:
- ٦٢ ٧- فروع شرب الخمر و عمل الميسر:
- ٦٢ ٨- فروع التطفيف:
- ٦٢ ٩- فروع الرشوة:
- ٦٢ ١٠- فروع أكل مال اليتيم:
- ٦٢ و يناسب فى ختام كتاب المحرمات ذكر مسألتين؛

- ٦٢الأولى: الأعدار:
- ٦٣ اشارة
- ٦٥ فروع الأعدار أربعة:
- ٦٦ الثانية: التوسل و الاستشفاع:
- ٦٦ اشارة
- ٦٩ فروع التوسل أربعة:
- ٦٩ كتاب الأطمعة و الأشربة
- ٦٩ اشارة
- ٧٠ الفصل الأول: الاطلاقات
- ٧٣ الفصل الثاني: خصوصيات المطعوم
- ٧٦ الفصل الثالث: المحرمات
- ٨٠ خاتمة فيها [خمسة] مسائل
- ٨٠ اشارة
- ٨١ الاسراف
- ٨٣ الرزق «٢»
- ٨٣ اشارة
- ٨٧ ختام بحث الرزق
- ٨٨ تذييل في فروع الكتاب:
- ٨٩ كتاب المجتمع و الآداب
- ٨٩ اشارة
- ٨٩ الفصل الأول: علاقة المؤمن و والديه
- ٩١ الفصل الثاني: المؤمن و أسرته
- ٩٣ الفصل الثالث: المؤمن و عشيرته
- ٩٥ الفصل الرابع: المؤمن و شعبه

- ٩٥ اشارة
- ٩٥ الف- فى علاقه امير المؤمنين و وليهم معهم. اى فى علاقه القائد الاسلامى بشعبه و ائمه:
- ٩٧ ب- فى علاقه المؤمنين مع وليهم و اميرهم. اى (الشعب و القائد):
- ١٠٠ ج- فى علاقه المؤمنات مع المؤمنين، و هم معهن:
- ١٠٤ د- فى علاقه المؤمنين بعضهم مع بعض:
- ١٠٤ اشارة
- ١٠٨ فرع:
- ١٠٩ ه- فى خصائص الشعب المؤمن:
- ١١٢ نتيجة الأبحاث
- ١١٢ ١- المؤمن و والديه:
- ١١٣ ٢- المؤمن و أسرته:
- ١١٣ ٣- المؤمن و شعبه:
- ١١٣ ألف- امير المؤمنين و وليهم معهم:
- ١١٣ باء- المؤمنون مع وليهم:
- ١١٤ جيم- المؤمنات مع المؤمنين و هم معهن:
- ١١٤ دال- فى علاقات المؤمنين بعضهم مع بعض:
- ١١٥ هاء- خصائص الشعب المؤمن:
- ١١٦ كتاب الوصية
- ١١٦ اشارة
- ١١٨ تذييل فى نتيجة الأبحاث
- ١١٩ كتاب الارث
- ١١٩ اشارة
- ١٢٥ خاتمة فى العول و التعصيب
- ١٢٦ تذييل فى نتيجة الأبحاث

- ١٢٧ كتاب الدعاء و الابتهاال
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٨ الأمر الأول: فى أصل رجحان الدعاء و مطلوبيته
- ١٢٨ الأمر الثانى: فى كيفية الدعاء حسب حال الداعى
- ١٣٠ الأمر الثالث: فيما ينبغى ان يدعى به الله تعالى من الاسماء
- ١٣١ الأمر الرابع: فيما ينبغى ان يبتغيه الداعى و يطلبه من الله تعالى
- ١٣٨ تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

فقه القرآن (للبيدوى) جلد ٤

إشارة

نام كتاب: فقه القرآن
 موضوع: آيات الأحكام
 نويسنده: يزيدى، محمد
 تاريخ وفات مؤلف: ه ق
 زبان: عربى
 قطع: وزيرى
 تعداد جلد: ٤
 ناشر: مؤسسه اسماعيليان
 تاريخ نشر: ١٤١٥ ه ق
 نوبت چاپ: اول
 مكان چاپ: قم- ايران

محتويات الجزء الرابع من كتاب فقه القرآن

المقدمة ١٥١
 كتاب المحرمات ١٥٣
 الفصل الأول: الكليات ١٥٦
 الفصل الثانى: أنواع الذنوب ١٥٨
 تنبيه و توجيه ١٦١
 الفصل الثالث: فى بيان الذنوب و تعدادها ١٦٣
 الارتداد ١٦٤
 النفاق ١٦٩
 الافتراء على الله تعالى ١٧٠
 تولى الكفار ١٨٢
 حرمة تولى أهل الكتاب ١٩١
 المنافق الذى لم يحكم بكفره ١٩٩
 تنبيه ٢٠٥
 خاتمة المطاف ٢٠٩
 قتل النفس المحترمة ٢١٢
 قتل الأولاد ٢١٣
 الوأد- الاسقاط ٢١٤

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ١٤٨

قتل المؤمن ٢١٥

نذر عبد المطلب ٢١٦

الزنا ٢١٨

اللواط ٢٢٠

الخمر و الميسر ٢٢١

التطفييف ٢٢٤

الرشوة ٢٢٩

أكل مال اليتيم ٢٣٢

الفتنة ٢٣٤

الغيبه ٢٣٥

التهمه ٢٣٦

الكذب ٢٣٧

السب ٢٣٨

فصل من التوبه و الاستغفار ٢٣٩

تذييل في خلاصه الابحاث ٢٤٥

الاعذار ٢٥٠

التوسل و الاستشفاع ٢٥٦

كتاب الأطمعه و الأشربه ٢٦٣

الفصل الأول: الاطلاقات ٢٦٦

الفصل الثاني: خصوصيات المطعوم ٢٧١

الفصل الثالث: المحرمات ٢٧٨

خاتمه فيها مسائل ٢٨٤

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ١٤٩

الاسراف ٢٨٧

الرزق ٢٨٩

ختام في بحث الرزق ٢٩٧

تذييل في فروع الكتاب ٢٩٨

كتاب المجتمع و الآداب ٣٠١

الفصل الأول: المؤمن و والديه ٣٠٣

الفصل الثاني: المؤمن و أسرته ٣٠٧

الفصل الثالث: المؤمن و عشيرته ٣١٠

الفصل الرابع: المؤمن و شعبه

- أ- الأمير و المؤمنين ٣١٤
- ب- المؤمنين و أميرهم ٣١٧
- ج- المؤمنات و المؤمنين و بالعكس ٣٢٣
- د- المؤمنين بعضهم مع بعض ٣٣٠
- ه- في خصائص الشعب المؤمن ٣٣٨
- نتيجة الأبحاث ٣٤٥
- كتاب الوصية ٣٥٣
- تذييل في نتيجة الأبحاث ٣٦٠
- كتاب الإرث ٣٦١
- خاتمة في العول و التعصيب ٣٧٤
- تذييل في نتيجة الأبحاث ٣٧٥
- كتاب الدعاء و الابتهاال ٣٧٩
- الدعاء و الابتهاال في القرآن ٣٨١
- فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ١٥٠
- الأمر الأول- في أصل رجحان الدعاء ٣٨٢
- الأمر الثاني- في كيفية الدعاء ٣٨٣
- الأمر الثالث- فيما ينبغي ان يدعى به الله من الاسماء ٣٨٦
- الأمر الرابع- فيما ينبغي ان يطلبه الداعي من الله ٣٨٨
- فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ١٥١

المقدمة:

نشرع في تنظيم الجزء الرابع و استنساخه من هذا الجهد «فقه القرآن» بعون الله الملك العلام بعد نجاح الثورة الاسلامية العظيمة في تاريخ الاسلام بقيادة الإمام الأعظم جامع المعقول و المنقول مفخر الاسلام و ملجأ المسلمين و مبدأ توجيه حركة تاريخ الاسلام الى الأمام و محيي روح القرآن و المعارف الإلهية في جسم الناس و الزمان أستاذنا الأعظم آية الله العظمى الحاج السيد روح الله الموسوي الخميني (دام ظلّه الوارف على رءوس المسلمين) و نحن الآن محتفلون في مجلس الخبراء الاسلامي لترتيب و تأليف و تنظيم دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية، و ذلك في شهر شوال لسنة تسع و تسعين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة المباركة ١٣٩٩.

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ١٥٣

كتاب المحرمات

إشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ١٥٥

المحرّمات

لا اشكال في اشمال أحكام الله تعالى على منهيّات و محذورات كاشتمالها على مأمورات و مطلوبات، و من المعلوم ان اعتبار كلّ غير الآخر، فان الطلب ان كان تعلق بالفعل فهو مطلوب وجوبا أو استجابا حسب شدّة الإرادة و ضعفها؛ و بعبارة اخرى أدقّ و أصحّ في معناها حسب كثرة المصلحة و قلتها في المتعلّق، و ان تعلق بالترك فهو محذور حرمه أو كراهه حسب درجة المفسدة في وجود المتعلّق، و ليس من المحرّمات الشرعية ترك الواجب فان المصلحة في وجوده تفوت بتركه و لا مفسدة في تركه غير فوت المصلحة كما انه ليس من الواجبات الشرعية ترك المحرّمات فان المفسدة في وجودها و لا مصلحة في تركها غير ترك المفسدة فهما متغايران جوهرًا لا اعتبارًا فقط و ان صح اطلاق الواجب على ترك الحرام و الحرام على ترك الواجب عقلا.

و حيث ان ترك المشتبهات أشقّ على النفوس و أسرع في تقرب العبد الى المولى ترى الآيات في الذكر الحكيم تعنى به عناية خاصة، فإن أزهّد الناس من ترك المحرّمات، كما في الحديث، و لذلك عقدنا لها كتابا. و من المعلوم انّ الحرمة التكليفية الكاشفة عن الكراهة لوجود المفسدة في التحقق هي المبحوث عنها في المقام دون الوضعية بمعنى عدم الصحة أو عدم الوقوع كما في المعاملات.

و في الكتاب فصول:

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ١٥٦

الفصل الأول: الكليات

و فيه آيات؛ الأولى - قوله تعالى:

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِبَائِهِمْ وَ لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَ صَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.

(الانعام [٦] الآية ١٥١)

ان الله تعالى يأمر نبيه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) بدعوة الذين لا يؤمنون بالآخرة و هم بربهم يعدلون الأصنام، لبيان المحرّمات عليهم في الجملة أى المحرّمات التي على كل انسان ان يتركها بما هو انسان و ان لم يكن منتحلا بدین؛ منها الشرك بالله العزيز، و قتل الأولاد خشية املاق، و قتل النفس؛ و بالجملة: اجتناب القبائح و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن.

و من المعلوم ان المقام ليس لبيان جميع المحرّمات لتتخصر في المذكورات بل عدّ بعض مهامها في الجملة و أشار الى الباقي بالجملة؛ فالآية تدلّ على وجود محرّمات لا بدّ من تركها على كل مؤمن بالله و اليوم الآخر أيضا.

الثانية - قوله تعالى:

وَ ذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ بَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ. (الانعام [٦] الآية ١٢٠)

تأمّر الآية بترك المحرّمات و الآثام ظاهريّة و باطنية و تبين ان الذين يقتربون الذنوب سيجزون بما كانوا يكسبون حسب مراتب سيئاتهم فتدلّ على ان هناك محرّمات منهيّات و انها قسمان ظاهريّة و باطنية.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ١٥٧

الثالثة - قوله تعالى:

قُلْ إِنََّّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

(الاعراف [٧] الآية ٣٣)

الآية بعد الرد على من حرم زينة الله و انها للذين آمنوا في الحياة الدنيا، بينت ان الحرام هو الفاحش القبيح ما ظهر منها و ما بطن و الاثم و البغى و الشرك و القول بغير العلم فتدل على ان هناك فواحش حرمها الله تعالى و انها قسمان ظاهريّة و باطنية و ذكر لكل منهما مثالا من الشرك بالله للثاني و البغى للأول و ليس في مقام بيان الجميع.

الرابعة- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. (النور [٢٤] الآية ١٩)

الآية تفيد ان هناك محرما مبعوضا غير نفس الفحشاء و المنكر و هو حب اشاعتهما بين المؤمنين حتى يصيرا أمرا عاديا متعارفا، فينقلب المنكر معروفا و المعروف منكرا، و من المعلوم ان نفس حب ذلك لو لم يظهره ليس بذنب، نعم يكشف عن كيفية تفكير المحب الذي يبعثه نحو العمل و تسبب ما ينتج الشيع و السرمان، من القول و الكتابة و العمل، و بذلك لهم عذاب أليم في الدنيا لتحصّل آثار أعمالهم في معاشهم، و في الآخرة لاقترافهم السيئات و قذفهم النواهي وراء الظهور و تجسّم الاعمال في دار القرار. و أنت تعلم ان مقترف الذنب زائدا على ابتلائه بآثار عمله و نتائج فعله في الدارين، يتباعد عن المولى بنفس العصيان و ترك الاعتناء به و التوجّه إليه و عدم التحفظ على مقامه و حقوقه؛ و أشد العذاب و أحرق النار البعد عن الربّ المحبوب أعاذنا الله منه و من شرور أنفسنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٥٨

فالآية تدل على ان نفس الفحشاء محرّم مبعوض، و شيوعه و كثرته في الناس أبغض. فهناك محرمات إجمالا لا بد من تركها و ترك كل ما يوجب اشاعتها من ذكر أو كتابة أو تصوير، و بكل مظاهر الحياة، فلا بد من التستر على الذنب لا التجلي بكل بكل شعائرها كما هو كذلك في بلاد الكفر و- مع الأسف- في كثير من بلاد الاسلام لغلبتهم بأيادي خدام و غلمان لا يعرفون إلا التسليم و القبول مقابل الاحتفاظ بمناصبهم و حكوماتهم الجائرة قطع الله أياديهم عن الاسلام و المسلمين ان شاء الله.

الفصل الثاني: أنواع الذنوب

إشارة

ان الذنوب كبائر و صغائر تشير إليها آيات؛ الأولى- قوله تعالى:

إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا. (النساء [٤] الآية ٣١)

تهدف الآية الكريمة بيان حال مقترف الذنب و مرتكبه و أنّ الصغائر من الذنوب و السيئات أمرها أسهل، و الله تعالى يكفرها و يغفرها بشرط الاجتناب و التحرز عن ارتكاب الكبائر.

و نفس الانسان اذا اقترفت صغيرة سترج- إن لم تتب- الى أكبر منها و هكذا حتى تنتهي الى أكبر الكبائر و هو الشرك بالله تعالى و الكفر به أعاذنا الله من ذلك.

قال تعالى: ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُا السُّوَايَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ كَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ (الروم [٣٠] الآية ١٠)، و قال أيضا: وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ.

(الاعراف [٧] الآية ١٨٢)

و قال أيضا: فَذَرْنِي وَ مَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٥٩

لَا يَغْلَمُونَ. (القلم [٨] الآية ٤٤٦)

و عليه فالذنب كبير مهما كان صغيرا، و ذلك لتلوينه النفس الزكية و إدراجها في طريق ينتهي الى أكبر الكبائر إن لم يتب صاحبه، و المتطهر من الذنب بعد التوبة غير الطاهر من بادئ الأمر، و إن كان التائب من الذنب كمن لا ذنب له حكما لا موضوعا، نعم من تاب و آمن و عمل صالحا فله أجره عند ربه، فان التجنب عن الكبائر و اعتياد النفس بالتحذير منها يستدرج ترك الصغائر أيضا و يستكملها الى تكفير السيئات الواقعة أحيانا؛ و بهذا يدخل الانسان مدخلا كريما من الجنة و رضوان من الله تعالى، و العاقبة للمتقين.

و ظاهر الآية الكريمة ان اجتناب الكبائر بنفسها يوجب تكفير الصغائر من الذنوب أيضا من غير افتقار الى التوبة، و الذنوب مطلقا تكفر بها، و تقسيم ما تنهون عنه الى الكبائر و الصغائر مفروغ عنه، و لا يقال: إن السيئات المكفرة باجتناب الكبائر غير الذنوب و هو أعم منها، فلا دلالة على غفران الصغائر من الذنوب، فانه يقال:

التقابل يعطى ان المراد منها الذنوب فان غيرها من السيئات لا يحتاج الى التكفير لا سيما بمثل العامل، اجتناب الكبائر.

الثانية- قال تعالى:

.. وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ وَ إِذِ مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفُرُونَ. (الشورى [٤٢] الآية ٣٦-٣٧)

تخبر الآية المباركة عن واقعية تكوينية و هي أن الدنيا- و ما فيها- فان، لا يبقى شرها و لا خيرها، و ما عند الله خير و أبقى للذين آمنوا و على ربهم يتوكلون، فانهم بايمانهم يعملون الصالحات و يطيعون الله تعالى فيعبودونه و يسارعون في الخيرات و يتركون المحرمات و بتوكلهم على الله تعالى يدخلون في كل خير و يخرجون من كل شر، فيتركون كثيرا ممّا ظاهره الخير الفاني و باطنه الشر الباقي، و هم يعترفون بأن الله

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٠

تعالى هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ، فيجتنبون كبائر الإثم و الفواحش في حقوق الله تعالى من الشرك و الارتداد و غيرها.. و في حقوق الناس من أكل مال اليتيم و الوقف و غيرها أيضا، و اذا ما غضبوا و خرجوا عن الاعتدال و اقترفوا ما لم يكن من شأنهم فهم يستغفرون على الفور و يسترون على ذلك كله بحبسه من الجبر و التدارك في حق الناس، و التوبة في حق الله تعالى، و ما عند الله أبقى للذين آمنوا و على ربهم يتوكلون وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ وَ إِذِ مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفُرُونَ، و الآية الكريمة عند بيانها هذه الحقيقة لم تتعرض لمسألة الذنوب و أنها كبائر و صغائر، و فرض ذلك أمرا مسلما مفروغا، فتدل على المطلوب بالملازمة.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ لِيُجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَ يُجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ (... النجم [٥٣] الآية ٣١-٣٢)

الآية الكريمة تفيد حقيقة اخرى أيضا هي أحق الحقائق و أجلاها و هي أن لله ما في السماوات و ما في الأرض، ألا له الخلق و الأمر بملكه حقيقته لا اعتبارية، و على أساس ثابت و نظام ينتهي الى غاية الآمال و منتهاها، فهو يجزي الذين أساءوا بما عملوا، فان جزاء سيئته سيئته مثلها، و يجزي الذين أحسنوا بالحسنى، و الذين اجتنبوا كبائر الإثم و الفواحش يغفر الله تعالى لهم صغائر ذنوبهم و لمهما «١» اذا اقترفوا أو اقترفوا منها أحيانا.

فدلالة الآية الكريمة خلال بيان ذلك الأمر على أن الذنوب و الفواحش قسمان، هي: كبائر و صغائر، كدلالته على أن أمر القسم الثاني سهل يمكن غفرانه باجتناب القسم الأول، و هو ظاهر لا كلام فيه.

(١)- اللمم: هو مقارنة المعصية، و تكتنى من صغائرهما- المفردات.-

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦١

تنبيه و توجيه:

الآثام و الفواحش و إن كان يمكن تقسيمها الى أقسام كثيرة إلا أن الآيات الكريمة- كما تراها- لا تقسمها إلا الى قسمين على ملاك فيها، و هي:

الأول: تقسيمها الى ذنوب ظاهرية و ذنوب باطنية- كما عرفتها في الفصل الأول على ملاك أن المؤمن لا يترك الذنوب إلا خشية من الله تعالى الذي هو علّام الغيوب و الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض و لا في السماء، فيذر الإثم ظاهره و باطنه لا خوفاً من الناس و رثائهم حتى يذر الذنوب الظاهرية فيها فقط، و بذلك يعلم أن ملاك التقسيم هذا هو مراعاة الناس و اطلاعهم.

و لعل ذلك هو المراد مما ذكره كاشف الغطاء (رحمه الله) من تقسيم الذنوب الى ما يتعلّق بالنفس التي تصدر منها من دون وساطة الجوارح و ما يتعلّق بها بوساطتها.

و إلا- فلا ملاك في ظاهر كلامه من التقسيم، و قد صرح بنفسه على أن المؤاخذه في القسم الثاني تتوقّف على الإظهار «١»، و أنت تعلم ان الملاك لا بدّ و ان يكون في العامل أو في الأثر، من ان ما لا يترتب عليه العقاب إلا بعد الإظهار لا يكون ذنباً قبله، و ان كان سيئه خلقياً مثل الكبر و العجب و الحسد و غيرها..

الثاني: تقسيمها الى صغيرة و كبيرة- كما عرفت من آيات الفصل- و ان الأمر الأول أسهل من الثاني، و يغفر الله تعالى الصغائر باجتناّب الكبائر، و التقسيم على ملاك الأثر.

و عندنا مقياس الكبر و الصغر توصيف الذنب به في الكتاب من قوله: عظيم أو كبير كما في الشرك، قال تعالى: إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ، و في أكل مال اليتيم:

إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا، أو توصيف مرتكبه بما يجعله في حدّ غير المسلم كما في تولّى الكفّار و الافتراء على الله في الدين، فقال: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ،

(١)- كشف الغطاء/ كتاب الجهاد المبحث الثاني.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٢

و قال أيضاً: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.. أو توصيف أثره من العذاب بالشدة و العظمة كما في القتل و الزنا على ما سيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

والذي يدلّ على المقياس أنه لا طريق الى اكتشاف شدة الكراهة و درجة مبغوضية الشيء لدى المولى إلا ما ذكر، و غير المكشوف ملحق بالصغائر في الظاهر، و عليه فالاختلاف في الذنوب حقيقي ماهوي، لا أن ذلك أمر نسبيّ و ان كل ذنب صغير بالنسبة الى فرد كبير بالنسبة الى فرد آخر، فان ملاك التقسيم و غفران قسم باجتناّب الآخري؛ و ظاهر الآيات الكريمة اتصاف كل ذنب بوصف لا يساعد النسبية و اتصاف كل ذنب بوصفين بالنسبة الى المقترف أو الى ذنب آخر.

و الحاصل: إن الكبائر معدودة مضبوطة على ملاك خاص، و لا يتم ما ورد عن كاشف الغطاء (رحمه الله تعالى) من انها غير معدودة، و الملاك صدق الوصف لدى العرف الشرعي الحاصل بالممارسة، كما لا يتم تقسيم الواجبات و المستحبات بل و حتى المكروهات الى صغير و كبير بارجاع الواجب الى حدّ يوجب تركه الكفر فهو كبير و إلا- فصغير «١»، و قد عرفت أن الوجوب و الحرمة لهما اعتباران لا يرجع كل منهما الى الآخر شرعاً مع عدم التوصيف بل عدم الإشعار بالوصف في شيء من أدلّة الواجبات.

(۱)- وكذا الذى يصف به القرآن الكريم أَضِحَابُ الشُّمَالِ الذين هم فى سِجُومٍ وَحَمِيمٍ مِنْ إِنْهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ. (الواقعة [۵۶] الآية ۴۵-۵۶)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۶۳

الفصل الثالث: فى بيان الذنوب و تعدادها

[الاول: الشرك بالله تعالى]

الأول: أكبر الكبائر الشرك بالله و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا. (النساء [۴] الآية ۱۱۵-۱۱۶)

تحكم الآيتان الكريمتان على من يشاقق الرسول و يخالفه بعد ما تبين له الحق من الباطل، و الرشد من الضلال فاتبع سبيلا غير سبيل المؤمنين و ضلَّ عن الصراط المستقيم بأنه سيصلى نار جهنم و سيكون مأواه السعير و بئس المصير، فان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك، و شقاق الرسول مع تبين الحق شرك، و الشرك ظلم عظيم لا- يغفر، فهو من أعظم الآثام و أكبر الكبائر و دونه تمكن المغفرة لمن آمن بالله و رسوله و اتبع سبيل الحق بعد ما تبين له الهدى.

الثانية- قوله تعالى:

وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ. (لقمان [۳۱] الآية ۱۳)

تنهى الآية الكريمة عن الشرك بالله معللة بأنه ظلم عظيم لتقريرها بنقل ما نهى لقمان ابنه- خلال نصائحه له- عن الشرك و استدلاله له بذلك.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ قَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ. (المائدة [۵] الآية ۷۲)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۶۴

الآية الكريمة بعد بيان قول المسيح لبنى إسرائيل و ذكر ما فعلوا بأنبيائهم من تكذيب و قتل نفيًا للفتنة بزعمهم فعموا و صموا، بعد ذلك حكمت الآية الكريمة بكفر من قال: إن الله هو المسيح، فهو (عليه السلام) يخاطب بنى إسرائيل بقوله: اعبدوا الله ربى و ربكم و من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة و مأواه النار، و الشرك ظلم عظيم و ما للظالمين من أنصار، و ذلك الحكم و البيان أدل من كل دليل على أن الشرك من أكبر الكبائر، أعادنا الله منه.

الرابعة- قوله تعالى:

.. وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. (الاعراف [۷] الآية ۳۳)

الآية الكريمة و إن عدت الشرك بالله العظيم و كذلك القول عليه تعالى بغير علم كالافتراء عليه فى أحكامه و غيره ضمن المحرمات التى أمر الله تعالى نبيه أن يبينها، لكنها لا تدل على انهما من الكبائر و إن كانا محرمين و من القبائح- كما لا يخفى-.

[الثانى: الارتداد]

الثاني: من الكبائر التي تأتي بعد الشرك الذي هو أعظم الذنوب، هو الارتداد، والكفر بعد الإيمان. وفيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعِيدَ إِيْمَانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَ جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ
أَنَّ عَلَيْهِمُ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ المَلَائِكَةُ وَ النَّاسُ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ العَذَابُ وَ لَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ
أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعِيدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَ أُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ. (آل عمران [٣])
الآيات ٨٦-٩٠)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٥

الآيات الكريمة - بعد ما صرحت بأن غير الاسلام لا يقبل ديناً، وأن غير المسلم خاسر في الآخرة «١» - تحكم على من كفر بالله ورسوله من بعد ما آمن بالله من قبل و شهد أن الرسول حق بما رأى من الآيات والبيّنات.. تحكم الآية الكريمة عليه بأنه من الظالمين الذين لا يهديهم الله، و بكفره هذا قد تباعد عن رحمة الله و عناية الملائكة و توجه الناس، و هو خالد في نار جهنم لا يخفف عنه العذاب و لا ينظر إليه إلا أن يتوب و يرجع باصلاح عقيدته و إيمانه و يعمل صالحاً فينجو بذلك من الخلود في نار جهنم و العذاب الأليم و إن الله لغفور رحيم.

و إن بقي على ارتداده بعد ما استتيب فهو في ازدياد من الكفر، فكلما طال عليه الزمان زاد في كفره، فلن تقبل توبته و هو من الضالين الخالدين في عذاب جهنم، و حاصل ما تدل عليه الآيات المباركة أمران:

الأول: إن الارتداد و الكفر بعد الإيمان ذنب يصلح مقترفه النار و يخلده فيها، فهو من الكبائر لشدة أثره الذي هو الخلود من غير تخفيف و نظر.

الثاني: إن المرتد لن تقبل توبته إن كان في ازدياد من الكفر و عناد مع الإيمان بعد تبين الحق له اذا استتيب فمات و هو كافر، و أما إن تاب و أصلح من غير عناد بأن كان ارتداده لشبهه حصلت له، فاذا جاءته البيّنة و رأى أن الرسول حق زالت شبهته، أو استتيب فان تاب مع بقاء شبهته تقبل توبته فان الله غفور رحيم، و ذلك صريح

(١) - و لا ينافي ذلك نجاه المستضعفين من غير المسلمين من العذاب بل توفيقهم أجورهم أعمالهم الصالحة بعد ما كانوا مؤمنين بالله و اليوم الآخر، فان الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، و إن لم ينالوا مراتب عليا في الجنة.

و أنت تعلم ان شرط النجاح و دخول الجنة هو العمل الصالح و الإيمان بالله تعالى و اليوم الآخر معاً، و لا يكفي العمل بلا إيمان و كذا العكس، و ان الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات، و قال تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البُعِيدُ» (إبراهيم [١٤] الآية ١٨)، و الكافر أجره (في ما عمله من خير و صلاح) هو ما ناله من شهرة أو مال في الدنيا، و في الآخرة لعله يكون تخفيفاً له في العذاب في بعض الموارد، و قد أشبعنا الكلام في ذلك في مقدمه رسالتنا: «أسس الايمان في القرآن» بعد ذكر آيات الباب فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٦

الآيات و ظاهر قوله تعالى في آية أخرى... وَ مَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (البقرة [٢] الآية ٢١٧)، فان التقييد بقوله: فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ يفيد نفى النار و الخلود إن تاب و آمن فمات و هو مؤمن أي تقبل توبته.

و احتمال ان الجملة إخبار بأنه يموت و هو كافر فلا تقبل توبته مطلقاً لأنه محكوم بالكفر شرعاً و إن تاب، مع انه خلاف الظاهر و بعيد عن مذاق الاسلام، معارض حينئذ من صريح الاستثناء في قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ في الآية المبسوطة عنها تعارض

النص و الظاهر و لا إشكال في تقدّم الأول.

و عليه فلا يدّ من القول بقبول توبه المرتدّ لظاهر ما عرفت من الآيات المباركه و صريح قوله تعالى: **يَجْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَ لَعَدُ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَ كَفَرُوا بَعِيدًا إِشْرًا لَهُمْ -** الى قوله تعالى: **- فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ** (... التوبه [٩] الآية ٧٤)

إلا أن المشهور عن الأصحاب أنهم أفتوا في الرجل المرتد الفطرى بعدم قبول توبته و أنه يقتل و تقسم أمواله و تبان منه زوجته فتعتدّ عدّه الوفاة استنادا الى روايات صريحة تخصص أو تقيّد «١» بها الآيات. و مع ذلك فقد أفتى البعض بالقبول، و ان المرتدّ قسم واحد، يستتاب فان تاب فيها و إلا يقتل، كابن جنيد و الاسكافى (رحمهما الله). نعم لا تقتل المرأة بارتدادها بل تحبس، و مال الى ذلك صاحب

(١)-.. و في صحيح على بن جعفر (عليه السلام) سأل أخاه عن مسلم ارتدّ؟ قال: يقتل و لا يستتاب، قال: فنصراني أسلم ثم ارتدّ عن الاسلام؟ قال: يستتاب فان رجع و إلا قتل.

و في موثق الساباطى عن الصادق (عليه السلام): كل مسلم بين المسلمين ارتدّ عن الاسلام و جحد محمدا (صلّى الله عليه و آله و سلّم) نبوته و كذبه فان دمه مباح لكل من سمع منه، و امرأته بائنه منه يوم ارتدّ فلا تقرب إليه، و يقسم ماله على ورثته و تعتدّ امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها و على الإمام الشرعى أن يقتله و لا يستتبه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٧

المسالک (رحمه الله) «١» و صاحب الجواهر أيضا و كذلك الشهرة «٢» فهي مستنده و لا تعدّ مانعا.

و العمده هي روايات الباب، لا بدّ من ملاحظتها، و انها تكون على حدّ تخصص بها صراحة الآيات أولا، و أنت تعلم ان طرح هذه المسألة أمر مشكل و التخصيص بها أشكل، و للجمع بالعمل بها في الأمور الثلاثة التي هي: القتل، و تقسيم الأموال، و انفصال الزوجه، فقط دون غيرها حتى تقبل توبته إن لم يقتل في زمن ردّته لعدم الثبوت لدى الحاكم أو لعدم بسط يده، لذلك كلّه وجه يؤيده مقتضى السياسة الحكوميه و المذاق المعنوي للاسلام، و يمكن تأييده بقوله تعالى في آخر بيان حكم المحارب: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ.**

(المائدة [٥] الآية ٣٤)

و لا نرى وجها لأصل عدم القبول عند الشك كما عن صاحب الجواهر (رحمه الله) فانه قد أبعد التعارض و التساقت، فالقبول طبعي في التوبه دون عدمه فان الأصل على الإصلاح يرجع الى المانع عن تأثير التوبه، و الأصل عدمه كما ان الأصل عدم مانعيه الارتداد أو الفطرية عن القبول حتى يثبت خلافه.

الثانية- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا. (النساء [٤] الآية ١٣٧)

الآية الكريمة تدلّ على أن ازدياد الكفر بعد الايمان فيما اذا كان مسبوقا بالكفر

(١)- فانه (رحمه الله) بعد نقل فتوى ابن جنيد، قال: و عموم الأدلة المعبره تدلّ عليه، و تخصيص عمومها أو تقييد مطلقها بروايه عمّار لا يخلو من إشكال. و روايه على بن جعفر ليست صريحة في التفصيل إلا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور (انتهى). و المستفاد من نقله الطرفين من غير اختيار في ذلك الطرف أو تمايله إليه.

(٢)- كتاب الجواهر / كتاب الحدود.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٨

اللاحق للإيمان يهبط بالإنسان الى حد لا يهتدى سبيلا، و لن يغفر الله له، فإن كان يمكن أن يغفر له بعد ما تاب و آمن و عمل صالحا إلا أنه بعد التكرار و ازدياد الكفر كالمستهزئ بالأمر و حاله بعدم المبالاة أشبه من طلب طريق الحق و سبيل الرشد، فلا غفران له و لا يهتدى الى سبيل.

فالآية الكريمة بالإضافة الى ما أفادت الآية الكريمة السابقة تعطى عدم قبول توبة المرتد حتى في الملى مطلقا اذا تكرر الارتداد بعد التوبة و ازداد كفرا.

الثالثة- قوله تعالى:

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَيْدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. (النحل [١٦] الآية ١٠٦)

تخبر الآية الكريمة أيضا بأن الارتداد و الكفر بعد الايمان يورث عظيم العذاب و غضب الرحمن لا مطلقا، بل يشمل من صار مشروح الصدر للكفر، و قد أظهره عن جد و واقع لا عن هزل أو تورية أو تقيّة، و ازداد بعدم التوبة، فأولئك الذين طبع الله على قلوبهم و سمعهم و أبصارهم و أولئك هم الغافلون، لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون. راجع (سورة النحل [١٦] الآيات ١٠٧ - ١٠٩)

و أما الذين أكرهوا على الكفر فأظهروه بألسنتهم، و قلوبهم مطمئنة بالإيمان فهم الذين صبروا على ما فتنوا ثم جاهدوا في سبيل الله و طريق الحق بما كان في قلوبهم من الإيمان، فلا شىء عليهم بما أظهروه و الله هو الغفور الرحيم، فان إظهار الكفر في مثل المقام على الحقيقة هو إبقاء للحق و تحفظ عليه و ليس بكفر و لا باطل.

و أنت تعلم أن ذلك أمر عقلائي و أصل كلّى في حياة كل مجتمع و فرد سائر في سبيل تعالى و التقدّم، معتن بالتستّر على الأسرار، مبتغ للرقى و المعالى و لا سيما في الموارد التي تتعلق بالكيان و الاعتبار فهي من أعظم أركان الحياة و لا سيما الأمور الاجتماعية منها، و ذلك ضرورى ظاهر حتى بالتظاهر على خلاف الواقع فيما لو توقّف العبور عليه باغفال الخصم و أعمال الحيلة، و لا سيما فيما اذا

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٩

أوجب التسامح فساد الأساس و هدم البنيان، و لا- معنى للتقيّة التي هي دين إمامنا الصادق (عليه السّلام) و دين آباءه المعصومين (عليهم السّلام) غير هذا المعنى، فان ذلك من طرق المكافحة بل من أصول المحاربة و أسرار التوفيق و علل التقدّم، لا كما يتوهم البعض من عوامل الانحطاط و جرائم التوقّف؛ و الشاهد البالغ هو المورد و عمل عمّار (رضوان الله عليه)، و قد أشبعنا الكلام في ذلك تحت عنوان: رسالته في الخباء و الاختباء) فراجع.

[الثالث: النفاق]

الثالث: ثم بعد الارتداد يأتي النفاق و هو ذنب كبير. قال تعالى:

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. (النساء [٤] الآية ١٣٨)

فان المنافق يتظاهر بالاسلام و حدوده و لا يطمئن به قلبه، فيقول بما لا يعمل و يعمل بغير ما يقول، و هو لا يضّر نفسه فقط بل أنه يضّر بالاسلام و المسلمين و بالشريعة الإلهية و الدين الحنيف و لا سيما اذا كان يرتقى المناصب و مهام الأمور، كما يشير إليه مورد الآيات و سياقها في اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين و سيأتى البحث عنه إن شاء الله، فان المنافقين هم الذين يتخذون الكفار أولياء من دون المؤمنين يبتغون عندهم العزة، و لا يعلمون أن العزة لله جميعا، و هم الذين يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خَادِعُهُمْ، وَ إِذْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتْمًا أَلْفًا، يَرَوْنَ النَّاسَ، وَ لَا يُذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، فلا يكونون مع المؤمنين و لا في طريقتهم حتى يطمئنوا بما اطمأنوا، و لا مع الكفار و سبيلهم ليكونوا مع الخوالم، بل هم مذنبين بين ذلك لا الى هؤلاء و لا الى هؤلاء، و من يضلّ الله فلن تجد له سبيلا، و

بذلك استحقوا أليم العذاب فان الله لجامع المنافقين و الكافرين في جهنم جميعاً، وهم في الدرك الأسفل من النار و لن
فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٧٠
تجد لهم نصيراً «١».

و من المعلوم أن الذنب الذي يجمع المذنب مع الكافر في جهنم و في الدرك الأسفل من النار ذنب كبير بلا إشكال، إلا أن يتوب و يصلح نفسه و يعتصم بالله و يخلص دينه له، فيكون عندها مع المؤمنين، و سوف يؤتى الله المؤمنين أجراً عظيماً، و الله هو الغفور الرحيم.

و ظاهر الآيات الكريمة ان النفاق بنفسه ذنب لا ان المنافق يذنب و يعصى الله تعالى باتخاذ الكفار أولياء أو الخدعة مع الله تعالى.. بل انه بنفاقه يصلى جهنم و يجمع مع الكفار في الدرك الأسفل من النار لا بذنوبه التي يقترفها فحسب.
و لا- ينافي ذلك ما ذكرناه من أن الذنوب النفسية (النوايا السيئة) لا تعد ذنبا فقهياً ما لم تظهر بعمل، فان النفاق حالة تعرض النفس لعلل ليس هذا محل ذكرها- كالشرك و الارتداد، فكما أن المشرك بشركه و المرتد بارتداده قد أذنبوا فاستحقوا النار لا بخصوص قول أو فعل أظهره، فكذلك المنافق بنفاقه استحق أليم العذاب؛ و تلك الأمور ذنوب نفسية تقترفها نفس المذنب و لها مظهر.

[الرابع: الافتراء على الله تعالى]

إشارة

الرابع: ثم بعد ذلك يأتي الافتراء على الله تعالى و هو من أكبر الكبائر بمراتبه من ادعاء الرسالة و النبوة بعد خاتم الأنبياء (صلوات الله و سلامه عليه و على أهل بيته الطاهرين) أو مقام آخر ديني بغير حق من إمامة أو نيابة أو قضاء.
أو إيجاد بدعة في دين الله تعالى من إدخال ما ليس منه فيه، أو إخراج ما فيه عنه باسم الدين و الانتساب إليه، فان ذلك كله ذنب كبير يصلى مقترفه النار.

و من المعلوم ان الافتراء هو نسبة فعل أو قول الى شخص كذبا، فما هيته غير

(١)- اقتباس من آيات سورة (النساء [٤] الآيات ١٣٨-١٤٦).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٧٢

تفصيلاً على الإطلاق، فالأظلم منهما بل من كل ظالم هو المفترى على الله، و ذنبه الموجب لعدم الفلاح هو حيثية الافتراء في مقام الإنكار و رد الآيات و البيئات دون نفس الظلم حتى يستلزمه في صورة الجهل و العجز عن الدرك أو التردد و ليس كذلك فانه يفلح اذا قدر و علم.

الثانية- قوله تعالى:

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصَبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَ شَهِدُوا عَلَيْنَا أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ. (الأعراف [٧] الآية ٣٧)

الآية المباركة كسابقها تحكم- بلسان تقرير الاستفهام- على المفترين على الله كذبا بأنهم أظلم من كل ظالم، و كذلك على المكذبين بآيات الله الذين يستكبرون عنها و هم أصحاب النار خالدين فيها، فانهم بعد استيفائهم ما كتب لهم من الحياة الدنيا و نعيمها و نيلهم نصيبهم منها، اذا جاءهم رسل الله ليتوَفَّوهم قالوا لهم: أين ما كنتم تدعون من دون الله مع أنه تعالى أرسل إليكم الرسل و أنزل معهم الآيات البيئات؟ قالوا- في جوابهم-: قد ضلوا عنا. و اعترفوا بذنوبهم و شهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين، فيقال

لهم: ادخلوا في نار جهنم مع أمم قد خلت من قبلكم؛ وعندئذ كل أمة تحمّل أوزارها على الأخرى و تقول: ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار، قال: لكل ضعف من غير فرق و لكن لا تعلمون.

و التقريب في الآية الكريمة أظهر في كون المفتري على الله أظلم بعد ذكر المكذب بآيات الله بقوله تعالى: وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، ثم العطف بذكر الآية المبحوث عنها، و لا أفعل تفضيل على الإطلاق إلا في مصداق، و دلالتها على أن الافتراء على الله ذنب كبير ظاهر.

الثالثة- قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۷۳

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَ كُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ. (الأنعام [۶] الآية ۹۳)

الآية المباركة- كما تراها- في سياق آيات تقصّ حال المؤمنين بالرسول و طريقتهم، و المكذبين إياهم الذين ما قدروا الله حق قدره و قالوا: ما نزل الله على بشر من شيء، فأمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يقول لهم رداً على نفيهم لدعوته و كتابه: لو كان الأمر كما تزعمون فمن أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا و هدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها و هو عندكم كتاب ملموس تسمونه بكتاب الله و تحفون كثيرا مما فيه من الآيات البينات التي تظهر الحق لكم في المقام، و تثبت لكم ما دعوتكم إليه، و قد علمكم الله تعالى من هذا الكتاب ما لم تكونوا تعلمون أنتم و لا- آباؤكم، ألم يكن ذلك من عند الله تعالى، و هو الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا.

و لكن مع ذلك كله لا- يؤمنون بك- يا رسول الله- و لا- يستمعون الى قولك، فذرهم في خوضهم يلعبون، و هذا القرآن كتاب أنزلناه إليك مبارك و هو من عندنا مصدق لما بين يديه من التوراة لتنذر به الناس و تبتدئ دعوتك من أم القرى الذي هو مسجد التوحيد و مدحى الأرض، ثم تنشر شيئا فشيئا الى حولها منسباً الى أقطار الأرض حتى يكون الدين كله لله، و لئلا تكون فتنة، فانا أرسلناك كافة للناس، و طبع دعوتك أن المؤمنين بالله و اليوم الآخر الذين أدركوا وجود المبدأ و المعاد يؤمنون بها و بكتابك و رسالتك و هم على خشوعهم و صلاتهم و عبادتهم يحافظون.

فانت نبينا و الكتاب كتابنا، و من أظلم ممن افترى على الله كذبا و قال: ما أنزل الله على بشر من شيء، رداً على كتابك و رسالتك، أو قال: أوحى إليّ و لم يوح إليه شيء فادعى نبوةً بغير حق رداً على خاتمتك، أو قال: سأنزل مثل ما أنزل الله في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۷۴

مقام الإنكار على نزول القرآن الكريم، فهؤلاء هم الظالمون الذين لا أظلم منهم و لو تراهم في غمرات الموت و الملائكة باسطوا أيديهم (ياأمروهم): اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق و كنتم عن آياته تستكبرون.

فالآية الكريمة بصراحته تفيد ان الافتراء على الله بالرد على آياته، و أنها من عند غيره، أو أن دعوى الرسالة التي من قبله هي بغير الحق، أو ادعاء إنزال الكتاب مثل ما أنزل الله كل واحد منه ذنب كبير يوجب عذاب الهون.

و عندنا: تدل الآية الكريمة بوضوح على حرمة ادعاء كل منصب إلهي بغير حق حتى النيابة و القضاء و الإجازة بالتصرف في الأمور، فان ذلك كله افتراء على الله و ذنب كبير، كما تدل على أن الإفتاء بما لم يعلم المفتي و ليس له حجة كذلك محرّم و ينشأ منه وجوب التجنب عن إظهار الرأي و الفتوى قبل تمام الحجة الشرعية أو العقلية، و له العمل رجاء أو الاحتياط في الرأي، أو العمل على ما تراه في كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم).

و إنما بسطنا الكلام في المقام مع وضوح ما أفادت الآية الكريمة دفعا لما قد يتوهم من أن الآية الكريمة واقعة مقام تأكيد نبوة النبي

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بملاحظة قوله تعالى: هَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ، و ان المفترى على الله في دعوى الرسالة و الوحي نزول الكتاب أظلم من كل ظالم، فكيف بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يدعيه افتراء عليه تعالى، بل دعواه حق و صدق، فان ذلك الاحتمال و ان كان يسبق الى الذهن بداية، لكنّه مع ملاحظة الآيات السابقة و اللاحقة بهذا الشأن في سياق غير منقطع يرتفع الوهم و يظهر أن الآية الكريمة كما ذكرنا في مقام ردّ المخالفين المنكرين الذين يردون على النبي الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بنفي رسالته مدّعين أن ذلك أمر عاديّ قائلين: إِنَّا نَتَمَكَّنُ مِنْهُ أَيضاً، و أنه يوحى إلينا، و أنه نزل علينا مثل ما نزل عليك، فردّت عليهم الآية الكريمة بقوله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ...

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۷۵

كما ان احتمال تعيين مصداق خاص من الافتراء و ان حرف: «أو» في قوله تعالى: أَوْ قَالَ أَوْحَى إِلَيَّ وَ لَمْ يُوحِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى: «الواو»، و يكون المراد منه نسبة ايحاء الله تعالى إليه و لم يوح إليه.. ان ذلك ضعيف غاية الضعف لا سيما بعد عطف اللاحق بالواو في قوله تعالى: وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

كما ان ذلك الاحتمال في الآيات الكريمة السابقة أيضا بجعل الذين كذبوا بآيات الله مصداقا للموصول مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ بالتقريب ضعيف لا نعبأ به.

الرابعة- قوله تعالى:

.. فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. (الأنعام [۶] الآية ۱۴۴)

الآية الكريمة بسياقها في ذكر شرط من الحلال و الحرام تعدد الافتراء على الله في دينه ظلما، و ذلك قائل: هذا حلال و هذا حرام بغير علم بل من قبل نفسه ليضل الناس عن طريق المحرّمات، فان ذلك هو الابتداع في الدين سواء كان إثباتا أو نفيًا بأن يقول: ليس هذا من دين الله، بل كان من آداب العصور السابقة و تقاليد الناس كما يتوهمه المبدعون في مثل الحجاب و بعض الحدود مع انها من ضروريات الاسلام، فان ذلك حرام و هو ظلم على الناس.

و لنوضح ذلك بشيء يسير من ان الدين هو القيامة الأصلية؛ و ملاك تدوين الانسان به هو انتسابه الى الله تعالى؛ فانه هو الطريق الوحيد الذي يصح الاعتماد عليه و الاطمئنان به في مقام التحفظ على مصالح الحياة و التجنب عن مضار الحياة الانسانية المرتبطة بالعالم، المؤثر فيها الانسان، المتأثر بها، فانه جزء من نتائج العالم بل أشرف محصول للوجود، يرتبط بالعالم الأكبر خيراته و شروره، و لا- يمكن العلم بكل صلاحه و فساده بدون العلم بالعالم بأجمعه، و ليس ذلك إلا لفاطر السماوات و الأرض و جاعل الانسان خليفة فيها.

و أما ما يدركه الانسان في الجملة مع تأثره بشروط حياته الخاصة به و مختلف

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۷۶

تفكراته و ان كان يمكنه ان يتجنب شيئا من المفاسد و يدرك شيئا من صلاحه إلا انه ليس على كمال و قطع و اطمئنان؛ و لا سيما ان الانسان لم يكن يولد و يعيش ثم يموت و يفنى فحسب، و انما هو بين ولادة و تكاثر و دوام في العالمين، و علم الانسان مهما ارتفع مستواه فلن يبلغ مستوى الكمال و القطع و الاطمئنان: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، فكيف يليق به التشريع و يناسبه التقنين أو يمكنه ذلك؟

و من هنا تختلف نظرة الأنبياء و المؤمنين بهم عن نظرة المصلحين من غير المؤمنين بالله و بهم و باليوم الآخر؛ فان مصالح الانسان بين الميلاد و الموت غير التي بين الميلاد و الأبدية، و ربّ صلاح له في الأول فساد له في الثاني كما هو ظاهر.

و الحاصل: ان التصرف في الدين نفيًا و إثباتًا بلا ضمان إلهي بعد عدم الاطمئنان به هو ظلم عقلا، و خيانة بالانسان و كيانه، و افتراء على الله بالانتساب إليه تعالى، و هو ذنب كبير لا يغفر إلا بعد ارتداعه عن البدع و إرشاده الذين ضلوا بضلالته- أعاذنا الله منه-.

الخامسة- قوله تعالى:

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ. (يونس [۱۰] الآية ۱۷)

الآية الكريمة في سياق بيان حال الذين لا يرجون لقاء الله، والذين اذا تتلى عليهم آياته قالوا للرسول إنكارا و رداً عليه: ائت بقرآن غير هذا أو بدله، و هم الذين يعبدون من دون الله ما لا يضرهم و لا ينفعهم من الأصنام و يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، و أجابهم الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بأمر الله تعالى بقوله: مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَنْبَغَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ... و ... قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ، و الله تعالى بعثنى نبيا و أرسلنى إليكم بآياته البينات، و من أظلم ممن افترى على الله كذبا و قال: تلك أساطير الأولين، أو انها من عند غير الله أو كذب بآياته، و إن لم يغيّر شيئا، فان ذلك كله ظلم و جرم و لا- يفلح المجرمون.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۷۷

و من المعلوم ان الإطلاق في التفصيل لا يصح إلا في واحد، فالمفترى أظلم من غيره ثم المكذب و كل منهما مقترف الكبيرة.

السادسة- قوله تعالى:

قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ* قُلْ إِنْ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ* مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ.

(يونس [۱۰] الآيات ۶۸- ۷۰)

ترد الآية الكريمة على الذين يقولون في الله و في دينه بغير حق من غير علم و لا- سلطان و لا دليل من اتخاذه ولدا مع أنه له ما في السماوات و ما في الأرض و من فيهما و هو الغنى، و كذلك الذين يفترون عليه الكذب في دينه و شرائعه و تحكم عليهم الآية الكريمة بأن لهم عذابا شديدا بكفرهم بالحق و افتراءهم عليه و أنهم لا يفلحون، فتدل صراحة على حرمة الافتراء و ان مقترفه لا فلاح له و له عذاب شديد، و ليس ذلك إلا للكبيرة من الذنب.

السابعة- قوله تعالى:

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ* الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ. (هود [۱۱] الآية ۱۸- ۱۹)

الآية الكريمة أيضا في سياق دعوة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و مناظراته مع مخالفه في الآيات التي فصلت من لدن حكيم خبير، فانهم كانوا يقولون: لو لا أنزل عليه كثر أو جاء معه ملك و أشباه ذلك، فضايق صدر الرسول من ذلك، و قد شرح الله تعالى صدره بقوله: مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى و ما أرسلناك لتكون في حرج من عصيان الناس و كفرهم، و ما عليك إلا البلاغ فان الله يضل من يشاء و يهدى إليه من يشاء، و إنما أنت نذير و بشير و الله على كل شيء وكيل، فقل لهم جوابا عن

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۷۸

افتراءهم في آيات الله: فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ و ادعوا من اشتطعتم من دون الله إن كنتم صادقين فان لم يستجيبوا و لن يستجيبوا فقل لهم: أَلَمْ أَنْزِلْ بِعِلْمِ اللَّهِ و أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ و الذين لا يؤمنون بك و بالهك بعد ذلك، و يريدون الحياة الدنيا و زينتها فليس لهم في الآخرة إلا النار، و حبط ما صنعوه في الدنيا، و باطل ما كانوا يعملون.

فان من كان على بينة من ربه و يتلوه شاهد منه، فيشهد له تلو شهادة الله، و من قبله، يشهد له كتاب موسى، الذي كان إماما و رحمة، لا يكون هو و تابعه في مريته، و يعلم أنه الحق، و من كفر بعد ذلك من الأحزاب فالنار موعده و عندئذ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا و قال: ليس الرسول من الله، و ان آياته من عنده، نعم، لا أظلم من هذا المفترى، و هم يعرضون على ربهم يوم القيامة، و يقول الأشهاد الذين عرفتهم (۱): هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين، الذين يصدون عن سبيل الله و يبغونها عوجا و هم

بالآخرة هم كافرون.

فالآية بصراحته تدل على حرمة الافتراء على الله والقول فيه وفي شئونه وشرائعه بغير علم وغير حق، وان المتصرف في أحكامه كذلك، فهو الذي يصد عن سبيله وابتغى الاعوجاج في طريقه، وهو ظالم له، عليه لعنة الله، وهو كافر بالآخرة، فتدل على كبر الذنب - أعادنا الله منه ومن شر النفس.

الثامنة - قوله تعالى:

(۱) - الآية الكريمة التي اقتبسنا منها المفهوم هي: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً» (هود [۱۱] الآية ۱۷)، مما وردت في شأن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بل هي أفضل آية وردت في شأنه (عليه السلام) كما يشير الى ذلك قبل الرواية، فان الشاهد الذي يصح أن يطلق عليه أنه منه أي من الرسول على الإطلاق والحقيقة دون التنزيل هو علي (عليه السلام) فانه من أهل بيته والشاهد الذي يتلوه أي يتلو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إن عاد الضمير إليه، أو يتلو القرآن إن عاد الى البيئته، فهو لا ينطبق إلا عليه (عليه السلام) فانه من أهل بيته ويتلو الرسول كما تدل عليه آية المباهلة وكلمة: «أنفسنا» أو القرآن كما يدل عليه حديث الثقلين، وفي الاحتجاج: سئل عن أفضل منقبه له؟ فتلا هذه الآية، وقال: أنا الشاهد من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما حكاها الصافي أيضا، وللتفصيل راجع كتاب: (الولاية في القرآن).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۷۹

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ. (العنكبوت [۲۹] الآية ۶۸)

الآية الكريمة في مقام البحث عن الحق وإثبات باري العالمين وربها في كل آن، مع رد الذين يؤمنون بالباطل من الشرك والوثنية، وبنعمة الله يكفرون، من الحق والتوحيد والدعوة إليهما، والآيات لهما، فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا بانتساب الخلق الى غيره أو تصوير شريك له في نظام الكون، وكذلك من كذب بالحق بعد ما جاءه وعرفه، أليس في جهنم مثوى للكافرين الذين يسترون الحق ويكفرون به، نعم لا مثوى لهم إلا النار.

ومن المعلوم أن الكفر في النفس من دون إظهار لا يعد ذنبا - فقهيا - والمظهر في المقام الافتراء أو التكذيب.

التاسعة - قوله تعالى:

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصُّدُقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ. (الزمر [۳۹] الآية ۳۲)

الآية المباركة وإن كانت تحكى حال الكفار والمكذبين وأن مآلهم النار، وتبين مقام المؤمنين والمتقين وإن جزاءهم ما يشاءون عند ربهم من جنات وأنهار ونعيم، وان الآية الكريمة لم تذكر شيئا عن الافتراء، إلا انها تبين ان الكذب على الله تعالى هو افتراء عليه، وتكذيب الصدق هو تكذيب الحق كما مر في الآية المباركة السابقة، فان الحق هو تعالى وآياته البينات، فتدل الآية الكريمة إذن - كسابقها - على حرمة الافتراء على الله والقول فيه وفي شئونه ودينه بغير علم كما تدل على أنه ذنب كبير.

العاشر - قوله تعالى:

وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشْرُهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. (الجاثية [۴۵] الآية ۷- ۸)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۸۰

تهدد الآية الكريمة كل منحرف عن الحق ولا سيما الأفاك الأثيم الذي يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يستكبر عنها كأن لم يسمعها و يصر على استكباره.. تهدده بالعذاب الأليم. ومن المعلوم ان الافتراء على الله تعالى وعلى دينه وشرائعه هو من أجلي مصاديق الافك والافتراء والانحراف.

فتدل الآية الكريمة على حرمة ادعاء كل منصب إلهي أو التصرف في الأمور الشرعية بغير الحق، وفي دين الله بأي وجه كان أيضا،

فان ذلك كله افتراء على الله تعالى وانحراف عن الحق وإنكار آيات الله واستكبار عنها وصد عن سبيله ومنع مساجده، وقد قال تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا فإنا تحريف دين الله عن وجهه سعى في خراب المسجد ومنع عن سبيله وهو سبيل الله، والمسجد هو المكان الذي يعبد الله تعالى فيه وتقام به شرائعه، حتى يقوم به دين الله على صلبه، لا ما يتظاهر فيه بأمر وأسس في تحكيم أساس الظلمة وحكام الجور، والذي أحق أن تقام فيه لمسجد أسس على التقوى «١».

ان الانحراف والإثم بلا استكبار بل من غلبة النفس لا تشمله الآية الكريمة، والله غفور رحيم.

الحادية عشرة- قوله تعالى:

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ

(١)- وقد كنا نعيش في برهة من الزمان يتظاهر بها بالاسلام والدين الحنيف من ناحية الحكام الظلمة مثل طبع كتاب الله العزيز وكتب الزيارات وبعض المقالات وغيرها.. ويقدمون من جهة اخرى على هدم اصول الاسلام وآيات القرآن ومنعهم عن نشر الدين بسجن المؤمنين وفيهم وغيرهما.. نعوذ بالله من شرهم وشر الزمان وغيره على الاسلام والقرآن والمسلمين والحوزات العلمية... ونحن الآن مشغولون- والحمد لله- في استنساخ وتنظيم الدستور الاسلامي للجمهورية الاسلامية الايرانية بعد نجاحها وانتصارها على النظام الطاغوتي اللاإسلامي، ولقد أنعم الله تعالى على أن أدرك هذه المهمة وتعيين المجلس الاسلامي وأعضائه كذلك، وذلك بإطاعة أمر زعيم الثورة الاسلامية الإمام الخميني (حفظه الله ورعاه)، فأنا الآن مشغول بطهران كنائب عن أهالي مدينة قم المقدسة في مجلس الشورى الاسلامي.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ١٨١

اللَّهُ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. (النحل [١٦] الآية ١١٦-١١٧)

تنهى الآية الشريفة بعد ذكر شطر من حلال الله وحرامه عن القول بأن: هذا حلال وهذا حرام- كذبا وافتراء على الله بغير علم- فان الذين يفترون على الله الكذب لا- يفلحون، وما ينالون نيله أو يتوهمون بعملهم هذا انه من زخرف الدنيا فهو متاع قليل ولهم في الآخرة عذاب أليم.

فالتصرف في دين الله تعالى والحكم بأن هذا حلال وهذا حرام من غير حجة منهى عنه ومحرم، ثم انه افتراء، ولا فلاح للمفتري على الله تعالى، فانه خيانته لله ولرسوله، وقد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ (... الأنفال [٨] الآية ٢٨)، وأنه قول بغير علم، وقد قال تعالى: وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (الأعراف [٧] الآية ٣٣)، وأنه افتراء عليه، وقد قال تعالى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (يونس [١٠] الآية ٥٩).

الثانية عشرة- قوله تعالى:

.. فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا. (الكهف [١٨] الآية ١٥)

الآية المباركة تفص قصة أصحاب الكهف وقومهم فتقول: إنهم قاموا وقالوا:

رَبَّنَا رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا، هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لو لا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً (الآيات من نفس السورة- الكهف-)، فكما ان الطعن في وحدانيته تعالى بغير سلطان بين، افتراء وتسلط، والقول ياله دونه قول بغير علم، فكذلك الأمر في ما يرتبط بدين الله وشريعته، فانه افتراء اذا كان بغير علم.

تنبيه:

إنك تعلم أن الآيات الكريمة التي أشرنا إليها في الباب، كثيرا ما كانت أصرحها

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٨٢

في المطلوب، و في أكثرها عطف التكذيب على الافتراء بحيث قد يتوهم أنه بيان للمصداق، مع ما عرفت من تعددها ماهية حسب ضرورة وجود النسبة في الافتراء دون الكذب مع انه خلاف ظاهر العطف ب «أو»، و إطلاق أفعل التفضيل ينطبق على المفترى أولاً ثم على المكذب، و يشير الى ما ذكرنا قوله تعالى...: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (الأنعام [٦] الآية ١٥٧)، و لم يذكر عن الافتراء و ما في معناه شيء.

و الحاصل: إن ما تلوناه عليك من الآيات البيّنات يفيد حرمة الافتراء على الله تعالى و أسمائه و صفاته و دينه و شريعته «١»، كما تدلّ على أن ذلك ذنب كبير لا يفلح مقترفه.

و أما الافتراء على غير الله تعالى من الناس في ما لم يرجع الى الله تعالى و رسوله بوجه من الوجوه فلا تدلّ عليه تلك الآيات، و ان كان محرّماً بأدلّته تذكّر في محلّها، فلا يتوهم أنها تعطى حرمة الافتراء على الإطلاق و منه الافتراء على الله، فانها- كما تراها- أضافت الافتراء الى الله تعالى على أساس إضلال الناس و الصّد عن سبيل الله و ابتغاء الاعوجاج فيه، فان مفسدة ذلك على حدّ يستقلّ العقل في الحكم فيه و بيان الحرمة، و تمام الكلام في محلّه.

[الخامس: تولى الكفار]

إشارة

الخامس: ثم بعد الافتراء على الله تعالى الذى هو من أكبر الكبائر يأتي تولى الكفار و اتخاذهم بطانة، بجعل البعيد الأجنبي و من هو من غير المسلمين- سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم- قريباً و بطانة «٢»، حتى يتمكن من المعيشة بين

(١)- «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا».

(النساء [٤] الآية ١٥٠-١٥١)

(٢)- تستعار البطانة لمن تخصّصه بالاطلاع على باطن أمرك. (المفردات).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٨٣

المسلمين على وجه يطلع به على أسرار مجتمعهم و عوامل نجاحهم و هو لا- يألوهم خبالاً، يودّ عناء المؤمنين و بلاءهم، و يفرح أن تصيبهم سيئته، و الكفار قد بدت البغضاء من أفواههم و خلال كلماتهم و ما تخفى صدورهم أكبر، يريدون أن يتقفوا و يدركوا المؤمنين ليسطوا إليهم أيديهم و ألسنتهم بالسوء و دّوا لو يكفرون.

و من المعلوم ان ذلك أشدّ غارة تشنّ على المسلمين، فانه تسليط للكفار على الاسلام و كيان المسلمين و جعل سبيل لهم عليهم، و طبع ذلك ينادى بالحرمة تحفظاً على أساس الاسلام، و مراقبة أصوله و عروق الحياة الطيبة للمسلمين.

و في الباب آيات، هي:

الأولى- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَ مَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ. (آل عمران [٣] الآية ١١٨)

تخاطب الآية الكريمة المؤمنين و تنهاهم عن اتخاذ كل من هو من غيرهم و دونهم بطانة يطلع على أسرارهم، و تشير الى سرّ ذلك و

الفساد المترتب عليه، بأنهم لا يألونكم خبالا و ودوا عناءكم و بلاءكم، و أنتم تعلمون ما بدا من البغضاء من كلماتهم من المؤمنين، و ما تخفى صدورهم أكبر و أكثر، فهم أعداء لا بد من التحرز منهم و دفع شرهم. و من المعلوم أن دلالة النهي مع التعليل على الحرمة أصرح من النهي لوحده.

الثانية- قوله تعالى:

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيَّتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا. (النساء [۴] الآية ۱۳۸- ۱۳۹)

تنذر الآية المباركة المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۸۴

بأن لهم عذابا أليما من النار، و توبخهم بما يتبعون من أوليائهم من: ثروة و شهرة و سلطة و عزة، من ان العزة لله و لرسوله و للمؤمنين، و أن بيد الله تعالى كل ذلك، فانه مالك الملك، يعطى الملك من يشاء و ينزع الملك ممن يشاء، و يعز من يشاء، و يذل من يشاء بيده الخير و هو على كل شيء قدير.

و المؤمن بالله و باليوم الآخر- بما انه مؤمن- لا يوالى الكافر المنكر لله و اليوم الآخر بوجه من الوجوه، فانه فى خطأ و غلط، و كيف يتبعى المؤمن العزة من الكافرين و هم الذين يستهزءون بآيات الله اذا سمعوها، و لذلك نهى الله تعالى المؤمنين عن مجالستهم، فأمرهم ان لا يقعدوا معهم و لا يؤانسوهم حتى يخوضوا فى حديث غيره، فان المجالسة مؤثرة، و أنتم بمجالستكم هذه و مخالطتكم لهم تكونون معهم و منهم و مثلهم، و الله جامع المنافقين و الكافرين فى جهنم جميعاً. نعم، لا بأس بمخالطتهم فى غير شئون الدين و بلا تول لهم إرشادا فى الدين أو استخداما فى الدنيا- كما سيأتى بيانه إن شاء الله-

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيَّتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا. (النساء [۴] الآية ۱۴۴- ۱۴۵)

الآية الكريمة تخاطب المؤمنين و تنهاهم عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، مشيرة الى أن ذلك نفاق منهم و ذنب كبير لا عذر فيه، و لله عليهم فيه الحجة و السلطان، فيؤاخذهم الله به، و لا حجة لهم فى ذلك يوم القيامة. فالذين يتخذونهم أولياء نفاقا و خدعة، فى الدرك الأسفل من النار، فان ذلك خيانه لله و رسوله و المؤمنين، و مكر و خديعة على الاسلام و المسلمين، و الله تعالى هو خادعهم و هو خير الماكرين، و لن تجد لهم نصيرا، إلا الذين تابوا و أصلحوا و اعتصموا بالله و أخلصوا لله دينهم (أى تركوا المشركين و الكفار) فأولئك مع

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۸۵

المؤمنين و سوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما.

فلا كلام فى دلالة الآية الكريمة على أن تولى الكفار ذنب كبير، كما لا كلام فى دلالتها على قبول توبة المنافقين بعد اعتصامهم بالله تعالى و إخلاصهم له، كما سيأتى بحثه إن شاء الله فى بحث التوبة فى نهاية الكتاب.

الرابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. (التوبة [۹] الآية ۲۳)

الآية المباركة فى سياق آيات الجهاد و بيان فضله و فضل المجاهدين بأموالهم و أنفسهم بأن لهم درجة عند الله و أولئك هو الفائزون، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوَانٍ وَ جَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ، خَالِدِينَ فِيهَا أَرِيدَ أَنْ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، و الآية فى مقام

تشيع الفاسقين أيضا، وتحديد الذين يتظاهرون بالايان بأنهم ما آمنت قلوبهم طرفه عين و هم مع الكفار و على أهوائهم من الدنيا و حطامها، فخطبهم الآية الكريمة قائلة: **إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**. (التوبة [٩] الآية ٢٤)

ثم تنهاهم عن اتخاذ الولي ممن أحب الكفر على الايمان و لو كان أقرب الأقباء كأبائهم و إخوانهم، و تحكم على من فعل ذلك بأنه من الظالمين.

و كأن الآيات الكريمة تقول ان الايمان ليس ايمانا حقا ما لم يبلغ الحد الأوفى عند المؤمن بأن يكون حاكما على كل علاقاته العائلية و القومية و حتى الاجتماعية و الاقتصادية، و إنما هو درجة و تظاهر بكمال، و الله لا يهدى القوم الفاسقين.

و من المعلوم ان تولي الكفار على أساس الحب بإحدى الأمور المذكورة يورث سلطة الكفار و المنافقين على الاسلام و المسلمين بعد اطلاعهم على الأسرار

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٨٦

و الرموز التي هي في عروق حياتهم الفردي و الاجتماعي، و ما يورث من ذلك لا يساعد بقاء الايمان بالله و اليوم الآخر أبدا. كما ان من المعلوم أن النهي معللا يوجب دوران الحكم مدار العلة لانشقاق الكفر عن الايمان و هو ظاهر، و العدو عدو كيف ما كان. الخامسة- قوله تعالى:

وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ. (هود [١١] الآية ١١٣)

الآية المباركة بعد الأمر بالاستقامة في الدين و تحمّل المشاكل تنهى عن الركون الى الذين ظلموا معللة بأن ذلك يوجب النار، و يوجب أن يكون الراكن إليهم منهم، و من أظلم ممن كفر بآيات الله و كذب بها؟! و لا- ولي للمؤمن إلا الله تعالى، فهو ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور و ما لكم من دون الله أولياء، و تولية الكافر و تمكينه من التصرف في امور المسلمين من أشنع مصاديق الركون، و المفسدة الأصلية فيه أكثر كما هو ظاهر، فتدل الآية الكريمة على حرمة تولي الكفار بوجه أصرح.

السادسة- قوله تعالى:

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

(المجادلة [٥٨] الآية ٢٢)

تخبر الآية الكريمة عن ديدن المؤمنين بالله و باليوم الآخر و طبيعتهم، و تصفهم بأن لا تجد أحدا منهم يواد من حاد الله و رسوله و لو كان أقرب أقبائه من أب أو ابن أو عشيرة، فان الايمان بالله تعالى و اليوم الآخر و حب الله تعالى لا يجتمع معه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٨٧

حب من يخالفه و يعانده، و المؤمن اذا كمل ايمانه الى حد فهو لا- يواد به من حاد الله و رسوله بل انه يعانده و لو كان أباه، لأن الايمان قد ترسخ في قلبه، و اطمأن بحب الرحمن، عند ذلك يكون مؤيدا بروح قدسية مباركة و سيدخل الجنات مرضيا عنه و هو راض، و أولئك هم المفلحون.

و عندنا: إن هذا التعبير أصرح و أبلغ في بيان حرمة تولي الكفار، فان حقيقة المعنى: إن المؤمن حقا لا بد و أن يكون كذلك، و كلما بعد عن الايمان بالنسبة، و اذا كان الود مع الذين يحادون الله لا يتفق مع الايمان و لا ينسجم معه، فكيف الولاء لهم الذي هو من أعلى مراتب الود. و أما الذين لم يحادوا الله و رسوله من غير المؤمنين فمودتهم- و هي دون حد الولاء- لا- بأس بها على أن تكون وفق

ينفعهم الندم بعد ما فعلوه وأسروه في أنفسهم نفاقاً فأصبحوا خاسرين، وسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه يجاهدون في سبيله و لا يخافون لومة لائم و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله واسع عليم، و النهى بهذا اللسان مع التعليل يفيد الحرمة المؤكدة- كما ترى-

الثانية- قوله تعالى:

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. (المائدة [٥] الآية ٨٢)

و لقد أخبر الله تعالى رسوله بأمر واقع بين الذين لم يؤمنوا به من الأقوام، و بين المؤمنين، ليكون على بصيرة في مكافحتهم، حيث انك لتجد أشد الناس عداوة و أكثرهم خصومة للمؤمنين اليهود و المشركين، و الكفر و إن كان ملحة واحدة لكن الذين قالوا: إِنَّا نَصَارَى، بما أن منهم قسيسين و منهم رهبانا لتجدنهم أقرب مودة للمؤمنين و ذلك لا بمعنى جواز توليهم و اتخاذهم بطانة، بل هم أقرب مودة قبال شدة عداوة اليهود و الكفار و المشركين.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ٤، ص: ١٩١

و يشهد لذلك ما فعله اليهود فانهم قد ضلوا من قبل و أضلوا عن سواء السبيل و لعنوا على لسان داود و عيسى بن مريم (عليهما السلام) ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون، و كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، و ترى كثيرا منهم (يا رسول الله) حتى في عصرك- يتولون الذين كفروا و يراودونهم فيجعلونهم بطانة أمورهم في مخالفتهم إياك، و لو كانوا يؤمنون بالله و النبي و ما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء، و لكن كثيرا منهم فاسقون، فاليهود بما أنهم كانوا كذلك من قبل و يكونون كذلك من بعد أيضا، فبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و هم في العذاب خالدون.

فاليهود إذا كانوا شديدي العداوة للمؤمنين، و قد قال تعالى: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ، فلا يجوز توليهم على ملاك ما، و أما النصارى و ان لم يكونوا مثل اليهود و لكنهم لم و لن يكونوا على حد يتخذهم المؤمنون أولياء، فانهم أيضا من دون المؤمنين، و قال تعالى: لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ فَإِنْ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، و لا ولاية على المؤمن من غيره.

حرمة تولي أهل الكتاب

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَ لَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ.

(المائدة [٥] الآية ٥٧)

لقد خاطب الله المؤمنين و نهاهم عن تولي الذين يستهزئون بالمؤمنين و يتخذونهم دينهم لعبا و هزوا، الذين هم أهل الكتاب و الكفار، نهاهم عن اتخاذ الذين اذا نودى الى الصلاة- التي هي عمود الدين و ركنه الوثيق- يتخذونها هزوا و لعبا

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ٤، ص: ١٩٢

أولياء، فانهم قوم لا يعقلون «١».

ثم إن الآيات الكريمة تذكر كثيرا من مساوي أهل الكتاب من مسارعتهم في الإثم و العدوان و أكلهم السحت و قولهم: يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لَعِنُوا بِمَا قَالُوا و قد جعل الله منهم القرده و الخنازير، و أولئك هم شر مكانا و أضل سبيلا.

و الذين هذه شيمتهم كيف يتخذون أولياء؟ فيطلعون على الأسرار و يعملون في المسلمين بفسقهم ليطفثوا نور الله بعملهم هذا و

يحكموا على شرائع الله بأهوائهم، والله أعلم بما يعملون.

ومن المعلوم أن النهي في مثل السياق وبيان خصوصيات أهل الكتاب وصفاتهم أصرح في الحرمة ولزوم التحرز والاجتناب عنهم كما هو ظاهر.

وما تلوناه من الآيات البينات الى هنا كانت تدل على حرمة تولي الكفار وأهل الكتاب والمشركين الذين هم غير المؤمنين بحيث يتمكنون من الحياة والمعيشة بين المسلمين مختلطين معهم كاختلاط أنفسهم بعضهم مع بعض - على تفصيل وضح من قبل - مما يخلفه فساد مترتب، ومكر على المسلمين ومؤامرة عليهم، وينتهي ذلك الى الذل والخسران في الدنيا وعذاب النار في الآخرة. ومحصيل ذلك كله ينتهي الى توصية المؤمنين بالله ورسوله، ولا سيما الذين بيدهم مجارى الأمور والعلماء والحكام بحفظ الاستقلال والاستقرار والشخصية الاسلامية، فانهم هم المسؤولون أولاً عن شئون الاسلام والمسلمين، وعن تركهم الاعتراض على الحكام الفجرة وعن سكوتهم قبال أعمال الجابرة، وعليهم مراقبة تغور الاسلام وبلاد المسلمين لئلا ينفذ العدو الخادع المتظاهر بالخير والصلاح في ثقافتهم وصناعاتهم، وبالجملة في كليياتهم وفي معاهدتهم وبيوتهم ومزارعهم وحتى في المؤتمرات والمنظمات الاسلامية العائدة لهم.

(١) - ولقد مضى شيء من الكلام فيه في كتاب الصلاة عن الكلام في النداء الى الصلاة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٩٤

المأكرة بتسليط أهل الكتاب الذين قالوا: يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ، غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَالَّذِينَ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانَ مِنْ غَرْبِيِّينَ وَشَرْقِيِّينَ صَانَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبَلَادَهُمْ مِنْ شُرُورِ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

فصل في موارد جواز توظيف العدو وفيه آيات:

إشارة

الأولى - قوله تعالى:

لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا. (الأحزاب [٣٣] الآية ٦٠ - ٦١)

الآية الكريمة - كما تراها - تحكم على المنافقين الذين لم ينتهوا عما نهوا عنه واستمروا على ما كانوا عليه بأنهم يؤذون الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات بمثل القذف وغيره بغير ما اكتسبوا والسعى ضد الاسلام والمسلمين بكل طاقاتهم لما في قلوبهم من مرض، فهم الملعونون المبعدون يجب قتلهم أينما ثقفوا.

وحيث ان معاونة الأعداء يعتبر إيذاء لله ولرسوله وللمؤمنين، بل هو أشد إيذاء من غيره، فلا وجه لاختصاص ذلك بالقذف، فإن حد القاذف لا يكون قتلا، قال تعالى: وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَضَاتِ ... فَأَخْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً مضافا الى ان السياق لا يساعد الانحصار وان كان إيذاء المؤمن ولو بالقذف يؤذى الله تعالى ورسوله أيضا.

نعم هناك قسم من المنافقين لا يجوز قتلهم ولا يحكم بكفرهم وإن كانوا من أصحاب الجحيم أو أن الله تعالى قد أوعدهم بالنار، وسيأتي الكلام عنهم، وان الذي لا يجوز توليه وهو بحكم الكفار غير الذي لم يحكم بكفره، ويجوز استخدامه والانتفاع من قوته من غير توليه.

الثانية- قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۹۶

و مرادتهم مع الكفار و تعاونهم على الإثم و العدوان فخذوهم و اقتلوهم حيث وجدتموهم من غير ملاحظة في كونهم في حل أو حرم، و لا تتخذوا حينئذ منهم وليا و لا نصيرا.

نعم انهم إن استجاروا بقوم كان بينهم و بينكم ميثاق و لجئوا إليهم فانهم بوصولهم إليهم يترك قتالهم، و ذروهم في خوضهم يلعبون، و لا جواز في توليهم و اتخاذهم بطانته، فان الاستثناء راجع الى الأمر بالقتل لا النهي عن اتخاذهم وليا، فانه لا يعقل تولي العدو اللاجئ الى عدو آخر هو في أمن مؤقتا حسب الميثاق مع المؤمنين.

و احتمال رجوعه الى التولي و العناصر معا حتى يجوز اتخاذهم نصيرا في الكفاح مع سائر الأعداء ضعيف للغاية و ان كان يجوز ذلك بدليل آخر ذكر في محله.

و الحاصل: إن المنافقين الذين يراودون الكفار و يعاونونهم على الاسلام حكمهم حكم الكفار، لا يجوز توليهم بل يجب مقاتلتهم أيا كانوا و في أي مقام و بأي منصب، فلا بد من أخذهم و قتالهم حتى يهاجروا في سبيل الله.

و حيث ان هذا الحكم لا يكون في حق كل منافق، لذا لا بد أن نذكر في المقام ملاك الكفر و الاسلام، و نبين أقسام النفاق و حكمها و إن كان يأتي أصل الحكم في الآيات الأخرى أيضا، فنقول ملخصا:

لا إشكال في أن الأساس في الاسلام هو الايمان بالمبدأ و المعاد، أي الايمان بالله و باليوم الآخر، و بأصل الرسالة التي هي الوساطة بين الخالق و المخلوق، أي النبوة و أن محمدا (صلى الله عليه و آله و سلم) خاتم النبيين «۱»، فكل من آمن و اعترف بهذه الأصول الثلاثة فهو مسلم يمتاز عن الكافر و المشرك النجس، قال تعالى: **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**، و لا يجوز قتل المسلم، قال تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ..**

(۱)- قال تعالى: **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾**. (الأحزاب [۲۳] الآية ۴۰)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۹۷

، و لا بأس بتوليهم و معاشرته و مودته، فان المؤمنين بعضهم أولياء بعض، و له ما لكل مسلم من الأحكام الشاملة للمسلمين في حياتهم و معاشهم في المعاملات و الحدود و الديات دون الفلاح و النجاح و ثواب الأعمال المتوقف على العمل الصالح و الخشوع في الصلاة و غيرها مما ذكر في الآيات الكريمة من سورة «المؤمنون» و غيرها.

و من المعلوم ان المراد من الايمان معناه الأعم الشامل للاسلام و هو ما يقابل الكفر، دون الخاص المبني على أصليين آخرين، هما العدالة و الولاية زائدا على الأصول الثلاثة على التفصيل المذكور في المفصلات «۱» و لا كلام فيما ذكر.

انما الكلام في كيفية تحقق الايمان بتلك الأصول الثلاثة في الاسلام أو الخمسة فيه، و في الايمان بمعناه الأخص و أنه هل يكفي في تحققه الإقرار باللسان أو أنه يتوقف على الاطمئنان بالجنان و القلب أو على العمل بالأركان، أو على النهاية لا- بد من ارتباط كل بالآخر حتى يكون الإقرار بل العمل منبثقا من القلب معلولا عن اعتقاده بحيث يكون أمرا واحدا.

و الحق ما على النهاية، قال علي (عليه السلام): «الايان معرفة بالقلب و إقرار باللسان و عمل بالأركان» (نهج البلاغة/ كلمة ۲۲۷)، و المؤمن من صدق قوله فعله، فلا- كلام في اسلامه و ايمانه و له ما للمسلمين و عليه ما عليهم، و أما اذا لم يقر قلبه و اكتفى بالعمل بالجوارح فقط فهو عاص فاسق يعامل حسب فسقه، و أما اذا انفصل عنه الاعتقاد بالقلب و الاطمئنان بأن خالفه و نافق فيه و كان قلبه وراء لسانه، فان كان ذلك التفارق غير معلوم، فهو محكوم بالاسلام و الايمان سواء كان مذنوبا أو مشكوكا فكيف اذا كان موهوما، و أما مع العلم بالفرق بين القلب و اللسان و اليقين بكذبه، و إن

(۱) - وقد كتبنا في سالف الزمان رسالة باللغة الفارسية طبعت مرارا باسم «گمشده شما» و بعدها بفترة كتبنا رسالة أخرى في التوحيد و العدل، بأسلوب الحوار و باسم: «خدا و پیغمبر»، و ثالثة كتبناها تحت عنوان: «بحث حول الولاية» تشتمل على آيات الباب.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۹۸

إقراره و عمله قد اتخذهما جنّة لكفره و حقنا لدمه و حفظا لعرضه و ماله و أن أعماله لا تكون إلا رثاء للناس يمكر بها المؤمنین، فهذا هو المنافق بعينه الذى قادننا البحث الى الكلام عنه و هذا هو الذى لا بدّ من محاربتة و مقاتلته على حدّ الكفّار كما فى بعض الآيات الكريمة «۱» بل انه حكم بكفره كما فى الأخرى «۲» و نهى عن إطاعته و تولّيه و الانتصار به كما فى الثالثة «۳»، و إن لم يحكم بكفره عند بيان حاله فى مقامات أخرى، لا بدّ من الجمع بينها فنقول:

المنافق الذى أمرنا بمقاتلته و جعله رديف الكفّار و حكم بكفره و نهى عن إطاعته و تولّيه و الانتصار به هو الذى يراود الكفّار و أعداء الاسلام و يشاركهم فى الحيل و الخدعة على الاسلام و المسلمين و يعاضدهم بأى وجه من الوجوه الماكرة سواء كانت اقتصادية أو صناعية أو بالتجسس و التعرّض لهم، سواء كان فى دار الاسلام و بلاد المسلمين بأن يعاشرهم فى كل مرحلة و مقام، أو فى بلاد الكفر و دار الحرب.

و أما المنافق الذى أوعده الله تعالى بالنار و عذاب الجحيم من دون أن يحكم بكفره و مقاتلته فهو الذى لا يراود الأعداء و لا يعاونهم فى مخالفتهم للاسلام و المسلمين؛ و حيث انه لا يعتقد بأصول الاسلام و لم يطمئن بها قلبه بل اتخذ الايمان و الإقرار جنّة لعرضه و ماله و دمه، و فى لقائه مع المؤمنین يقول و يعترف بايمانه تظاهرا و رثاء للناس، فهو لم يحكم بكفره لعلّه يتدرّج الى درك الحق لكونه فى جوّ إسلامي جاذب و هو العامل المؤثر بهذا الصدد من وجود المسجد و السوق

(۱) - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (... البراءة [۹] الآية ۷۳)، و الآية المبحوث عنها هى فى (المائدة [۵] الآية ۵۷) و غيرهما.

(۲) - قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ (المجادلة [۵۸] الآية ۱۴)، و الآية المبحوث عنها هى فى سورة (النساء [۴] الآيات ۸۸ - ۹۱) و غيرهما.

(۳) - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَاذْكُرِ الْكُفْرَانَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (الأحزاب [۳۳] الآية ۱).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۱۹۹

الاسلامى فان ذلك من أجل خواص بلاد المسلمين و قد أشير الى ذلك بقوله تعالى:

لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ فان اهتدوا و تابوا و أصلحوا فلهم أجرهم عند ربهم و إن ماتوا على نفاقهم فلهم عذاب أليم فى الآخرة.

و الدليل على هذا الجمع - بعد ما عرفت الآيات الدالة على كفرهم و وجوب مقاتلتهم - يظهر من التأمل فى الآيات الدالة على إسلامهم فى الظاهر نذكر بعضها و نشير الى الأخرى:

المنافق الذى لم يحكم بكفره

الأولى - قوله تعالى:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ - الى قوله تعالى - إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (البقرة [۲] الآيات ۱۸- ۲۰)

الآيات الكريمة- كما تراها- تبين حال المنافقين بعد ذكر المؤمنين و أوصافهم و الكفار و حالاتهم بأن المنافقين في قلوبهم مرض يقولون بألسنتهم: آمنا بالله و باليوم الآخر و لم تؤمن قلوبهم، و لهذا اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا و اذا خلوا الى شياطينهم و أخلأهم قالوا: إنا معكم في العقيدة و التفكير، لا مع المؤمنين إنما نحن مستهزون.

و في ظنهم أنهم يخادعون الله و المؤمنين مع انهم في الحقيقة لا يخدعون إلا أنفسهم، فانه من الواضح أنهم في ضلالتهم التي اشتروها بالهدى قد خسروها و ما ربحت تجارتهم فهم في ظلمات لا يبصرون، و مثلهم في هذا كمن استوقد نارا يستضيء بها و يهتدى الى طريقه فذهب الله بنوره و ناره و تركه في ظلمات لا يهتدى الى سبيل.

أولئك الذين قالوا آمنا بألسنتهم و لم تؤمن قلوبهم، لم يحكم بكفرهم في الظاهر إلا أن يأتوا بما يوجب كفرهم من العمل أو الإنكار لدى المؤمنين و ارتكاب ما يخالف مصالح الاسلام و المسلمين بمعاونة الكفار و المشركين الأعداء فيلحقون بهم في الحكم لا في الموضوع.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۴، ص: ۲۰۱

العادية، و لهم عذاب أليم و عذاب السعير بكفرهم باطنا، و أما توليهم في الأمور فلا بد من ملاحظة المصالح العامة للاسلام و المسلمين.

و كذلك يدل على ما ذكرنا من حكم الايمان على قسم من المنافقين في الظاهر لضعفهم و هم كفار باطنا آيات كثيرة واضحة الدلالة «۱» و صريحه الشاهد، و سيأتي الكلام فيها عند قوله تعالى: لَا يَنْهَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ (الممتحنة [۶۰] الآية ۸).

و مما يؤيد ذلك بل يدل عليه السيرة القطعية النبوية و عمل أصحابه و آله الطاهرين من المعصومين (عليهم الصلاة و السلام) فانه (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يحارب المنافقين في المدينة إلا عند ما خرجوا على الاسلام و لو بتعاونهم مع الكفار في الحرب، و قد حارب المنافقين الذين كانوا مع المشركين في مكة لمرادتهم الكفار و سعيهم ضد الاسلام.

و محضيل الكلام: إن الذين يراودون الكفار و يعاونونهم على هدم الاسلام و تخريبه من المنافقين فهم كفار في الحكم لا يجوز توليهم، و لا بد من محاربتهم كمحاربة الكفار أيضا على الشروط المذكورة؛ و من ذلك حرب الامام علي (عليه السلام) مع الناكثين و القاسطين و المارقين.

أما المنافقين الذين اتخذوا أيمانهم جنة و حقنا لدمائهم و حفظا لأعراضهم

(۱)- سورة البقرة [۲] الآيات ۲۰۴- ۲۰۶.

سورة النساء [۴] الآيات ۱ و ۱۳۹ و ۱۴۲- ۱۴۵.

سورة النور [۲۴] الآيات ۴۷- ۵۰.

سورة محمد صلى الله عليه و آله [۴۷] الآية ۶۱.

سورة المجادلة [۵۸] الآيات ۱۴- ۲۱.

سورة آل عمران [۳] الآيات ۷۲- ۷۳.

سورة التوبة [۹] الآيات ۴۲- ۴۸ و ۶۱- ۶۸ و ۱۰۱.

سورة الأحزاب [۳۳] الآية ۷۲.

سورة الحشر [۵۹] الآيات ۱۱- ۱۵.

فانك بنفسك اذا راجعت تلك الآيات الكريمة تراها واضحة الدلالة على ما ذكرنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۰۳

فهم بحكم المؤمنين في الظاهر لهم ما لهم و عليهم ما عليهم، و لَأَ يَنْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ (... الممتحنه [۶۰] الآيتان ۸- ۹)، و سيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

الثانية- قوله تعالى:

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ * قُلْ إِنْ تَحْفَظُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (آل عمران [۳] الآيتان ۲۸- ۲۹)

الآية الكريمة تنهى- بلسان الإخبار- عن اتّخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، و تؤكد الأمر بأن المتخلف عنه ليس من الله في شيء بفعله ذلك، فكأنه يسقط عن نظر المسلمين و مرامهم، فهم الذين ينظرون بنور الله تعالى و عينه و يتبعون رضاه، فمن اتّخذ من الكافرين ولياً فقد خرج عن رضا الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) فليس من الله في شيء عند ذلك.

ثم استثنى من ذلك بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً و تحرزوا منهم عن الإفساد و التخريب فلا- بأس بالوداد و التولّي ظاهرياً و ذلك مع التحفظ على الأسرار، فان الله تعالى يحذركم نفسه فلا بدّ من مراعاة حدوده و الخوف من تعديها فلا تعتدوا حدود الله بشيء من الخوف و الجوع فتبغوا أعداء الله و أعداءكم و تلحقوا بهم فتركوا كيانكم في أيديهم باسم الاتقاء، فان التحرز عن خطر الأعداء من التحفظ على الأساس و الكيان ضرورة عقلية و عقلانية.

فعند ما يتوقّف حفظ كيان الاسلام و الحياة الدينية على التعارف و التواصل مع الكفار لقلّة عدد المسلمين و ضعف عدّتهم أو لقوّة سلطان الكفار و أجهزتهم الحربية و الصناعية فلا بأس به مع التستر على الأسرار و السعى في إعداد القوى و تهيئته كل

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۰۴

بآيات الله.. بعد هذا تنهى الآية الكريمة عن مجالسة المنافقين و الخوض معهم في أحاديث تنافي الاسلام، ثم تشدّد النهي و تؤكد بأن من جالسهم فهو منهم و بحكمهم، و الله جامع المنافقين و الكافرين في جهنم جميعاً، و من بحكمهم كذلك، فانهم يتربصون بالمؤمنين، فان كان لهم فتح من الله قالوا: أ لم نكن معكم؟ و نحن شركاؤكم فيما لكم، و أما إن كان للكافرين نصيب من الفتح قالوا: أ لم نستحوذ عليكم و نمنعكم من المؤمنين؟، و الله يحكم بينهم يوم القيامة، و لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.

نعم لا بأس بمجالسة المنافقين اذا خاضوا في حديث غير حديث الإساءة للدين و آيات الله و أسرار المؤمنين، فعندئذ يجوز مواصلتهم و استخدامهم، فلا بدّ من التحفظ عندئذ على الأسرار و الأصول الاسلامية مع الانتفاع عن اطلاعهم و عن كل ما ينتفع منهم في ذلك.

الرابعة- قوله تعالى:

لَا يَنْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. (الممتحنه [۶۰] الآيتان ۸- ۹)

الآيات الكريمة- كما تراها- في سياق النهي الأكيد عن اتّخاذ أعداء الله و أعداء المؤمنين أولياء، الأعداء الذين يلقون الى المسلمين بالموّدة و قد كفروا بما جاء به الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) باطنا مع توضيح سرّ ذلك بآيات مشروحة، و التمثيل بقصّة إبراهيم (عليه السلام) و الذين معه، فانهم قالوا لقومهم: إنا برآء منكم، و قد مرّ البحث فيها مفصّلاً، و دعوا ربهم بدعوات.

فالآية الكريمة توضّح مورد النهي و تشير إليه مشخّصاً بأن الله تعالى لا- ينهاكم عن الأعداء و المنافقين الذين لم يقاتلوكم و لم

يكافحوكم في الدين و لم تكن

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٠٦

و السلام) و نوابهم الخواص و عاقبة العلماء و الفقهاء العاملين (رضوان الله تعالى عليهم)، و غيرهم غاصبون ظالمون.. تصرّفاتهم غير مشروعة إلا بتنفيذ الفقهاء و إجازتهم أو في ما لا يرضى الشارع بتركه من غير دخل للمباشر من الأمور الحسبية. ثم علمنا في المقام أن تولّى الكفار و قبول تصديهم للأمر هو من كبائر الذنوب، و كذلك تولّى المشركين و أهل الكتاب و الفسقة و المنافقين من المؤمنين الذين يسعون في الأرض فسادا.

و من المعلوم ان أجلى مصاديق الأخير هو حكام الجور و أعوان الظلمة، و من ذلك ينبثق في النفس سؤال يصعب جوابه في ظاهر الأمر، و هو ما عمل به بعض أصحابنا الفقهاء (رضوان الله عليهم) مع حكام الجور و سلاطين الظلم في عصرهم، و عمّال زمانهم الظلمة و أعوانهم من مرافقة و معايشة بل مدح و مجاملة، و في بعض الأحيان معاونته و مزاملة و هم يتذكرون عن تحريم معاونتهم و يبحثون في حرمة تقويتهم بأي وجه و يروون عن الامام (عليه السلام) جوابه لأحد الظلمة حيث قال: إنك بنفسك منهم و الذين يلين ليه دواتك هو معاون لهم، و ينقلون الحديث النبوي أيضا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) حيث قال: «الفقهاء أمناء الله ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل:

و ما دخولهم في الدنيا؟ قال: أتباع السلطان، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم» «١».

و محضيل السؤال هذا: إن الأمر إن كان كما ذكره في كتبهم الفقهية و مصادرها الروائية و عمل به أكثر الأصحاب الأعلام من الانقطاع عن حكام الجور و عمّالهم بل الرد عليهم لا- بل الكفاح و الجدل حتى مجاهدتهم، فما وجه ما عمل به الآخرون من الأصحاب؟!

و إن كان الحق فيما كانوا يعملون به ذلك البعض، فما تأويل تلك الأحاديث

(١)- الكافي / باب المستأكل بعلمه / ج ١ ص ٤٦.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٠٨

ذلك كانوا يردون عليهم بدعهم و منكراتهم الشنيعة بلا تأييد لهم أو إعانة.

إلا أن الحكام كانوا سائسين ماكرين مستفيدين من سماحات العلماء و مواقعهم في الأمة الاسلامية بتظاهرات و حيل فكانوا يمكنون بهم و بالمؤمنين لتقوية قوائم عروشهم الظالمة، و الناس همج رعاي يميلون مع كل ربح، فالأمر يرجع الى اختلاف تطّلع الفقهاء (رضى الله عنهم) على الحوادث الواقعة و المسائل الاجتماعية و السياسية اللازمة الرجوع فيها الى الحاكم و حيث كان أكثرهم قليل الباع في تلك المسائل، كان يخدعهم الساسة الماكرون- عليهم ما عليهم-، و مع ذلك كان الأمر على وجه اللازم من ناحية بعض الفقهاء في كل زمان على مرّ التاريخ.

و الحاصل: إن الفقهاء العظام هم النواب العامون على أساس دوران الأمر بين المهم و الأهم، فهم كانوا و لا يزالون يعملون بوظائفهم فيما و كّلوا فيه من تصدّي الحكومة و التصرف في أمور المسلمين و حفظ الشريعة و نشر الأحكام و إجراء الحدود على اختلاف شروط الزمان و استنباطاتهم في الأمور و اطلاعاتهم على الحوادث الواقعة و المسائل المستحدثة من غير تقصير أو إقدام على خلاف مصالح الاسلام و المسلمين عمدا و علما- نعوذ بالله من ذلك- إلا أن حكام الجور و أعداء الاسلام كانوا أدهى و أسيس و لم يتقوا في شيء، فانتهى الأمر الى ما ترى؛ و عن عليّ (عليه السلام) في ما عمله معاوية من مكر و خداع: «لو لا التقى لكنت أدهى العرب».

و لذلك ثمة فرض على الفقهاء العظام و النواب الكرام- زائدا على معرفة الحلال و الحرام- معرفة الزمان و شروطه و لوازمه و إمكاناته حتى تسمح لهم المقدّرات الإلهية بإقامة الأحكام و الحدود الاسلامية و إعلاء كلمة الله تعالى في أرضه، كما ورد في

روايات الباب - جعلنا الله من ناصرى شريعة سيد المرسلين إن شاء الله، وخذل الله الغاصبين الذين يتبعون فى سبيل الله عوجا - آمين رب العالمين «١».

(١) - و الحمد لله و له الشكر على ما أنعم علينا من توفيق قائدنا الأعظم الإمام الخميني (أدام الله ظله) لإقامه -

فقه القرآن (لليردى)، ج ٤، ص: ٢٠٩

خاتمة المطاف:

و لا بد لنا فى ختام مسألة تولّى الكفار من ذكر قوله تعالى:

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَنْ موعده وَعَدَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ.

(التوبة [٩] الآية ١١٣ - ١١٤)

فلقد نهى الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) و المؤمنين بلسان النفى عن الاستغفار و الدعاء للمشركين بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم أيا كانوا سواء من أولى قرباهم من الآباء و الأبناء و غيرهم أو من غيرهم، فلا يجوز إذن دعاء الخير لأعداء الدين من الكفار و المشركين و الفساق الذين يسعون فى الأرض فسادا و يتبعون فى دين الله عوجا، فان الله تعالى جامع الكفار و المنافقين فى جهنم جميعا. و أجلي المصاديق لهذا المفهوم هو حكام الجور و الملوك الظلمة و موظفهم أيضا، و لعله لهذا أفتى الزعيم الأكبر، الأستاذ الأعظم، العلامة المجاهد، المنافع عن حريم الاسلام، المكافح لأعداء الدين لا سيما الصهاينة الأعداء، آية الله العظمى الإمام الحاج السيد روح الله الموسوى الخميني (أدام الله ظله على رءوس المسلمين) أفتى بحرمة التأييد للمنظمات الحكومية الجائرة بأى وجه من الوجوه و الدعاء لهم و الحضور فى المجالس التى تعقد للدعاء لهم، و كذلك عدم جواز الخطابة و الإرشاد الاسلامي اذا تقيد بالدعاء لهم، فان الضرر الحاصل من تأييدهم و تقويتهم أكثر من نفع الإرشادات الكذائية - كما تعلم -

و اذا كان الأمر كذلك - كأنه يسأل عن دعاء إبراهيم (عليه السلام) و استغفاره لأبيه آزر

- الحكومة الاسلامية فى الجمهورية الاسلامية الايرانية، و الحمد لله - معاودين و مكررين - على ما وقفنا للعيش فى زمن هذا القائد اليقظ و المدير المدبر و فى زمن هذه الجمهورية الاسلامية الحية - وقفنا الله جميعا لنصرة الحق و الحقيقة.

فقه القرآن (لليردى)، ج ٤، ص: ٢١١

و قد كان مشركا - و أجبب بأنه ما كان إلا عن موعده وعداها إياه و لم يف بذلك حيث تبين له أنه عدو لله فترأ منه و اعتزل عنه، كما تقصه الآيات الكريمة فى سورة مريم (١٩] الآيات ٤١ - ٥٠)، إذ يقول تعالى: وَ اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ... إِذْ قَالَ لِأبيه يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ و لَا يُبْصِرُ و لَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنى قَدْ جِئَنِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنى أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا، فأجاب آزر ابراهيم وحده فى قوله: قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمَ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهَ لَأَرْجُمَنَّكَ وَ أَهْجُرُنِي مَلِيًّا قَالَ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام):

سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّى إِنَّهُ كَانَ بى حَفِيًّا.

فقد وعد إبراهيم (عليه السلام) آزر أن يستغفر له فيما فعل، لعله يتذكر أو يخشى، فلما تبين له أنه عدو لله اعتزله و قومه و ما كانوا يعبدون من دون الله و تبرأ منهم و هجرهم هجرا جميلا - و الآيات الكريمة فى المقامين - كما ترى - لا تدل على أن ابراهيم (عليه

السَّلام) دعا لآزر أو أنه استغفر له، بل أنه وعده أن يستغفر له و لم يف له بذلك، و ان كان ظاهر صدر الآية الكريمة في المقام أنه دعا و استغفر له، بل أنه وعده أن يستغفر له كما يستظهر من قوله تعالى: وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدِّهَا إِيَّاهُ (التوبة [٩] الآية ١١٤)، إلا أن آخر الآية و كلمته: مَوْعِدَةٍ وَعَدِّهَا إِيَّاهُ، و جملة: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ يوجب الانصراف عن ذلك الظهور، فلا إشكال إذن.

إن قلت: ظاهر خطابات النبي إبراهيم (عليه السلام) و حكايات القرآن عنه «١» أن آزر

(١) - قال تعالى: «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا* إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا* يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ... يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ... يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ... قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمَ... (مريم [١٩] الآية ٤١ - ٥٠)، و لم يقل: يا بنى.

فقه القرآن (لليردى)، ج ٤، ص: ٢١٢

[السادس:] قتل النفس المحترمة

إشارة

السادس: من الكبائر الموبقة بعد تولّى الكفّار قتل النفس المحترمة، و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. (النساء [٤] الآية ٢٩)

الآية الكريمة تنهى المؤمنين أن يقتلوا أنفسهم، بأن يقتل بعضهم بعضاً أو يقتل نفسه انتحاراً، فلا يجوز ذلك بغير الحق في غيره و نفسه بحال، و المؤمن بالله تعالى و اليوم الآخر يعلم أن الله تعالى بيده ملكوت كل شيء و له جنود السماوات و الأرض، فهو على يقين بأن ما يصيبه بعد عدم تقصيره فيما يرتبط باختياره هو خير له و إن كان مكروهاً، و عسى أن تكرهوا شيئاً و هو خير لكم. و من كان هذا اعتقاده فلن ينقذ في نفسه القتل و عوامله فكيف بارتكابه و عمله.

حرمة الانتحار

فرع:

إذا دار الأمر بين انتحار شخص واحد و قتل نفوس متعددة محترمة مع هتك أعراض و نفوس أو بدونهما فيما إذا ابتلى المكافح بالأسر بأيدي الأعداء و هم يستخبرونه عن الأسرار و الأمور المنظمة فيندفع الشر عن الآخرين بقتل نفسه، فهل يجوز ذلك على أساس دوران الأمر بين الأهم و المهم و حكم العقلاء، أو لا تمسكاً بإطلاق النهى من غير تقييد؟

فالظاهر الجواز بعد إحراز الموضوع و انصراف الإطلاق عن مثل الموارد، و لا سيما بعد ملاحظة آخر الآية الكريمة: إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، فان مقتضى الرحمة على الجمع ذلك، كما ان الأمر كذلك في الاعتصامات و الاضرابات و كثير مما لا بد من العمل به في المقاومة و المكافحة السياسية و الاجتماعية ضد الطغاة

فقه القرآن (لليردى)، ج ٤، ص: ٢١٣

و أعداء الدين بالنسبة الى أدلّة حرمة الإضرار بالنفس كما لا يخفى، و المرجع في المقامات بعد الفراغ عن إحراز الموضوع قاعدة الأهم و تقدّمه على المهم عقلاً و شرعاً.

قتل الأولاد

الثانية- قوله تعالى:

قُلْ لِّعَالَمٍ أُنْتَلِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَّا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَضَعْنَا لَكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ. (الأنعام [۶] الآية ۱۵۱)

الآية الكريمة- كما تراها- بصراحتها في صدد تعداد المحرمات التي يتلوها النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) فهي تعد قتل الأولاد خشية إملاق منها، والله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وهو الذي يرزقكم وأولادكم، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مسيرتها ومسئودتها. ومن المعلوم ان الحرمة لا تختص بذلك، وهو الداعي غالبا لمن لا يؤمن بالله فلا تقييد بذكر الغالب، كما عدت منها قتل النفس المحترمة بغير حق، فلا إشكال في دلالتها على حرمة قتل النفس، سواء كان أولاده أو غيرهم أو نفسه بالانتحار أو غيره وذلك خشية الإملاق أو غيره، فان ذلك كله اذا كان بغير الحق فهو ظلم.

الثالثة- قوله تعالى:

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا. (الإسراء [۱۷] الآيات ۳۱-۳۳)

الآيات الكريمة تنهى أيضا عن قتل الأولاد خلال النهي عن المحرمات

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۱۴

والبصائر الأخرى، وترد على الوهم من خوف الفقر الموجب لذلك أحيانا، بأن الله تعالى يرزق العباد وبيسط الرزق لمن يشاء و يقدر، إنه كان عباده خيرا بصيرا؛ والمؤمن بذلك وبأن الله تعالى بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأنه الذي بيده الملك و يحيى ويميت وهو القاهر فوق عباده، يعز من يشاء و يذل من يشاء، لا يتصور القتل لذلك فكيف الانبعاث والعمل. ألا ترى الى ما عند الغربيين المتجهين بكلهم الى المادة و مظاهرها الغافلين عن الله تعالى الخالق المتعال؛ من كثرة الانتحار و القتل و إسقاط الجنين، و لا يوجد ذلك بين المؤمنين.

الوآد

الرابعة- قوله تعالى:

وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ. (التكوير [۸۱] الآية ۸-۹)

دلالة الآية الكريمة على حرمة قتل الولد، و هي أصرح من الآيات السابقة، فان ما يسأل عنه يوم القيامة هو الوآد و أنه بأى دليل، و أى ذنب أوجب ذلك. ثم إن السؤال عن كل عمل خلال وقوع مقدمات الساعة و قبل قيام الساعة، كما هو ظاهر الآيات الكريمة فهو بحث تفسيري خارج عن هذا المجال، و إن كان لا يبعد تقدم الظاهر و لعله لتجسم الأعمال و تصورها عند بروز العلائم الموجبة للاضطراب فيسأل عن نفسه، و الجرائم حينئذ تتقدم في ذلك، فكلما كان الذنب أقبح كان أقدم، و لا ينافى ذلك أصل تجسيم الأعمال و تحققها و وقوع السؤال يوم القيامة.

إسقاط الجنين

إشارة

يحرم إسقاط الجنين سواء ولج فيه الروح أو لا، فانه بعد استقرار النطفة «١» في الرحم لا يجوز إسقاطه و إخراجها بحجة تقليل العائلة أو تسهيل العيش و ترفيئه،

(١) - أثبت العلم الحديث أنّ الحيا من كائنات حيّة و هي التي تشكّل النطفة.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ٤، ص: ٢١٥

و لصدق قتل الولد، المنهى عنه، يشترك في جريمته هذه الطبيب «١» و الأم معا سواء كان بالعمل أو التداوى و عليهما الديّة حسب اختلاف المدّة على ما في كتاب الحدود. نعم لا بأس بالمنع عن ورود النطفة و استقرارها في الرحم بالعزل و غيره، فان قلّة العيال أحد اليسارين، و ان ورد في الحديث الشريف: «إني أباهى بكم الأمم و لو بالسقط»، و لا نعلم وجهاً لتقييد ذلك برضاء الزوجة فان حقّها أصل المباشرة و ان كان الطبيعي منها أجلى الأفراد، و الأكثر أنه مقتضى الاحتياط.

فرع:

إذا دار الأمر بين إسقاط الجنين و موت أمّه على القطع، لا يبعد الجواز، على أساس دوران الأمر بين الضررين فيقدم الأقل، و لا سيما إذا كان الأمر بوجه ينتهي الى موتها بترك الإسقاط كما هو ظاهر.

قتل المؤمن

إشارة

الخامسة- قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا* وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا. (النساء [٤] الآية ٩٢-٩٣)

صراحة الآية الكريمة تنادي بتنافي الايمان و قتل المؤمن إلا خطأ، فانه لضعف الايمان أو لتغلب الشيطان اما لو قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و ذلك بغضب من الله تعالى و عذابه و لعنته، فالآية الكريمة تدل على أن القتل محرم

(١) - و مما أبدعته الحكومة الجائرة البهلوية هو جواز ذلك مطلقا.. خذلهم الله و من تبعهم.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ٤، ص: ٢١٦

و ذنب كبير بلا إشكال، و أما حدّ الخطأ منه ففي كتاب الحدود.

السادسة- قوله تعالى:

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا. (الإسراء [١٧] الآية ٣٣)

تدل الآية الكريمة على حرمة قتل النفس المحترمة، ولا فرق في أن يقتل نفسه أو غيره، و تنهى الآية الكريمة بنهى صريح عن ذلك و عن كونه مؤمنا أو غير مؤمن، فان الذمى محترمة نفسه كاحترام عرضه و ماله و غيره أيضا، فان كان متعاهدا مع المسلمين و في حال الهدنة فهو أيضا كذلك، و أما غير المحترم أى المهدور دمه فهو على شروط من أمر الحاكم و من بيده الأمر أو في الحرب من غير حرج و جزاف حتى يجوز قتله لكل أحد بأى وجه، إلا أن يكون محكوما بذلك.

و أما من قتل مظلوما بغير حق فلوليه سلطان و اختيار من القصاص أو الدية، و المظلوم منصور بسنة الله تعالى التي لا تبديل لها.

تنبیه:

إشارة

لا يخفى ان القتل مما استقلّ العقل في الحكم بقبحه الذاتى، و كل من سلمت فطرته يدرك ذلك بعقله و يتنفر بطبعه منه، و قد أرشد إليه الشارع المقدس بتحريمه و تحريم الانتحار بقتل النفس و تحريم قتل الولد، و ما هذا شأنه لا يمكن التقرب به الى الله تعالى فان المبعّد بذاته لا يكون مقربا.

و هذا سؤال كان يختلج بالبال في سابق الأحوال و لم ينحل بأصله الى الآن مع المباحثة مرارا عند أهل الفن:

موضوع نذر عبد المطلب

و هو أنه: ما معنى نذر عبد المطلب في ذبح ولده إن رزق كذا و كذا، فكان عبد الله الذى

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ٤، ص: ٢١٧

هو أب لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، و كلما همّ بالوفاء بنذره منعه حتى انتهى رأيه و أمره لأن يفديه بالإبل على رأى الكاهنة على ما فى السير، و أيدوا ذلك بما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بأنه قال: «أنا ابن الذبيحين» أراد بهما: إسماعيل و عبد الله؟

و كلامنا فى الناذر و قد كان مسلما لدين الحق فى زمانه مستنا بسنة إبراهيم (عليه السلام)، و القبائح العقلية ممنوعة محرمة فى كل شريعة إلهية فكيف أنه نذر و يتقرب به.

و لا- تقاس هذه القضية بقضية إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) فان الأمر فى الأخيرة من قبل الله تعالى و هو يكشف عن وجود مصلحة غالبية فلا بدّ من الإطاعة الكاملة حيث هى قضية تعبدية مع انه انكشف أن الأمر كان سوريا امتحانيا، فانه لو كان عالما بذلك من أول الأمر لم يكن الانبعاث كاشفا عن إخلاصه و خلته، كما لا- يقاس بما أمر الله تعالى به بنى إسرائيل فى قوله تعالى: فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ «١» عند استتابتهم، فان الأمر أيضا يكشف عن المصلحة الغالبة فى خصوص المورد.

و أما ما يقال من أن ذلك أقوى دليل على كمال العبودية و التسليم و ان تقديم أعزّ الأشياء و أحبّ الأمور لأجل المولى و المعبود دليل على كمال الاخلاص، فان هذا غير تام أيضا، لأن ذلك يمكن.. حينما يكون الشىء و الأمر له و باختياره بحيث يتمكن من التصرف فيه كيف يشاء، و الانسان لا يملك نفسه فكيف بولده؟ و يحرم عليه التصرف فيه بالإعدام و الانتحار.

فلم يبق لنا إلا التشكيك فى أصل القضية و ردّ الحديث الى أهله لو تم السند.

(١) - قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». (البقرة [٢] الآية ٥٤)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١٨

[السابع: الزنا]

السابع: من الكبائر الموبقة بعد القتل: الزنا، وهو موضوعا: وطء المرأة المحرمة مطلقا، ولعل ذلك مراد صاحب المفردات في تفسيره بوطء المرأة من غير عقد شرعي إن كان المراد من العدم ما يشمل عدم الموضوع كما في المحرمات النسبية، ولا اشكال في حرمة حكما بل أصل الحرمة من ضروريات الدين مع انه مما يمنعه العقلاء بما هم كذلك، وفيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا. (الاسراء [١٧] الآية ٣٢)

الآية الكريمة تنهى عن الدنو والتقرب من الزنا بتصوره وتخيله و سائر مقدماته المقربة إليه، فكيف بالارتكاب والعمل، فانه فاحشة قبيحة، ومعصية كبيرة، وسبيل منحرف عن الفطرة والطبيعة السليمة من تحديد الغرائز بحدود، وتقييدها بشروط وظروف، ولا سيما مثل تلك التي عليها بقاء الانسان وطهارته - كما عرفت ذلك تفصيلا في كتاب النكاح -.

و أنت تعلم ان لسان الآية الكريمة - زائدا على أصل الحرمة - يفيد أنه من الكبائر الكبيرة.

وقد أشرنا الى أنه أمر قبيح يمنعه العقلاء عن كل قوم وملة و يعدونه سفاحا، وهو مردود قبال النكاح المقبول، ولكل قوم نكاح فانه الطريق السوي الطبيعي لحفظ النسل وصلاحه و ستحفظ الفرد و المجتمع عن كثير من المفساد، و قد جعل الشرع الاسلامي لمرتكبه المذنب حدا لا بد من إجرائه تشديدا و تحكيما للأمر - كما مر في الحدود.

الثانية - قوله تعالى:

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. (النور [٢٤] الآية ٣)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١٩

تخبر الآية الكريمة بأن الرجل الزاني لا ينكح إلا امرأة زانية أو مشركة، مع انه ينكح غيرها و يصح نكاحه بلا إشكال، و كذلك المرأة الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك مع انها تنكح من قبل غيرها و يصح نكاحها إن كان المراد من النكاح العقد و قرار النكاح و تعاهدهما دون الوطاء فانه بعيد لا يناسب المقام، و الخبر هذا يكون بقصد الإنشاء، و قد قال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَآمَنَّهُنَّ مِثْلَ خَيْرٍ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...» (البقرة [٢] الآية ٢٢١).

فليس للمؤمن أن ينكح مشركة و لا - للمؤمنة أن تتزوج مشركا و لو مع الإعجاب بالحسن الظاهري، و الزاني و الزانية - بعد ملاحظة الآيتين - ليس لكل منهما أن ينكح الآخر حتى مع الإعجاب. و تنزيل الزاني و الزانية منزلة المشرك أبلغ من التصريح بالحرمة الشديدة، فان الزنا يجعلهما بمنزلة الشرك، و الشرك ظلم عظيم، و الزنا ذنب كبير، فان الفاحشة التي تهوى بمقترفها الى الشرك و تجعله في سلك المشركين و بحكمهم لهي أفحش عصيان و أقبح ذنب، يورث بعد العبد عن المولى الى ذلك الحد «١».

الثالثة - قوله تعالى:

قَالَ رَبِّ السَّجُنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ. (يوسف [١٢] الآية ٣٣)

القرآن الكريم حينما يقص أحسن القصص - الشاملة على مباحث كثيرة و مسائل مختلفة - فهو يحكى مقالة يوسف الصديق (على نبينا و آله و عليه السلام) بعد اعتراف امرأة عزيز مصر بأنها راودته عن نفسه فاستعصم، و تهديدها إياه بقولها:

لَيْسَ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ لِيَسْجَنَنَّ وَ لِيَكُونَ مِنَ الصَّاغِرِينَ بقوله: رَبِّ السَّجْنِ

(١)- وقد مرّ البحث عنه إجمالاً في كتاب النكاح.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٠

الذي توعدوني به أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ من الانحراف و ارتكاب ما لا ينبغي.

و من المعلوم أن تفضيله السجن كان لشدة حرمة ما كانت امرأة العزيز تدعوه إليه شرعاً، مع مناسبة الشروط التي كانت فيها طبعاً. لقد كان الصديق على حدّ من الطهارة و العبودية لم يكن التهديد ليؤثر فيه، بل صرّح باختيار العذاب الدنيوي فراراً عن معصية الله تعالى و عذاب الآخرة، كما هو ظاهر.

فالقضية تدلّ على الحرمة الشديدة لديه، و انه كان متشرعاً بملّة إبراهيم الحنيف المسلم «١»، و ان كان الأمر كما قلنا من الحرمة العقلانية بل هي عقلية أرشد إليها الشارع المقدس، فالأمر واضح مع انه الآية الكريمة ترشد الى أمر آخر أزيد من الحرمة و هو أن الإرهاب و التهديد حتى مع العلم بالعمل لا يحل حراماً و لا يحزّم حلالاً بل الأمر يدور مدار مسألة الأهم في نظر الشرع المقدس و عينه الباصرة- كما هو ظاهر-.

[الثامن: اللواط]

الثامن: بعد الزنا يأتي اللواط الذي هو من الذنوب الشنيعة و الجرائم الفظيعة و المعاصي الكبيرة، و هو مثل الزنا، فهو انحراف عن الطبيعة في أعمال الغريزة الجنسية، و كل انحراف مفسدة. و كلما ازداد ازدادات المفسدة. و اللفظ مأخوذ من اسم النبي «لوط» الذي كان ينهى بشدة قومه عن ذلك العمل المنحرف الشنيع المتداول لديهم، و في اللغة هو بمعنى اللصوق، و في البحث آية، هي:

قال تعالى:

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَ تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ* أ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ

(١)- «مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

(آل عمران [٣] الآية ٦٧)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢١

الرِّجَالِ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ. (النمل [٢٧] الآية ٥٤ و ٥٥)

تحكى الآية الكريمة مقالة النبي لوط (على نبينا و آله و عليه السلام) لقومه في مقام تقيحهم أعمالهم و الإنكار عليهم بقوله: أَ تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ بعدها عن الطهارة و الفضيلة؟ و كيف تأتون الرجال شهوة مع أن الخلقه و الطبيعة يشهدان خلاف ذلك، و الله تعالى خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، فأنتم إذن قوم تجهلون.

ثم تحكى الآيات الكريمة- غير التي ذكرت آنفا- جواب قوم لوط (عليه السلام) بعد حكمهم بإخراج آل لوط من قريتهم اعترافاً منهم بأن آل لوط أناس يتطهرون و هذا اعتراف و إقرار منهم أيضاً على أنفسهم بأنهم أناس ملوثون و انهم في رجس و انحراف، و لعل ذلك أمر عقلائي يستقبحه كل قوم و ملّة ابتداءً، فهو فحشاء ملموسة و رجس و لوث قد انتهى الى دمار القوم و بلادهم فكانوا من الغابرين حيث قد أمطر عليهم مطر السوء.. مطر المنذرين.

و حكاية القصة في القرآن الكريم و اختتامها بقوله تعالى: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرُكُونَ تعطى الحرمة في الاسلام أيضاً مع ما في السنة المباركة من تشديد العذاب.

و حدّ المقترف كما في الحدود، و ما يترتب عليه من الأحكام من حرمة أمّ المفعول و أخته و بنته على الفاعل تنزيلا منزلة الزوجة المحرمة أمها و أختها و بنتها على الزوج كما في كتاب النكاح و المحرمات السببية، فالتفصيل في السنّة المباركة في مقامه.

[التاسع و العاشر]: الخمر و الميسر

التاسع و العاشر: شرب الخمر و عمل الميسر، فهما من الكبائر المهلكة للفرد و للمجتمع، و في البحث آيات:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٢

الأولى - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. (المائدة [٥] الآية ٩٠ - ٩١)

الآية الكريمة - كما ترى - تخاطب المؤمنين و تشرح لهم حقيقة خارجية و واقعية طبيعية من أن الخمر فيه كل التقلبات و كل الخيانات، و كذلك في صنعه و حفظه و بيعه و شرائه و شربه و كل ما يتعلّق به، و كذلك الميسر و آلاته، و الأنصاب و الأزلام أيضا، فكل هذا رجس، و هو من عمل الشيطان حقيقة لا جعلا و تنزيلا، و لذلك تأمر الآية الكريمة بالاجتناب عنها من أجل الوصول الى الفلاح، فانه لا يمكن الفلاح من دون الاجتناب عن ذلك كله.

ثم تشير الآية الكريمة الى حكمه الأمر من ان الشيطان يريد أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء فيأمركم بشرب الخمر و ارتكاب الميسر و نوع منه الأزلام و كذلك الأنصاب فانه شرك بالله تعالى. و الانسان السكران المضطرب يميل الى الغلبة في الميسر و ينتهي الأمر الى التعادى و التبغض و التضارب، فيتعد عن الله تعالى و ذكره و عن الصلاة و عن كل عمل صالح، فينحرف بذلك عن سبيل الله، فهو متّجه الى سبيل الشيطان و طريقه، و ذلك هو الخسران المبين.

و كيف ما كان، فلا إشكال في دلالة الآية الكريمة على حرمة الخمر و الميسر، و من المعلوم أن عمل الشرب و الاشتغال بعمل الميسر محرّم قبل سائر الأمور المربوطة بهما، و لحن الآية و شدة الحرمة يفيدان أنهما من الكبائر - كما لا يخفى.

الثانية - قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (... البقرة [٢] الآية ٢١٩)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٣

فقد أمر الله تعالى رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) - بهذه الآية الكريمة - بأن يجب عن السؤال حول حكم الخمر و الميسر بأن فيهما اثما كبيرا و منافع للناس إلا - أن إثمهما أكبر من نفعهما. و من المعلوم حرمة ما يكون فساده أكثر و أكبر من صلاحه، إلا أن يستعمل في جهة الصلاح. و توصيف الإثم بالكبير و ظهور المسئول عنه في شرب الخمر و عمل الميسر تصريح بأنهما من الكبائر و إن لم يكن كل التقلبات فيهما كذلك.

و نفع الخمر في التداوى من غير الشرب و في الصناعات المتداولة في قسم منه شديد الإسكار الى حدّ السم القاتل، و كذا نفع الميسر في اشتغال الفكر و تقويته تمرينا أقلّ قليل قبال المفاسد الكثيرة الحاصلة عن شرب الخمر و عمل الميسر في الفرد و المجتمع، كما صرح بها قوله تعالى قبل هذا.

و من المعلوم أيضا أن ما ذكر في الخمر لا يكون إلا لإسكاره، فالحكم يسرى الى كل مسكر مائعا كان أو غيره استعمل بأية طريقة كانت كما في المسحوقات المتنوعة في زماننا هذا، فان ذلك كله حرام شربه و تدخينه و استعماله.

و أما ما توهم من أن إطلاق الرجس على الخمر و الأمر بالاجتناب عنه مطلقا لا - يفيد إلما أنه نجس مجتنب، ففيه ما لا يخفى بعد توصيفه بأنه من عمل الشيطان، و عطف الميسر و غيره عليه بحيث لا يناسب إلا الحرمة.

الكبائر التي عدناها الى الآن كانت ترتبط بحياة الفرد و تأثيرها في خسارته و شقائه أكثر مما تؤثر في المجتمع مع ان كل فرد اذا هوى و فسد، فقد فسد الجمع بكّله.

[المحرمات التي تفسد المجتمع اكثر من فساد الفرد]

إشارة

ثم نذكر هنا في المقام ذنوبا و كبائر تفسد المجتمع أكثر من فساد الفرد و إن كان الفرد أيضا يتأثر في مجتمعه و يتلون بلونه في الجملة، و الكلام فيها على منطلق القرآن؛ و الذنوب هي:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٤

١- التطفيف

إشارة

و هو التقليل في المكيال و الميزان و تنقيص حق الغير عند أدائه في المعاملات و المبادلات، و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَيَلِلُ الْمُطْفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. (المطففين [٨٣] الآيات ١-٥)

الآيات الكريمة تنذر و تحذّر المطففين الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ بأن لهم الويل و العذاب. و لسان الآيات الكريمة فيهم أنهم لا يعتقدون بيوم القيامة و البعث و الحساب و الكتاب، و كذلك الجنة و النار، مع ان ذلك كلّ حق واقع، و الذين يفجرون و يتجاوزون حدود الله تعالى و يتصرّفون في حقوق الناس بغير حق مأواهم السّجين و ما أدراك ما سّجين، و المطفف بفجوره هذا كأنه مكذب بيوم الدين و هو المعتدى الأثيم.

و من المعلوم أن الذنب الذي يعدّ مقترفه كالمكذب بيوم الدين و يطلق على مرتكبه الأثيم فهو من الكبائر و هو ذنب عظيم.

الثانية- قوله تعالى:

وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَ بَعْدَ اللَّهِ أَوْفُوا ذِكْمَ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. (الأنعام [٦] الآية ١٥٢)

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن التقرب من مال اليتيم، فكيف التصرف فيه إلا بالتي هي أحسن الوجوه من تأمين مصالحه المادية و المعنوية الحالية و المستقبلية حتى يبلغ أشده و ينتهي الى رشده و معرفة مصالحه و مضارّه بنفسه فليسترد عندئذ أمواله بتمامها من غير نقص.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٥

ثم أمر تعالى بايفاء الكيل و إتمامه، و رعاية القسط في الميزان من غير زيادة و نقصان، و عند القول بشيء من ذكر الحق، و العدل عند بيان أمر و وصف شيء، سواء كان حال المعاملة و المعاوضة أو لا، و سواء كان الآخر من ذوى القربى أو لا.

ثم الأمر بالوفاء بعهد الله تعالى و التأكيد بأن ما ذكر من الأمر و النهي هو ممّا وصّاكم به الله تعالى لعلكم تذكرون و تعملون بها فتهدوا، و تفلحوا.

ومن المعلوم أن ذكر تلك الأوامر والنواهي في سياق واحد يفيد حرمة التطفيف، سواء كان في أداء مال اليتيم أو غيره، و سواء كان من الأقرباء أو من غيرهم، و يجب الوفاء بالعهود و العقود في المعاملات و غيرها و إيفاء الكيل مطلقا فيها، أو في أداء مال اليتيم، فان التطفيف و تنقيص حق الغير في الأداء سرقة محرمة و ضعا و تكليفا، فان الحرمة التكليفيه المعاقب عليها في الآخرة غير اشتغال الذمة بمال الغير و حقه مع ان تحريم التطفيف و التخسير غير ايجاب التميم و الوزن بالقسط بحسب الاعتبار إثباتا و نفيًا، إلا أن مرجعهما واحد لمقام الوضع بعد التكليف مع الغمض عن تبعيته أحدهما للآخر على ما في الأصول.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذْ كُنْتُمْ وَ زُنُوبًا بِالْقَسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. (الإسراء [١٧] الآية ٣٥)

الآية الكريمة تأمر بإيفاء الكيل و إتمامه و إكماله، كما تأمر بالوزن بالقسط المستقيم الذي لا يحيف مال الغير و لا يزيد بل يعدل بالحق من غير زيادة و نقصان، و الأمر صريح في الوجوب.

و من المعلوم أن تكميل الكيل و الوزن بميزان مستقيم لا- يكون إلا لأداء مال الغير و حقه تماما من غير نقيصة و زيادة مع ان اعتبار الوجوب غير الحرمة، و انتزاع حرمة التطفيف و التنقيص في أموال الغير من ذلك الأمر كانتزاع وجوب أداء مال الغير من وجوب الوزن بالقسط المستقيم. و كيف كان، فالوضع غير التكليف،

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ٢٢٦

و الاستفادة من ذلك: الوجوب بعد الحرمة التكليفيه لتطفيف الوضع و اشتغال الذمة بمال الغير و حقه، كما كان الأمر كذلك في الأمر السابق في الآية الكريمة السابقة و فيما يلي من قوله تعالى بهذا الشأن:

الرابعة- قوله تعالى:

أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ* وَ زُنُوبًا بِالْقَسْطِ الْمُسْتَقِيمِ* وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.

(الشعراء [٢٦] الآيات ١٨١-١٨٣)

فان دلالة الأمر في الوفاء و الوزن واحد، و لكن النهي عن التبخيس في الأشياء و العمل بوجه يعدّ من المخسرين و المفسدين يفيد حرمة التطفيف و التنقيص في أداء مال الغير و حقه.

تنبيه:

إنك تجد في الآيات الكريمة أن المسألة لم تكن وضعيه فقط بحيث كان المطفف مديونا لصاحب المال حتى تفرع ذمته بأدائه بعينه اذا كان مشخصا أو بمثله و قيمته اذا لم يكن، بل العمل بنفسه محرّم أيضا، فان المطفف كأنه مكذب بيوم الدين و هو معتد أثيم و من أصحاب السجين، و عليه التوبة من الذنب بعد ا فراغ الذمة و تحصيل رضا الله تعالى و غفرانه بعد رضا صاحب المال.

مع إنك قد عرفت سابقا أن إطاعة المولى و امتثال أوامره و نواهيه- حتى الإرشادية منها- في الوضع و التكليف- يورث فضيلة للعبد و تقربا من المولى و استحقا له زائدا على مقتضيات الأوامر و النواهي من المصالح و المفسد، كما ان ترك أوامره أو ارتكاب نواهيه الإرشادية أيضا يورث الظلمة و البعد عن مقامه، غير تحمّل مفسدة العصيان أو العذاب، فان مراعاة مقام المولى و رعايته عناياته بما هو، أمر آخر غير الإطاعة و العصيان و ما يترتب عليهما.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ٢٢٧

الخامسة- قوله تعالى:

وَ السَّمَاءَ رَفَعَهَا وَ وَضَعَ الْمِيزَانَ* أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ* وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَ لَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ. (الرحمن [٥٥] الآيات ٧-٩)

الآيات الكريمة- كما تراها- جعلت النهى عن الطغيان فى الميزان و الأمر بالقسط فيه و التحرز عن الخسران، بين رفع السماء و وضع الميزان فى رفعه و وضع الأرض للأنام.

و بهذا فقد أشار قوله تعالى الى لزوم رعاية الميزان بالقسط و تحقق العدل فى الميزان عند أداء حقوق الناس و أموالهم على حدّ الميزان و القسط الذى يكون فى نظام السماوات و الأرض من الشمس و القمر فى السماء و النجم و الشجر فى الأرض بحيث ينتهى التخلف فى هذا النظام المنظم الى الفساد و الخراب فى الطبع و الخلق، كذلك الطغيان و الخسران فى ميزان أموال الناس و حقوقهم سيخلف الفساد فى حياتهم الاجتماعية و فى علاقاتهم الانسانية.

هذا، و ان كان قد يحتمل أن يكون المراد من الميزان المأمور باقامة القسط فيه هو ميزان معرفة الخالق الرافع للسماوات و الواضع للأرض، الذى هو العقل و التفكير، فان الخسران و الطغيان فيه ينتهى الى الكفر و فساد أصل الانسان و ايمانه، و الغرض الأساس من خلقه و هو معرفة الرب، و ان كان تفسير الطغيان فى ذلك البيان لا يخلو من تكلف.

و كيف ما كان، فالأمر خطير حسب معادلته مع نظام الموجودات فى خلق السماوات و الأرض. فان كان المراد هو الأول فتدل الآية الكريمة على أن التنقيص و الطغيان عن الحدّ عند الأخذ و الإعطاء ذنب كبير.

و الذى تجدر الاشارة إليه فى ختام هذا البحث هو أن ملاكات الأحكام الشرعية و مقتضياتها لا تكون إلا منطقية مع التكوين و نظام السماوات و الأرض، و كأن نظام الشرع المقدس فى أحكامه الخمسة متخذ من نظام الطبع بعلم الله تعالى الذى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٨

هو خالق الخلق و رازقهم و مشرع الشرع لهم.

السادسة- قوله تعالى:

وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. (هود [١١] الآية ٨٤-٨٥)

القرآن الكريم يقصّ حياة أنبياء الله تعالى و رسله (عليهم السلام) بأصول شرائعهم و مكالماتهم مع قومهم و أممهم فى مقام الإرشاد و هداية الناس الى ربّ الأرباب حتى ينتهى الى بيان قصّة النبىّ شعيب (عليه السلام) و ذلك فى سورة هود «١»، فقال لقومه:

اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ و ذكر فى سياق ذلك، الأصل العريق و أعمد الأركان فى كل شريعته و هو قوله: وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ثم أوعدهم بأنى أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ. يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ من غير تخسير و تنقيص، ف لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، فان ذلك ينتهى الى الفساد، و لَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.

و من المعلوم أن ذلك الوعد و الأمر مع بيان ترتب العذاب على تركه فى سياق أبسط الأصول الاعتقادية يدلّ على حرمة التنقيص فى المكيال و التطفيف فى الميزان بأشدّ وجه.

و الحاصل: إن هذه الآيات تدلّ على أن التطفيف فى المكيال محرّم شرعا و تكليفا، زائدا على الوضع و اشتغال الذمّة، على ما فى كتاب التجارة عند الكلام فى العوضين.

(١) و شطر من ذلك فى سورة الأعراف.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٩

إشارة

الثاني من المحرمات التي تفسد المجتمع أكثر من الفرد الرشوة، و هي المال الذي يعطى و يؤخذ لا عن حق لتغيير الحق بالباطل، و تبديل الأمر الذى عليه و تحريفه الى غيره و عكسه، فى حين لا بد من الحكم بالحق و جعل الأمر فيما لا بد أن يجعل فيه، مع علم الآخذ و المعطى أو أحدهما أو بدون العلم، فاذا علما الحق و لم يحكم به إلا بعد أخذ مال لا عن حق أو أخذ ليحكم بغير الحق، و كذلك فيما اذا علم الحاكم الحق فقط و أخذ شيئاً ليحكم بالحق فى تصور المعطى فحكم بالحق أو بالباطل، و الأمر كذلك فى عكس ذلك فاذا علم المعطى الحق فأعطى ليحكم الآخذ حسب ظواهر الأمر مع أنها خلاف الحق فان ما يعطيه يعد رشوة و ما يأخذه سحتاً «١».

و الحكم فى ذلك كله ظاهر، حيث يحرم الآخذ و الإيعاء كما تحرم الدلالة و الوساطة فيها، و فى المقام آيات، هى:

الأولى - قوله تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (البقرة [٢] الآية ١٨٨)

تنهى الآية صراحة عن أكل المال بالباطل أولاً بأى وجه من الوجوه، سواء كان من بيت المال أو من أموال الناس، كأكل مال اليتيم بغير وجه شرعى أو غيره؛ و منه المال الذى يؤكل بحكم الحاكم بغير حق، و هو يعلم بذلك الحكم لأمر لم يتبين واقعه على الحاكم و يتبينه عنده أو لما تدلّى به إليه من إعطاء شىء ليحكم له بما ليس له من مال الغير و فريق من أموال الناس.

و ثانياً: تنهى الآية الكريمة عن التدلّى الى الحكام بالأموال و إعطاء شىء لهم ليحكموا بغير الحق، و بهذا يأكلون فريقاً من أموال الناس بالإثم، و النهى ظاهر بل

(١) و لقد ذكرنا كلمات القوم و مواضع الآيات و روايات الباب بتفصيل فى رسالتنا «القضاء فى الاسلام» ص ١١٣.

فقه القرآن (لليردي)، ج ٤، ص: ٢٣٠

صريح فى الحرمة، و اذا كان التدلّى بها حراماً، فلا فرق بين الآخذ و الإيعاء، فكما أن ذلك حرام على المعطى المتدلّى فهو كذلك حرام على الحاكم و الفاضى الآخذ، و ليس ذلك إلا- الرشوة الموجبة لانحراف الحق عن سبيله المنتهى الى الفساد المحرم عقلاً و شرعاً. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

الثانية - قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (... التوبة [٩] الآية ٣٤)

تذم الآية الكريمة كثيراً من علماء اليهود و النصارى لأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الله، و من المعلوم أن الأموال التى كانوا يأكلونها بالباطل لم تكن فى معاملاتهم التجارية فانهم كانوا علماء لا تجار، بل انهم كانوا فى طريق صدّهم عن سبيل الله و تلييسهم الحق بالباطل و حكمهم بغير الحق، و لا سيما فى مسألة الاسلام و ظهور النبى الأكرم (صلّى الله عليه و آله و سلّم)، فان اليهود و النصارى كانوا يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم و مع ذلك كانوا يعطون علماءهم المال ليحكموا بما يريدونه، و ليلبسوا الحق بالباطل. و كان علماءهم يأكلون أموال الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الله و عن معرفة الحق و الاسلام.

و من المعلوم أن إثم العلماء و ذنبهم فى تلييسهم الحق بالباطل و أخذهم الأموال لذلك بالباطل تحفظاً على رئاستهم الدنيوية و أكلا لأموالهم مع جهل الناس بذلك، كان أعظم، و لا ينافى عدم الحرمة على المعطين فان ذلك نوع ارتشاء من القابل و ان لم يعلم المعطى كما أشير إليه فى آخر الآية الكريمة السابقة: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فان العلم بأن ذلك المال كان لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل و للحكم بغير الحق و تلييس الأمر يوجب أن يكون ذلك رشوة سواء كان ذلك العلم من الطرفين أو من طرف واحد.

الثالثة - قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۳۱

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ. (المائدة [۵] الآية ۴۲)

تقص الآية الكريمة أوصاف بعض الذين هادوا بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون هذا من عند الله - تبديلا للحق عما هو عليه، كما كانوا يقولون لأتباعهم إن أوتيتم هذا فخذوه وإلا فاحذروه تحفظا على تسلطهم، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

فانهم سماعون للكذب و أكالون للسحت يقولون الخلف و الباطل و يستمعون إليه و يأكلون الأموال بتلك الأعمال الباطلة. و مع ذلك كله، فالآية الكريمة تخاطب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في شأنهم بأنهم إن جاءوك فاحكم بينهم بالحق أو أعرض عنهم، و كيف يرضون بحكمك و تحكيمك و عندهم التوراة ذلك الكتاب الذى يحكم بالحق و يحكم أنهم هم المنافقون و هم الذين لا يعرفون إلا ظاهرا من الحياة الدنيا، و لا يعلمون إلا التكالب على الدنيا و حطامها و التظاهر بشئونها و ظواهرها. و من المعلوم ان الآية الكريمة كسابقتها تدل على حرمة المال المأكول من طريق إبطال الحق و الحكم بغير ما أنزل الله فانه سحت محرّم، و ذلك المال هو الرشوة كما أطلق عليه في الحديث الشريف، كما اشار إليه صاحب المفردات في قوله: و تسمى الرشوة سحتا بعد تفسيره أصل السحت بالقشر الذى يستأصل (المفردات/ ص ۲۱۵).

فرع:

الظاهر جواز إعطاء المال رشوة اذا توقّف عليه استيفاء الحق و إن حرّم أخذه، و الدلالة عليه على أساس مسألة الأهم، و دوران الأمر بين الضررين.

و لا يجوز إعطاؤه أيضا اذا توقّف عليه تسريع ما على الموظفين العاملين أدائه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۳۲

فانه رشوة أيضا حيث لا- يجوز له مع أنه إتلاف حق الغير غالبا فى الأمور المتناوبة، نعم لا بأس بما هو متداول من الإهداء لهم قبال عنايتهم من غير تضييع حق الآخرين إن كان هدية واقعا بحيث لم يكن الأخذ و الإعطاء للعمل أو لتسريعه و لا مؤثرا فيه بل على أساس المجاملات فى علاقاتهم العادية.

۳- أكل مال اليتيم

الثالث مما يفسد المجتمع أكثر من فساد الفرد من المحرّمات هو أكل مال اليتيم، فانه من الكبائر التى يصلّى مقترفه السعير و النار، و فيه آيات، هى:

الأولى - قوله تعالى:

وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا. (النساء [۴] الآية ۲)

أمر الله تعالى بإيتاء أموال اليتامى و ردّها إليهم، و نهى عن تبديل الخبيث بالطيب و أكل أموالهم مع أموال غيرهم، فان اختلاط مال اليتيم مع مال غيره بغير وجه شرعى هو اختلاط الحرام بالحلال، و المختلط كله حرام حتى يتميّز الخبيث من الطيب و أكل ذلك المال الحرام هو الحوب الكبير.

نعم، ردّ أموالهم إليهم لا- بدّ و أن يكون بعد الاختيار و الاستيناس فان الغرض الأصلي هو المحافظة على أموال اليتامى و حقوقهم و

المقصود منهم الذرية الضعاف الذين تركوا بلا أب، فكما أن أكل أموالهم و التصرف فيها بلا وجه شرعي ولا عن حق هو أكل للمال بالباطل، فإن إيتاءهم أموالهم قبل رشدهم و هم لا- يعلمون صلاحهم و خيرهم و لا- يميزون، فإن ذلك تضييع لأموالهم و تفويت لحقهم، و ذلك مع العلم محرم بلا إشكال.

الثانية- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٣٣

وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا. (النساء [٤] الآية ١٠)

الآية الكريمة من جملة الآيات الباحثة حول موضوع الأموال و مراقبة حدودها و التصرف فيها، و لا سيما من قبل الولاية المعاشرين المباشرين لها، التي منها أموال السفهاء و الصغار و الأيتام و الأوصياء و كالتصرف في صدقات النساء فعليهم الدقة و المراقبة، و الله تعالى ذو حساب دقيق و شديد و سريع، لا يخفى عليه الكثير و اليسير من درهم أو دينار، فمن اتقى حدود الله و لم يتجاوزها فسوف يحاسب حسابا يسيرا و بالعكس، و الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا و سَيَصْلُونَ سَعِيرًا.

و من المعلوم دلالة الآية الكريمة على حرمة أكل مال اليتيم، بل انها تدل على أنه من الكبائر، فإن أكل ذلك أكل للنار، نعم اذا لم يكن ذلك عن ظلم و تعدد- كما اذا كان بعنوان حق التولية و كان معسرا- فلا بأس.

الثالثة- قوله تعالى:

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا. (الإسراء [١٧] الآية ٣٤)

اذا كان الدنو و التقرب الى أموال اليتامى منها عنه فكيف التصرف فيها؟ فانه محرم منهى عنه أشد من التقرب إليها إلا اذا كان بوجه أحسن، كحفظ مصالح اليتامى اذا كان من طرف الولي و الوصي ما لم يبلغ اليتيم رشده و أشده، فانه بعد ذلك لا بد من ايتائهم أموالهم إليهم، و الوفاء بالعهد، إن العهد كان مسئولا.

ثم إن ظاهر النهي هو الحرمة، و تناسب الحكم و الموضوع يقتضى أن يكون وضعيا فقط موجبا للظن، إلا ان السياق و ذكره خلال محرمات أخرى كالقتل و الزنا و التطفيف و غيرها يفيد الحرمة تكليفيا و يرشد الى ذلك بل يصرح به قوله تعالى: إنه كان حوبا كبيرا الذي ورد في الآية الكريمة السابقة، و قريب مما ذكرنا قوله تعالى في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٣٤

سورة الأنعام/ الآية (١٥٢) «١» و التقريب هو التقريب.

٤- الفتنة

الرابع من الكبائر التي تفسد المجتمع أكثر من الفرد هي الفتنة، أي البلاء و العذاب بين الناس و العمل بما ينتهي إليها، فانها أكبر من القتل و موجبة للكفر، و في المقام آيتان، هما:

الأولى- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ. (البروج [٨٥] الآية ١٠)

الآية الكريمة بصراحتها تدل على أن الفتنة ذنب كبير أوعده مقترفها بالنار و العذاب الحريق، إلا ان يتوب منها فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

الثانية- قوله تعالى:

...وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ. (البقرة [٢] الآية ١٩١)

الجملة من الآية الكريمة في سياق الأمر بقتل الذين يقاتلون المسلمين و يحاربونهم بعد قوله تعالى: وَ أَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ بمعنى ان ترك ذلك و المسامحة معهم فتنة لكم و عذاب، فانهم أعداؤكم يقاتلونكم الى أن يقتلوكم أو يخرجوكم من بلادكم فتكونوا لاجئين للاجانب و الكفار، و أى فتنة و عذاب أشد و أعظم من هذا؟
و اللام إن كانت للعهد المستفاد من السياق فهو المطلوب بالملاك و يدل على حرمة كل فتنة، و ان كان للجنس فالأمر ظاهر، و لحن الآية الكريمة أصرح من سابقتها في بيان أنها كبيرة.

و لعل من الفتنة المحرم: السحر بما يفرقون بين المرء و زوجته و غيره و لا يبعد

(١) - «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ»....

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ٢٣٥

استشعار حرمة من قوله تعالى في قصة فرعون و السحرة بعد ان آمنوا برّب موسى؛ قالوا: إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَ مَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السَّحْرِ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ وَ أَبْقَى. (طه [٢٠] الآية ٧٣)

٥- عصيان اللسان

إشارة

الخامس: ثم بعد ذلك كله عصيان اللسان و اطلاقه فيما كان عليه ان يحتبسه و يمتنعه عن الكلام من الذنوب؛ و ما فهمنا من آيات الباب انه من الكبائر إلا على ملاك النسيئة في الكبر و قد عرفت في صدر البحث أنه غير تام، و يطلق عليه في ظروف و شرائط الغيبة و في الاخرى التهمة و الرمي، و في الثالثة الكذب و رابعة السب و الفحش، و كلها في عنوان عرفت انه ذنب محرّم على اختلاف مواقعها. و في البحث آيات.

الغيبة

الأولى - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُوا وَ لَا يَغْتَبَ بَِعْضُكُم بَعْضًا أ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ. (الحجرات [٤٩] الآية ١٢)

تخاطب الآية المؤمنين و تأمرهم باجتنب كثير من الظن، و المعلوم انه الظن بالغير و شئونه بحكم السياق الباحث عن روابط المؤمنين و علاقاتهم بعضهم مع بعض و النهي عن سخرية قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم، و عن التلميز و التنازب بالألقاب فان ذلك فسوق و اثم، و من لم يتب عنه فهو من الظالمين، ثم تنهى عن الظن بالغير بالتجسس و الاستطلاع عن زوايا عيشة الناس و ما يعملونه على خفاء و ستر، و التذكر لما يتسترونه من الأعمال و الأوصاف في غيابهم، فان ذلك تقطيع المغتاب و جزّ قطعته من حيثية أخيه المؤمن و عرضه، و هو بمنزلة أكل لحمه ميتة،

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ٢٣٦

فاتقوا الله من الذنب و توبوا إليه. أنه هو التواب الرحيم. أعادنا الله منه و من كل ذنب و غفر الله لنا و لكم ان شاء الله. و دلالة الآية

على الحرمة و المبعوضيه مع جهة الفساد ظاهر.

و عليه فالمنكرات التي يتركبونها جهارا من غير تستر لا يكون ذكرها حضورا و غيابا غيبه و حراما، نعم ذكر مساوي الآخريين حتى مع

تسترهم لا بأس به في مقام التظلم و منع الظالم عن سوء عمله كما قال تعالى:
 لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَ كَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً.

(النساء [۴] الآية ۱۴۸)

فان ذلك استمداد من المؤمنين على الظالم عليه و هو حق طبيعي مشروع و ويل لمن سمع مؤمنا ينادى و يستنصر فلم يجبه.
 و من ذلك كله نعلم ان ذكر المساوي و اشاعة الفحشاء حتى في الألسن و الأذكار مبعوض يخالف مصلحة المجتمع الاسلامي كعملها
 فان الله تعالى يريد سماحة الامه الاسلاميه و عظمتها و عزة المؤمنين بحياتهم الاجتماعيه كما يحب ذلك في الفرد منهم فعليهم استتار
 العيوب و استصلاحها و ابراز المحاسن و استقوائها فذكر الخلاف خلاف حتى في مقام التظلم مع العلم بعدم الناصر و عدم التأثير في
 النصر و لو بالنسبه الى الآتي من الزمن، و يؤثر أولا في نفس المنتقد سوءا و مع التكرار و الاصرار من غير اثر اصلاحي مثبت يورث
 سوء الظن و على التدريج بكل أمر و ينتهي نعوذ بالله بظن السوء بالاخيار و شيئا فشيئا بالخلقه و بكل شيء و عندئذ يصعب العلاج و
 بشكل الصلاح أعادنا الله منه «۱».

التهمة

الثانية- قوله تعالى:

(۱)- و ذلك غير ما يجب ذكره لاطلاع الأمر أو قيامهم للاصلاح مما له اثر ثبوتى أو اثباتى كما اشرنا إليه في موارد كثيره في
 الكتاب.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۳۷

وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَ إِثْمًا مُّبِينًا. (الأحزاب [۳۳] الآية ۵۸)

تحكم الآية على الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بألسنتهم و يقولون فيهم ما لم يكتسبوا، بأنهم احتملوا بهتانا مبينا، و ذلك اثم بين
 و ذنب ظاهر يحسه كل أحد.

و الانسان كائنا من كان يتأذى من ان يقال فيه من سوء و الخلاف بخلاف الواقع بل مع الواقع متسترا. فمعه غيبه و بدونه تهمه؛ و
 ايذاء الغير مما يدرك العقل قبحه و يحكم الشرع بانه ذنب محرم، و قسم منه و هو رمى المحصنات- زائدا على حرمة- فيه حد قد
 مضى الكلام عنه في كتاب الحدود، و أشد قبحا ان يكتسب بنفسه ذنبا ثم يرم به بريئا، قال تعالى: وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ
 بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَ إِثْمًا مُّبِينًا (النساء [۴] الآية ۱۱۲).

و من المعلوم ان البهتان نسبة غير الواقع من المساوي و المحذورات الى الغير، لا مطلقا- حسنه كان أو سيئه، كما في الكذب- و كيف
 كان، فذكر خلاف الواقع خلاف في الواقع مطلق نسب الى أحد أو لا و ذلك هو قول الزور المائل عن جهة الحق، و هو ما أمر الله
 تعالى الاجتناب عنه في قوله تعالى:

وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. (الحج [۲۲] الآية ۳۰)

و قال تعالى: وَ نِيلَ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. (الجاثية [۴۵] الآية ۷)

الكذب

الثالثة- قوله تعالى:

إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ.

(النحل [۱۶] الآية ۱۰۵)

تفيد الآية ان ملاك الكذب و القول بغير الحق عدم الايمان بالله تعالى، فان المؤمن به تعالى يطمئن قلبه و لا يرى وجها لأن يتفوه بالخلاف كما هو ظاهر. و من لا يؤمن به تعالى يظن اجتلاب المنفعة بذكر الخلاف فيكذب و يقول قولاً زوراً،

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۴، ص: ۲۳۸

و دلالة الآية على أصل الحرمة و المبعوضيته ظاهر.

السب

الرابعة- قوله تعالى:

وَلَا تَسِبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسِبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

(الانعام [۶] الآية ۱۰۸)

الآية- كما ترى- في سياق بحث التوحيد و بيان آيات الله و علائم وجوده و قدرته و عظمته تعالى؛ و بعد ذكر شرط منها يقول قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه و من عمى فعليها. ثم أمر الله تعالى نبيه باتباع ما أوحى إليه و الاعراض عن المشركين و لو شاء الله ما أشركوا و ما جعلناك عليهم وكيلا- فانك رسول و ما على الرسول الا البلاغ. و عندئذ و في مثل الظرف يقول لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فان ذلك ينتهي الى ان يسبوا الله عدوا بغير علم فكان ذلك من الذي سبب أولاً فكنتم تسبون الله و انتم لا تعلمون. و علته الأمر ان السب يحرك العواطف و يورث الغضب، فيسبب متقابلاً محبوب الشاب عن غضب و عدو بغير علم و درك و توجه، لا- ان ذلك ينتهي الى ان يبحثوا عن الله تعالى و يتكلموا فيه بما لا- يليق بشأنه- كما عن الراغب- فان ذلك لا يساعد كلمة عدوا. و كذلك زيننا لكل أمة عملهم فيحسبون انهم يحسنون صنعا و الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون.

و كيف كان تنهى الآية عن السب و هو كل شتم و جيع و كلام فظيع يؤدي الغير كاللعن و الفحش «۱» و السخرية. و لعله يستفاد منه حرمة كل قول أو فعل يؤدي الغير بغير حق سيما في الأمور الدينية و المباحث المذهبية، فان بيان الحق في بحث ديني و إيضاح الحقيقة في كل أمر مذهبي بل علمي أو اجتماعي هو غير التصادم و التضاد

(۱)- قال الراغب: الفحش و الفحشاء و الفاحشة ما عظم قبحه من الأقوال و الأفعال.

فقه القرآن (للإيزدي)، ج ۴، ص: ۲۳۹

العاطفي و العصبى. فاذا تبين الرشد من الغي و الحق من الباطل فلا اكراه في الدين و الاعتقاد، و هو الذي يهدى من يشاء و يضل من يشاء، و بيده الخير و هو على كل شيء قدير. و لا- ينافي ذلك ما على المحاكم و القضاة و ولاة الأمر من اجراء الحدود و تطبيق الأحكام في الخارج عملاً، كما فصلناه في بحث الحكومة. اللهم اهدنا لما تحب و ترضى و اصرفنا عما لا تحب و اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك آمين رب العالمين.

هذا تمام الكلام في الكبائر من الذنوب والمحرمات. و أما الفرار من الزحف و ان كان من الكبائر إلا انه حيث تكلمنا فيه في كتاب الجهاد لم نذكره هنا فرارا من التكرار، فراجع. و اما سائر المحرمات سيما في المأكل و المشرب فسيأتي الكلام فيها حسب مواضعها ان شاء الله تعالى، و لكن تكميل البحث يقتضى الكلام في مسألة التوبة و المغفرة على لسان القرآن فلنشر إليها اجمالا بعون الملك الغفار الوهاب.

فصل في التوبة و الاستغفار «١»

لا اشكال في ان الانسان كثيرا ما ينزلق على جادة الحياة، مع ايمانه بالله تعالى و اليوم الآخر، فينجذب الى الهوى و يهوى حتى يرتكب ما تأمر به نفسه الأُمّارة فيعصى الله تعالى و هو يعلم، و بعد الفراغ عميا اقتترف من الذنب يندم و يلوم نفسه بنفسه اللؤامة فيعترف بالاساءة و يتوب الى الله تعالى و يعتذر و يعزم على ترك المعادة و استدراك ما يمكن استدراكه فيما فرط، و هذا هو التائب من الذنب، و الله تعالى يقبل التوبة عن عباده فانه هو التواب الرحيم، قال تعالى:

(١) - قال على (عليه السلام) لقائل قال بحضرة (استغفر الله): ثكلتك أمك أ تدرى ما الاستغفار؟ الاستغفار درجة العليين و هو اسم واقع على سته معان؛ أولها الندم على ما مضى و الثاني العزم على ترك العود ابداء، الى آخر كلامه الشريف - نهج البلاغة / ٤١٧. الظاهر في بيان مراتب التوبة و أكملها بجمع المراتب الستة و يؤيد ذلك المرتبة السادسة من الاطاعة. و لعل الراغب أخذ تفسيره للتوبة في مفرداته من الكلام الشريف، فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٠

قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (الزمر [٣٩] الآية ٥٣)

و ظاهر آيات الباب ان لكل ذنب «١» توبة إلا الشرك. و الانسان ما دام في الحياة، له ان يرجع الى الله و يستدرك ما فرط في الكبائر، و في غيرها يغفر الله تعالى باجتناها. قال تعالى:

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ (النساء [٤] الآية ١١٦) و قال تعالى: إِنْ تَجَنَّبْتُمْ كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا. (النساء [٤] الآية ٣١)

و لقد كان من دعوات الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) الناس الى خير المطلق و السعادة، دعوته (صلى الله عليه و آله و سلم) الى التوبة الى الله تعالى بالاستغفار كما في دعوات سائر الأنبياء «٢».

قال تعالى:

أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَ بَشِيرٌ وَ أَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا. (هود [١١] الآية ٢-٣)

و قال أيضا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ

(١) - حتى الكفر لو قلنا انه ذنب اصطلاحا. قال تعالى: «أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» بعد قوله تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ...» الآية (سورة المائدة [٥] الآية ٧٣ و ٧٤)، الا ان يقال ان ذلك هو الشرك الاصطلاحى و الكفر بالنسبة الى التوحيد و ليس أصل المبدأ تعالى و لتفصيل الكلام محل آخر.

(٢) - على حكاية القرآن الكريم: عن نوح النبي (عليه السلام): «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» (سورة نوح [٧١] الآية ١٠)، «وَ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» (البقرة [٢] الآية ٥٤).

وقال هود لقومه: «وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَيَّ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ» (سورة هود [۱۱] الآية ۵۲).

وقال صالح لقومه: «يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ... فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ» (سورة هود [۱۱] الآية ۶۱)، وقال شعيب بعد نصائحه ووصاياها لقومه: «وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ» (سورة هود [۱۱] الآية ۹۰) وهكذا غيرهم عليهم السلام.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۴۱
يُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَآغْفِرْ لَنَا نُورًا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (التحرير [۶۶] الآية ۸) وقال أيضا:
وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (النور [۲۴] الآية ۳۱)
و كيف كان ففي البحث آيات كثيرة نشير الى بعضها اجمالاً «۱».

الأولى - قوله تعالى:

وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (... آل عمران [۳] الآية ۱۳۳)
تأمر الآية بالتسريع الى غفران الله و الجنة التي عرضها كعرض السموات و الأرض.. الجنة التي وعد الله المتقين الذين يُنْفِقُونَ أموالهم في السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَالَّذِينَ إِذْ فَعَلُوا فَاحِشَةً وَعَمِلُوا قبيحةً أو

(۱) - يمكن تنويع آيات الباب الى ثلاثة:

الأول: الأمر بالتوبة و الناهية عن القنوط و اليأس. مثل قوله تعالى:
* قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (الزمر [۳۹] الآية ۵۳)

* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا. (التحرير [۶۶] الآية ۸)
* وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (النور [۲۴] الآية ۲۱)
و آيات سورة هود [۱۱] الآيات ۳ و ۶۱ و النساء [۴] الآية ۱۰۶ و الممتحنة [۶۰] الآية ۱۲ و غيرها.

الثاني: المخبرة عن توبة الله على العباد و قبوله تعالى اعتذارهم و توبتهم إليه مثل قوله تعالى:

* وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ (... النساء [۴] الآية ۲۷)
* يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ... وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. (النساء [۴] الآية ۲۶)
* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. (البقرة [۲] الآية ۱۶۰)
* وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا. (النساء [۴] الآية ۱۱۰)
* وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ. (الاعراف [۷] الآية ۱۵۳)

الثالث: ما يبين ان لا ملجأ الا الى الله، و الله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده؛ مثل قوله تعالى:

* وَالَّذِينَ إِذْ فَعَلُوا فَاحِشَةً... وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ. (آل عمران [۳] الآية ۱۳۵)
* وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ. (الشورى [۴۲] الآية ۲۵)
* وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى. (طه [۲۰] الآية ۸۲)

و آيات سورة التوبة [۹] الآية ۱۰۴، و يوسف [۱۲] و غيرها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٢

ظلموا أنفسهم باقتراح إثم و اكتساب ذنب ذكروا الله تعالى و لم ينسوا أنفسهم انهم عاصون فتابوا إليه و استغفروا لذنوبهم فعزموا على ترك المعادة و لم يصبروا على ما فعلوا من خلاف و هم يعلمون. و من يغفر الذنوب الا الله أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم و جنات و انى لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحاً ثم اهتدى (طه [٢٠] الآية ٨٢).

و من المعلوم ان اطلاق الآيات و ان كان يفيد ان لكل مؤمن بالله و اليوم الآخر أن يستغفر الله و يتوب إليه من كل ذنب و إثم، و هو الغافر للذنوب، القابل للتوب، الرحمن الرحيم؛ إلا أنه يقيد بما عرفت من إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك؛ و استثناء الاصرار لرجوعه الى اللعب بأمر المولى و لغويّة التوبة لا- انه ذنب كبير لا يغفر، فان تكرار الذنب ليس إلا ذنب مكرر من غير زيادة على أصل الذنب فان في ماهية التوبة عدم العود؛ و التائب عليه ان لا يعود و يعزم على الترك ابدًا، كما هو ظاهر.

الثانية- قوله تعالى:

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا. (النساء [٤] الآية ٦٤)

الآية بعد ذكر شطر من حالات المنافقين تقول لو انهم إذ ظلموا أنفسهم بارتكابهم تلك الأعمال جاءوك لتشفع لهم عند الله فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا. و اذا كان المنافقون باستغفارهم أو شفاعة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و استغفاره لهم واجدين قبول توبتهم عن التواب الرحيم فكيف بغيرهم؛ و قد مضى ان قسما منهم لا يقبل توبتهم و هم كفرون. و انت تعلم ان الآية مضافا على المسألة المبحوث عنها، تدل على صحّة الشّفاعه «١» من مثل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمة المعصومين (عليهم الصلاة و السلام) كما

(١)- و من المعلوم ان ذلك غير وساطتهم و شفاعتهم (عليهم السلام) يوم القيامة بإذن الله تعالى و من ذا الذى يشفع عنده-

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٣

تصرح بذلك الآية الاخرى فى قوله تعالى:

وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَلَوْ رُؤْسُهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ. (المنافقون [٦٣] الآية ٥)

الثالثة- قوله تعالى:

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا.

(النساء [٤] الآية ١١٠)

بعد ما نهى الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) عن المجادلة و الإصرار فى القول و استتابة الذين يختانون أنفسهم و يستخفون ذنوبهم من الناس و لا- يستخفون من الله مع أنه تعالى معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول، و كان الله بما يعملون محيطًا، و الله لا يحب من كان خوانًا أثيمًا.

بعد ذلك يقول من عمل سوءا من كل مكروه و قبيح يبعده عن الطهارة و السّماحة و عن الله تعالى - بالنهاية- أو ظلم نفسه بأن اقترف ذنبا و فرط فى إثم و لام نفسه و استغفر الله، يجد الله غفورًا رحيمًا.

فالآية بصراحتها تحكم بقبول توبة من تاب و استغفر الله من كل ذنب و سوء.

نعم يقيد الاطلاق- كما عرفت- بقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به، بل الغفران لأهل الكبائر، و الصغائر تغفر باجتناب الكبائر و تكفر برحمه الله و عفوه إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و لكن الله يقبل التوبة عن عباده، ألم لم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و أن الله هو التواب الرحيم (التوبة [٩] الآية ١٠٤)، و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يغفوا عن

السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (الشورى [۴۲] الآية ۲۵).

- إلا بإذنه، و محل الكلام فيه المعارف و الاعتقادات.

و أصرح من ذلك قوله تعالى خطابا لرسوله (صلى الله عليه و آله): «وَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فى ذيل الآية من ۶۲ سورة النور [۲۴]. و لتفصيل البحث مجال آخر سنشير الى اجماله بعد فصل التوبة ان شاء الله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۴۴

فالله تعالى كما هو ذو الطول شديد العقاب كذلك هو الرحمن الرحيم العزيز العليم غافر الذنب و قابل التوب (المؤمن [۴۰] الآية ۲) و ما كان الله معذبهم و هم يستغفرون (الانفال [۸] الآية ۳۳) و الله يريد أن يتوب عليكم (النساء [۴] الآية ۲۷).

نعم، التوبة للذين يعملون السوء بجهالة من غير تفرج بذنوبهم «۱» و إصرار على إثم و اساءة، حتى يأتهم الموت من غير نفاق. قال تعالى:

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. (النساء [۴] الآية ۱۷-۱۸)

و قال تعالى:

وَ إِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (الأنعام [۶] الآية ۵۴)

و قال تعالى:

سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ... الآيات.

(المنافقون [۶۳] الآيات ۵-۸)

و المستفاد ان أمر المتهاون بالتوبة أشد من الكافر بالله تعالى فانه اذا أسلم و مات يغفر الله تعالى له ما سلف، و الاسلام يجب ما قبله، و لن تقبل توبة الذى عمل السيئات حتى اذا حضره الموت فقال انى تبت الآن فهو كالكافر الذى يموت و هو

(۱)- و الوجه ظاهر فان تسهيل الأمر على النفس فى الذنوب يستدرجها شيئا فشيئا الى ذنوب كبيرة حتى ينتهى الى الشرك و الكفر. قال تعالى: «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ الَّذِينَ أُسْأُوا السُّوَاءِ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ» و فى الحديث التفرج بالذنوب أعظم منه لما عرفت. حفظنا الله و إياكم من كل ذنب.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۴۵

كافر لا توبة له، و كذلك المنافق المستكبر الصاد عن سبيل الله بعمله، و من هذا فكرتهم و يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا الى آخر مقالاتهم الخائبة الخسيصة.

تذييل فى خلاصة الأبحاث

فمن الفصل الأول فروع ثلاثة:

الأول: فى الشرع محرّمات اقترافها إثم، و هى قسمان: ظاهريّة و باطنيّة، لا بدّ من اجتنابها بقسميها.

الثانى: إشاعة الفحشاء كنفسها محرّمة مبعوضة بأى وجه كان تسيبه: ذكرا و كتابه و نشرها بالصحف و الاذاعات المسموعة و المرئية. و ذلك كله من علل التكثر و الشيع في الأمة، و محبّ الفحشاء له عذاب أليم اذا أظهر حبه بوجه.
الثالث: مقترف الذنب يتباعد عن الربّ مضافا الى آثار عمله في الدنيا و الآخرة.

و من الفصل الثانى فرعان:

الأول: الذنوب كبائر و صغائر، و أمر الثانى أسهل، يغفر لمن اجتنب عن الأول.
الثانى: السيئات الخلقية لا تعدّ ذنبا فى الفقه ما لم تظهر بوجه.

و من الفصل الثالث فى كل واحد من الكبائر فروع:

١- فروع الشرك:

الأول: أكبر الكبائر الشرك بالله تعالى لا يغفر بوجه.
الثانى: الارتداد بعد الشرك من أعظم الكبائر.
الثالث: المرتد لن تقبل توبته ان كان فى ازدياد من الكفر. و بدونه، ففى غير الرّجل من الفطرى تقبل و فيه يشكل و لا يبعد القبول.
فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٢٤٦
الرابع: المرتد الذى تقبل توبته أيضا اذا ارتد ثانيا ثم تاب و آمن ثم كفر و ازداد كفرا فلن تقبل توبته و لن يهدى الى سبيل الحق.
الخامس: اظهار الارتداد و العمل بما يوجب ذنب كبير ان كان عن جد و واقع، و اما تحفظا على الايمان و تقيه فلا بأس به.
السادس: النفاق بنفسه ذنب و ان لم يكن ما يقترفه عنه ذنبا.

٢- فروع الافتراء على الله:

الأول: الافتراء على الله ذنب كبير له مراتب بحسب المختلق و المتعلق من نفى آيات الله بإنسابها الى غيره و نفى الرسالة و القول بأنه يدعى من قبل نفسه أو ادعاء النبوة و ان الله تعالى أوحى إليه بغير الحق، أو دعوى نزول الكتاب إليه بغير الحق، بل دعوى كل منصب إلهى من غير حق من الخلافة الى النيابة و الوكالة.
الثانى: القول فى الله تعالى.. ذاته و صفاته من غير حجة منه افتراء عليه ذنب كبير.
الثالث: القول فى أحكام الله - بغير علم - بأنّ هذا حلال و هذا حرام افتراء محرّم.
الرابع: كل تصرّف و تغيير فى أحكام الله بلا حجة صادقة افتراء و صدّ عن سبيل الله و ابتغاء اعوجاج فيه و هو محرّم و ذنب كبير.

٣- فروع تولّى الكفّار:

الأول: يحرم اتّخاذ البطانة من دون المؤمنين يطّلع على خواصّ أمورهم و زوايا شئونهم كائنا من كان من الكفّار و المشركين أو أهل الكتاب بل المنافقين الذين يستهزئون بأموال الدّين، و ذلك ذنب كبير له عذاب أليم.
الثانى: لا يجوز الركون الى الظلمة و الوثوق بهم مطلقا.
الثالث: المؤمن بما هو مؤمن لا يوادّ من حادّ الله و خالفه بل يخالفه كائنا من كان و لو من أقربائه و فساق المؤمنين.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٧

الرابع: حرمة تولى غير المؤمن و حرمة الوداد مع المخالفين لله و رسوله و ان كان على كل مؤمن و لكنه على الزعماء و الحكام الشرعيين و أولياء الأمور أكد و أشد، فان بيدهم مجارى الأمور و هم المسئولون عن شئون المجتمع الاسلامى - أولا و بالذات - ثم الناس و عموم المؤمنين - و هم المسئولون عن سكوتهم و ترك الاعتراض على انتهاكات الحكام.

الخامس: لا يجوز تولى الذين غضب الله عليهم من المنحرفين.

السادس: اليهود من أهل الكتاب أشد عداوة للمؤمنين فلا يجوز توليهم بوجه.

السابع: محصل الحكم توصية العلماء الذين مجارى الأمور بيدهم و الحكام و الأمراء بحفظ الاستقلال و الهوية الاسلامية.

الثامن: لا بأس بالعلاقات و المعاهدات و المعاملات اللازمة للتعايش الاجتماعى و العلاقات المدنية مع الكفار و المشركين مع التحفظ على الاستقلال فى مختلف الشئون.

التاسع: المنافقون الذين اركسوا بما كسبوا لمعادتهم الكفار و تواصلهم مع أعداء الدين لا يجوز توليهم و اتخاذهم بطانة بل يجب مقاتلتهم سواء كانوا بين الكفار أو بين المسلمين، فانهم بحكمهم حتى يهاجروا فى سبيل الله.

العاشر: لا بأس بمعاشرة المنافقين الذين لا يراودون الكفار و لا يبتغون فى دين الله عوجا مع التحفظ على الأساس و الأسرار.

الحادى عشر: لا بأس بتولّى من يحرم تولّيه اتقاء شرّه مع التحفظ على الكيان و الأسرار.

الثانى عشر: لا يجوز دعاء الخير و الاستغفار لأعداء الدين و حكام الجور.

الثالث عشر: ملاك الاسلام فى صدق الاعتقاد بالله تعالى و باليوم الآخر و بالرسالة الخاتمة لنبينا محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) و فى الايمان بالمعنى الأخص فزائدا على تلك الأصول: الاعتقاد بالعدل و الامامة على التفاصيل المذكورة فى الكتب

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٨

المختصة.

الرابع عشر: الاعتقاد بأصول الاسلام لا بدّ و ان ينضمّ إليه الاقرار باللسان و العمل بالجوارح، فالعمل بدونهما تظاهر و نفاق، كالاقرار بدون اخواته، و اما الاقرار و العمل الكاشف بظاهرها عن الاعتقاد فهو كاف فى الحكم بالاسلام ظاهرا ما لم يعلم بخلافه، و مع العلم بانتفاء الاعتقاد فنفاق أيضا.

٤- فروع قتل النفس:

الأول: قتل النفس بالانتحار حرام مطلقا.

الثانى: اذا دار الأمر بين أن يقتل نفسه انتحارا أو يعمل بما يقتل نفوس كثيرة و تهتك أعراض و تسلب أموال، فلا بأس به على أساس مسألة الأهم.

الثالث: لا يجوز قتل الأولاد بوجه خشية املاق أو غيره.

الرابع: اسقاط الجنين قتل للأولاد محرّم يشترك فى جريمته الام و الطبيب الذى يقوم بتلك العملية و عليها أو عليهما الدية كما مرّ.

الخامس: اذا دار الأمر بين اسقاط الجنين و موت الام لا يبعد الجواز.

السادس: لا اشكال فى جواز المنع عن استقرار النطفة فى الرحم بأى وسيلة.

السابع: لا يجوز قتل نفس محترمة، نفسه كانت أو غيرها، ولدا و غير ولد، مؤمنا و غير مؤمن إلّا بالحق كما فى القصاص و الحدّ على شرائطها.

الثامن: من قتل مظلوما و بغير حق فلوليته سلطان فى القصاص و الدية و العفو.

٥- الزنا ذنب كبير و فاحشه محرمة مطلقا. له حد كما مضى فى الحدود.

٦- اللواط ذنب كبير و فاحشه فحشاء.

٧- فروع شرب الخمر و عمل الميسر:

الأول: شرب الخمر و عمل الميسر محرّم مطلقا.

الثانى: شرب كل مسكر حتى المسحوق منه بالاستنشاق محرّم مطلقا.

الثالث: لا بأس باستعمال الخمر و كل مسكر فى الصنائع و الطب فى غير

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٢٤٩

الشرب.

٨- فروع التطفيف:

الأول: يجب ايفاء الكيل، و التوزين بالقسطاس المستقيم.

الثانى: التطفيف فى الكيل و الميزان ايفاء و استيفاء محرّم تكليفا، اضافة على الحرمة الوضعية و اشتغال الذمة.

الثالث: المطفف يضمن ما طفف من المال أو السلعة، و عليه الرد الى صاحبه على القواعد.

٩- فروع الرشوة:

الأول: كل ما يؤخذ و يعطى لا- عن حق لتغيير الحق بل لإيقاعه فى غير محله محرّم أخذه و اعطاؤه و ذنب كبير تكليفى زائدا على الوضع و اشتغال الذمة.

الثانى: اذا توقف استيفاء الحق على الرشوة لا بأس باعطائها على أساس مسألة الأهم مع حرمة الأخذ.

الثالث: لا يجوز اعطاء الرشوة فيما اذا توقّف عليه تسريع الأمر من الموظفين دون أصل الحق.

١٠- فروع أكل مال اليتيم:

الأول: يجب التحفظ على أموال اليتام حتى يبلغوا أشدهم و الرد إليهم بعد الاستخبار و الابتلاء و الاطمئنان بالرشد.

الثانى: يحرم أكل أموال اليتامى بغير حق تكليفا و وضعيا.

الثالث: لا بأس بأكل ما يؤخذ من أموال اليتامى بعنوان حق التولى لأموالهم مع الافتقار بل لا معه فانه ليس بظلم.

١١- عصيان اللسان و اطلاقه فيما كان عليه الامتناع و الاحتباس محرّم و لم نفهم انه كبيرة إلا على النسبية فى الملاك فالغيبه و التهمة، و الفتنة، و الكذب، و السب، و الفحش، و الرضى محرّمات أكيدة.

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٢٥٠

و يناسب فى ختام كتاب المحرّمات ذكر مسألتين؛

الأولى: الأعذار:

إشارة

لا اشكال في ان المسئولية و التكليف المتعقب اطاعته و امتثاله بالثواب و معصيته و تخلفه العقاب لا يكون إلا بعد العقل و العلم به مع البلوغ الشرعى اذا كانت الاطاعة أو العصيان بإرادة و التفات و عن عمد. فلا شىء عليه فيما يأتيه أو يتركه نسيانا أو خطأ أو اضطرارا أو عن حرج. و فى المسألة آيات:

الأولى- قوله تعالى:

...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا. (الاحزاب [٣٣] الآية ٥)

الآية و ان كانت فى مسألة الظهار و نداء الأدياء ابناء إلا انها كبرى كليته تشمل كل قول بل كل عمل، و القول بما انه عمل، و ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه، فلا يتمكن على أمرين فى حالة واحدة فيخطئ من شىء الى آخر يتوجه إليهما تصورا فيسبق بالقول فى غير المطلوب، و ذلك قول بالأفواه لا يترتب عليه الأثر بلا قصد و نية و لكن الأثر على ما تعمدت و توجهت إليها القلوب فاتى به عن إرادة و قصد و كان الله تعالى غفورا رحيمًا فيما ارتكبه العبد عن خطأ.

فتدل الآية على نفي آثار ما يرتكبه الانسان عن خطأ مما كان يترتب عليه لو لا الخطأ فى دائرة التشريع، و كذلك فيما يتركه بأن يأتى بالغير بدلا عنه خطأ فيقال تركه خطأ ثانيا، و بالعرض؛ و ان كان الانتساب الى ما فعل أولا فليس عليه شىء حتى القضاء إلا بدليل آخر كما فى الصلاة.

الثانية: قوله تعالى:

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (فى موارد ثلاثة: البقرة [٢] الآية ١٧٣ و فى سورة الانعام [٦] الآية ١٤٥ بدون جملة فلا إثم عليه و بعبارة فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و كذلك فى سورة النحل [١٦] الآية ١١٥ بلفظة فَإِنَّ اللَّهَ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥١

غَفُورٌ رَحِيمٌ).

و الجملة فى الآيات واردة بعد تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله فى سياق أصل تحليل الطيبات من الرزق و تفيد ان الاضطرار يرفع الحرمة عن المذكورات و بالملاك عن الخبائث بل عن كل محرّم أكله و شربه بل أصل التكليف و فعليته، و بعبارة اخرى: الاضطرار يرتفع به ما كان على الانسان لولاه من فعل أو ترك من وجوب أو حرمة أو سائر الأحكام و ما يترتب عليها فى مقام الامتثال «١» لا- مطلقا فان ذلك عذر فى ترك ما هو واجب أو فعل ما هو حرام من غير حلية الحرام أو حرمة الحلال على الاطلاق.

الثالثة- قوله تعالى:

...لَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَأْرُوحِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا. (الفتح [٤٨] الآية ١٧ و النور [٢٤] الآية ٦١)

الآية كما ترى فى سياق الاشارة الى مراتب الايمان و قبول أوامر الجهاد و اتباع الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) أو التخلف عنه و الاعتذار و تفكير المخلفين و مقاتلتهم، و قول الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بانهم سيدعون عن قريب الى مقاتلة قوم أولى بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون، فان أطاعوا و جاهدوا و قاتلوهم فلهم أجر حسن بما صبروا على معارك القتال و ان يتولوا كما تولوا من قبل عن مقاتلة الآخرين فى الحروب السابقة فيعذبهم الله عذابا أليما.

ففى ذلك السياق و المقام يقول الله تعالى فيمن لا- يتمكن من القتال و لا- يقتدر عليه بحسب بدنه لما فيه من العمى أو العرج أو المرض فلا يتمكن من النظر و العدو

(۱)- ولا ينافي ذلك بقاء الحكم على العنوان الكلى فى مقام الجعل و لا تقييد و لا تخصيص، و ذلك مع بقاء أصل الحكم حتى فى المورد و رفع فعليته بحسب الاضطرار و لذلك تقدر بقدرها و التقييد بغير باغ و لا عاد، و يقال لا اثم عليه لا انه غير محرم. فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۵۲

و الحركة اللازمة فى المعارك أو بحسب السلاح و الوسيلة ان لا جناح عليه ما دام كذلك. و عندنا التأمل فى الآية يرشد الى رجوعها الى أمر واحد و هو اشتراط القدرة فى التكليف كما هو كذلك عقلا. فمن لا يقدر على الامتثال عقلايا بحيث يكون التكليف عليه حرجيا فليس عليه شيء. نعم القدرة العقلية فى مقام الامتثال شرط امكان توجيه التكليف نحوه. فالآية بالملاك تفيد ان الحرج أيضا مما يرتفع به التكليف بمعنى عرفت من غير اختصاص بالجهاد و المقاتلة. و لذلك جاز للأعمى و الأعرج و المريض الأكل من بيوت الآباء و الأمهات و الأخوة و الأخوات و الأعمام و العمات و الأحوال و الخالات من مراتب الرحم و من بيوت الأصدقاء و ما ملكوا مفاتحه بلا- اذنه مما لم يكن لهم ذلك بدونه لو لا العمى و العرج و المرض المانع من الاكتساب و العمل فى الجملة.

و كيف كان فالآية فى المقامين (الجهاد و الأكل من بيوت الأقوام) تفيد أن مثل العمى و العرج و المرض اذا كان بحد يوجب الضيق و الشدة التى لا- تتحمل عادة فى مقام الامتثال و العمل بلا حرج، لا انهم فقط ليس عليهم التكليف أو ليس عليهم و لو لم يكن فى البين حرج أو ان التكليف الحرجى ليس بمرفوع عن غيرهم، بل الملاك فى النفى الحرج و هم أمثلة.

الرابعة- قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذِ انصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذِ انصَحُوا لَكُمْ أَنْ تَحْمِلَهُمْ قُلْتُمْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ * تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ. (التوبة [۹] الآية ۹۱- ۹۲)

الآية أيضا فى سياق بحث الجهاد و تصرف الناس ازاءه، على اختلاف مراتب الايمان، فيستأذن أولو الطول منهم و يقولون ذرنا نكن مع القاعدين؛ لشغفهم بحطام

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۵۳

الدنيا، و رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ معنى الحياة و حقيقتها، و لكن الرسول و الذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم و أنفسهم و ايمانهم بحقيقة الأمر و ادراكهم موقعهم امام الخلق و الخالق تعالى و فى نظام الكون و روح الحياة، و جاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم و هم مشفقون.

و مع بيان مستوى الذين جاهدوا و أطاعوا الله و رسوله بأن لهم الخيرات و اولئك هم المفلحون و جزاء القاعدين الراضين ان يكونوا مع الخوالف بانه سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم دون المعذرين الذين لا يجدون ما ينفقون فى ذلك السبيل و الضعفاء الذين لا- يقتدرون على شيء من مشاق الجهاد و متاعبه، تحكم بأنه ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله و رسوله بأن كان بعضهم لبعض ناصحين لله تعالى و رسوله لا للدنيا فكانوا من المحسنين و ليس عليهم من سبيل و الله غفور رحيم بالعباد و بهم.

فالآية تنفى الحرج فى تركهم الجهاد بما أنهم ضعفاء أو مرضى بحسب البدل فلا يتمكنون من اداء وظائف الجهاد، أو الفقراء الذين لا يجدون مالا- ينفقون فى سبيل التسليح و اعداد القوى و هم راغبون فى الشهادة حتى اذا قيل لهم لا- أجد ما أحملكم عليه تَوَلَّوْا و أعينهم تفيض من الدمع حزنا على ذلك.

و تثبت السبيل و الحرج على الذين ليس ببدنهم ضعف و مرض و هم متمكنون متاعا و أثاثا و مع ذلك يستأذنون أن يكونوا مع

القاعدين و رضوا بأن يكونوا مع الخوالم فرارا من الموت و طلبا للراحة و طبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون.
و الملائك كما يستظهر من الآية القدرة و الامكان نفيا و اثباتا، و الجهاد مثال مبحوث لا أن كل ضعيف أو مريض بأى درجة لا حرج عليه فى تركه التكليف و لو كان متمكنا من الاتيان حتى فى الجهاد ببعض شئونه أو ان التكليف الحرجى ليس بمرفوع عن غيرهما مع عدم القدرة بوجه آخر.

الخامسة- قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٤

ذيل آية الطهارة و الوضوء و التيمم: **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.**
(المائدة [٥] الآية ٦)

و الجملة من الآية- كما ترى- بعد بيان حكم الوضوء و بدله التيمم تشير الى قاعدة عامة و هى ان الله تعالى لا يريد فى تشريعاته و أحكامه ان يجعل عليكم من حرج و ضيق بل يريد السعة و الخير و الصلاح فى كل حكم بحسبه من الطهارة فى المقام و غيرها فى غيره و فى الكل من اتمام النعمة لعلكم تشكرون. فليس على العباد حرج من ناحية ما جعله الله على العباد من الأحكام، اضافة الى مقتضى طبعها. فاذا كان فى مقام الامتثال حسب شرائط العبد ضيق و حرج لا يتحمل عادة فلا يريد الله تعالى، فهو مرفوع عنه. فالآية أيضا تفيد انه ليس فى دائرة المشروعات الالهية الحرج كما هو ظاهر.

السادسة- قوله تعالى:

وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ. (الحج [٢٢] الآية ٧٨)

بعد الأمر بالجهاد حقه و انه تعالى هو الذى اجتباكم يخبر عن قاعدة كليته، و هى انه **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**، فكل تكليف حرجى منفى عن مقام الجعل الشرعى و لا أثر له فى مرحله التشريع و جعل الحكم. فالآية تدل على نفس الانشاء و التشريع بلسان الاخبار و تدل على المطلوب بأعم مفاد و أدل بيان و تؤكد العمومية بأن ذلك مله ابراهيم و شريعته السارية فى تمام الشرائع و هو سماءك مسلمين من قبل.

و حاصل الآيات فى الباب ان الخطأ و الاضطراب و الحرج- و بالملاك ما فى طبع ذلك من النسيان و الضرر- منفى و مرفوع فى الشرع أى غير مجعول، بمعنى ان كل تكليف ثابت بدليله فى موضعه و موضوعه مع عدم شىء من ذلك، مرفوع بها على قدرها؛ فان الضرورات تقدر بقدرها، فلم يشمل الجعل التكليفى ثبوتا مورد الحرج

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٥

فى مقام الامتثال و العمل، و ان شمله الاطلاق أو العموم اثباتا، و تلك الأمور اعدار لا مقيدات أو مخصصات. و تفصيل ذلك كله فى حديث الرفع المعروف فى محله «١».

فروع الأعدار أربعة:

الأول: لا بأس بما يرتكبه الانسان أو يتركه خطأ بأن يأتى بشىء آخر بدله، فلا يترتب عليه ما كان يترتب عليه لو لم يكن خطأ حتى القضاء الا بدليل آخر كما فى الصلاة.

الثانى: الاضطراب الى ارتكاب ما لا بد من تركه و ترك ما لا بد من فعله، يرفع البأس فلا إثم عليه و هو غير باغ و لا عاد.

الثالث: اذا كان الامتثال و الإتيان بالتكليف حسب شرائط العبد حرجيا لا- يتحمل عادة فهو مرفوع عنه بمعنى انه غير مجعول عليه انطباقا، فان مقام جعل التكليف على العناوين غير مقام الامتثال كما فصل فى محله.

الرابع: لا يجوز ارتكاب الأزيد مما يرتفع به الاضطراب و الحرج و غيرها، فان الضرورات تقدر بقدرها. ختام: لا يخفى ان ظاهر الآيات من نفى الجناح في الخطأ و نفى الاثم في الاضطراب و نفى الحرج من ذوى الاعذار الضعفاء و المرضى و من لا يجد سبيلا، و بالجملة نفى آثار التكليف في الخطأ و الاضطراب و الحرج و أمثالها اختصاصه بالأحكام المجعولة المولوية دون ما يترتب عليه وضا حسب الانتزاع العقلاني التي لا تنالها يد الجعل الا بجعل منشأ انتزاعها، فعليه الضمان لو أتلّف مال الغير خطأ أو

(١)- و محصل الأمر كما عن الاستاذ الاعظم مد ظله العالى ان الاحكام الواقعية تدور مدار ملاكاتها في موضوعاتها و تنشأ عليها الأحكام المجعولة من غير تحديد بظروف الامتثال و كيفية العبد في القدرة على الاتيان و عدمه لا دخل لها في ذلك فهو معذور عن عدم القدرة لا- ان الملا-ك غير موجود. نعم لا- يصح الطلب منه بتلك الخصوصية، و الاحكام في مقام جعلها غير ناظرة الى خصوصيات الموارد، فان مقام الامتثال غير مقام الجعل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٦

تصرّف فيه عن اضطراب، و هكذا فلا يرتفع ما يترتب عليها برفعها بل عدم جعلها في الموارد. و علمه ذلك- كما أشرنا إليه- ان مقام جعل الأحكام غير مقام الامتثال و العمل؛ ففي الأول ليس إلا العناوين الشاملة و الكليات الصادقة على موارد تلك الاعذار و غيرها. و في الثاني: مقام المصاديق و الجزئيات غير منظور إليها من ناحية المولى، فالقتل الخطأ مثلا- محرم يعاقب عليه حسب مقام الجعل لصدق القتل عليه كغيره إلا ان القاتل معذور بخطئه فلا يعاقب عليه فإنه مصداق لعنوان الخاطئ المنطبق عليه قاعدة «ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به»، فذلك مقتضى اجتماع العناوين القتل الصادق على العمد و الخطأ، و الخطأ الصادق على القتل و غيره في قتل الخطأ فلا- ينافي ذلك الدية بدليله. و كذلك الأمر في الاضطراب و الحرج و غيرها من الاعذار، و تفصيل الأمر و تحقيقه في «الاصول».

الثانية: التوسل و الاستشفاع:

إشارة

و في المقام آيات ذكرناها متفرقة في الأبواب بمناسبات اخرى نذكرها هنا بذلك الملاك.

الأولى: قوله تعالى:

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا.

(النساء [٤] الآية ٦٤)

الآية كما ترى بعد ما تبين غرض الرسالة و انه الطاعة فيما أتى الرسل به من عند الله باذنه فيهدتوا الى سبيل الخير و ينتهوا الى الحق المطلق؛ تشير الى ان الظالمين أنفسهم بمخالفتهم الرسل و ترك اطاعتهم لم ينقطع عليهم السبيل، و لو انهم جاءوك و انت خاتم النبيين فاستغفروا الله تعالى و طلبوا غفرانه منك بان تدعو لهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٧

و تستغفر الله لذنوبهم، فاستغفرت لهم الله تعالى لوجدوا الله توابا رحيمًا، فانك و جيه عند الله و رحمة للعالمين و لكنهم بقوا في ظلمهم أنفسهم و سدوا السبيل.

و الشرطية تدل على تنجز التعليق و تحققه و ان المشروط يوجد بوجود الشرط و هو اتيان الرسول و طلب الاستغفار عن الله لذنوبهم.

فتدل صراحة على جواز توسط الرسول و التوسل إليه و طلب الدعاء منه، كما تدل على ان للرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) ان يستغفر لمن جاءه و توسل به و لو استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا، و بالملا-ك تدل على جواز الاستشفاع بالأئمة المعصومين (عليهم السلام) بل بعباد الله المقربين الصالحين المخلصين، فانه لا دخل لرسالته (صلى الله عليه و آله و سلم) - و كذلك إمامتهم - في ذلك، و ما له دخل هو القرب بالله تعالى و الوجاهة لديه على اختلاف المراتب حسب تناسب الحكم و الموضوع، و هو الذى بيده كل شىء، يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء.

الثانية - قوله تعالى:

...فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (النور [٢٤] الآية ٦٢)

الآية فى مقام توضيح مستوى المؤمنين و انهم بعد الايمان بالله تعالى و رسالة الرسول و اطاعة أوامر الله تعالى و نواهيه التى أتى بها الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و انهم هم الذين يستأذنونهم فى الأمور الاجتماعية و يطيعونه فى أوامره و نواهيه الولائية فهم يطيعون الله و رسوله لما يعلمون ان له (صلى الله عليه و آله و سلم) زائدا على مقام رسالته و نبوته الذى به ينبئ عن الله تعالى و ما على الرسول إلا البلاغ مقاما آخر من الولاية و الامارة، فانه أولى بالمؤمنين من أموالهم و أنفسهم فيطيعون الله فيما يأمر به عنه تعالى و ينبئ عنه، و يطيعونه بما انه ولي و أمير عليهم من قبل الله تعالى فى أوامره و نواهيه و ليس لهم العمل بشىء من عندهم فى الأمور الجامعة و شئون المجتمع.

و فى هذا السياق يأمر الله تعالى رسوله ان يأذن لمن يشاء منهم لبعض الشئون

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٨

ثم يأمر ان يستغفر لهم فيما مضى عليهم من التخلفات فان الله غفور رحيم.

فاذا أمر الله تعالى رسوله ان يستغفر لهم و وعد بأنه لو استغفر لهم يغفر لهم الله تعالى فانه غفور رحيم، فلا إشكال فى جواز طلب الأمر الجائز عليه منه (صلى الله عليه و آله و سلم) كما لا إشكال فى جواز قضاء حاجة المؤمن بل رجحانه له. فتدل الآية على جواز التوسل به (صلى الله عليه و آله و سلم) للمؤمنين و جواز الاستغفار و الدعاء بالخير للمؤمنين، و بالملا-ك يجوز ذلك فى طرفى المسألة بالنسبة الى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بل و عباد الله الصالحين، كما عرفت.

و لا يتوهم ان جواز استغفار الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) لهم رحمة عليهم غير جواز طلب ذلك عنه و التوسل به، فان السياق أى الأمر بالاستغفار عقيب الأمر بالاذن حال استيذانهم يفيد أن الاستغفار أيضا بعد سؤال استغفارهم الرسول و طلب ذلك منه، فتدل على جواز الطلب و التوسل صريحا أيضا كما لا يخفى.

الثالثة - قوله تعالى:

وَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا لِحُجُوبِهِمْ وَ رَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَ هُمْ مُسْتَكْبِرُونَ * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ. (المنافقون [٦٢] الآية ٥- ٦)

الآية خلال بيان حالات المنافقين من انهم الذين قالوا بألسنتهم نشهد انك لرسول الله و الله يشهد على كذبهم فى الايمان بذلك و هو تعالى يعلم انك لرسول الله بالحق و انهم اتخذوا اظهار الايمان باللسان جنه لأنفسهم و أموالهم، و قد تعجبك أجسامهم و ظاهرهم و لكنهم هم العدو الأضر.

و عندئذ يأمر الله تعالى نبيه بأن يحترز عنهم و يحذرهم، فانهم فى نفاقهم و انحرافهم النفسى على حد اذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم الرسول حتى يغفر الله تعالى ما مضى عنكم و يستوى لكم الطريق فتهتدون الى الخير و الحق، تولوا براءوسهم و يستكبرون عن ذلك فيصدون على أنفسهم السبيل الى النجاح و الفلاح.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٩

فالآية أيضا و ان كانت بصدد تعريف المنافقين، لكنها تدلّ على جواز استشفاع الرسول ليستغفر لهم الله كما تدلّ على جواز دعاء الرسول و الاستغفار لهم اذا استشفعوا، و ترشد الى ان الله تعالى يغفر لهم لو استغفر لهم الرسول فانه لو لا ذلك كلّه لما صحّ ذمهم على ليهم رءوسهم كما هو ظاهر.

نعم، المنافقون الذين يتولّون عن ذلك لشركهم بل كفرهم النفسى و هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفصوا من حوله فلا يجوز الدعاء و الاستغفار لهم، فان ظاهر قولهم ذلك عدم اعتقادهم بالرسالة بل بالتوحيد، فانهم يفسّرون كل أمر على موارد نظام الطبع و يظنون ان الرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و من حوله يطلبون الدنيا و حطامها- نعوذ بالله تعالى- و يفرقون بعدم انفاقهم و لا يفقهون ان الله تعالى له خزائن السموات و الأرض و بيده الطبع و النفس و له الخلق و الأمر ييسط لمن يشاء و يقدر فيغنى الرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و المؤمنون من عنده و يحكم ما يريد.

و عندئذ فهم مشركون بالله تعالى منكرون للرسالة و الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك، و حينئذ سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم (و هم مشركون) و الله لا- يهدى القوم الفاسقين، الذين هم مشركون أو كافرون فى أنفسهم متظاهرون بالاسلام فى ألسنتهم. و تقدم الكلام بتفصيل فى المنافقين و أقسامهم و أحكامهم ظاهريا و واقعا فى كتاب المحرّمات، و بذلك يخصص الإطلاقات السابقة و ينتج جواز استغفار الرسول و دعاء الخير للمذنبين الذين ظلموا أنفسهم إلا ان يكونوا مشركين فلا يجوز و لو كانوا أولى قربى كما يصرح بذلك فى الآية التالية.

الرابعة- قوله تعالى:

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ. (التوبة [٩] الآية ١١٢)

تخبر الآية إنشاء عن حكم من أحكام الله تعالى و هو انه ليس للرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٠

و كذلك ليس للمؤمنين ان يستغفروا و يدعوا بالخير للمشركين و لو كانوا أولى قربى فان المشرك لا يغفر، و القرابة النسبية لا توجب ولاية بين المؤمن و المشرك، بل لا يجوز الدعاء لكل من كان من أصحاب الجحيم، فانه الملاك المذكور صراحة، و الله تعالى جامع الكفار و المنافقين فى جهنم جميعا. و تقدم الكلام فى ذلك، و مصاديق المنافقين فى كتاب المحرّمات «بحث فى تولى الكفار» فراجع، و كما ترى تصريح الكتاب بذلك فى الآية التالية.

الخامسة- قوله تعالى:

اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ. (التوبة [٩] الآية ٨٠)

تصرّح الآية بأن الله تعالى لا يغفر بل لن يغفر للكفار و المنافقين و لو استغفر لهم الرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم) رافة بهم، فان كفرهم و شركهم و نفاقهم على درجة تمنع تأثير دعاء الرسول و لو كان سبعين مرّة. و بيان ذلك بمساواة الاستغفار و عدمه و لو كان الاستغفار كثيرا مؤكدا. و نفى القبول ب «لن» - حرف التأييد- و ذكر الملاك معقبا بقوله تعالى:

وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ أَصْرَحَ بَيَانٍ وَ أُبَيِّنَ لِسَانٍ بَعْدَ جَوَازِ دَعَايِ الْخَيْرِ لِلْكَفَّارِ وَ الْفَسَّاقِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

و بتلك الآيات الثلاث تخصّص اطلاقات السابقة و تنتج- مجموعا- جواز الاستشفاع عن النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمة المعصومين (عليهم السلام) و عباد الله المقربين و التوسل بهم، و يجوز لهم الاستغفار و دعاء الخير للمؤمنين بالله و رسوله دون الكفار و المشركين و الفساق و المنافقين.

و من المعلوم ان توسط المقربين من الأنبياء و المرسلين أو الأئمة المعصومين (عليهم صلوات الله أجمعين) لا ينافى التوحيد و لا يضرّ

بصدق الايمان بالله تعالى و إن الامور بيد قدرته، و ملكوتها بإرادته، فانه لا يطلب من عند الله شىء مستقلا، بل يطلب منه الطلب ليكون بالاجابة أقرب لقربه الله تعالى لا بمعنى عدم صحة الطلب

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٢٦١

بلا واسطة، كما ترى تلك الحقيقة فى كثير من الأدعية المأثورة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

اللهم انى اسألك و أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) يا أبا القاسم يا رسول الله يا امام الرحمة يا سيدنا و مولانا انا توجهننا و استشفعنا و توسلنا بك الى الله و قدمناك بين يدي حاجاتنا يا وجيها عند الله اشفع لنا عند الله... و كذلك التعبير بالنسبة الى الأئمة (عليهم السلام) كما ترى فى دعاء التوسل. و بالتأمل فيه ترى انه المستفاد من الآيات، و تقديمهم بين يدي الحاجات لوجهتهم عند الله تعالى و ليشفعوا لديه و يطلبوا منه تعالى من غير ان يكونوا هم المؤثرين مستقلا. و هذا البحث غير مسأله ولايتهم تكويننا و امكان تصرفهم فيما سوى الله تعالى من كل ما تجاوز عنه باذنه و إرادته. و ليس هنا محل الكلام فيه، و قد أشرنا إليه إجمالا بمناسبة فى كتاب النكاح آخر فصل المحرمات.

فروع التوسل أربعة:

الأول: يجوز توسط النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمة المعصومين (عليهم الصلاة و السلام) بل الصالحين و المقربين من العباد و استشفاعهم ليدعوا الله تعالى و يستغفروه حتى يغفر الله تعالى الذنب و يقضى الحاجات، كما يجوز الدعاء و الاستغفار من الله تعالى بلا واسطة.

الثانى: يجوز لعباد الله الصالحين و المؤمنين ان يدعوا لأهل الذنب و يستغفروا الله لهم ترحما عليهم أو بعد التماسهم اذا كانوا مؤمنين و لعلّه يستحب بعده قضاء لحاجة المؤمن و طلبا لخير.

الثالث: لا يجوز الدعاء بالخير و الاستغفار للمشركين أو الكفار أو المنافقين من المؤمنين الذين يتغنون فى دين الله عوجا و لو كانوا من أولى القربى.

الرابع: و حيث ان غفران الله تعالى أقرب الى العباد اذا استغفر لهم

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٢٦٢

الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) أو الامام (عليه السلام) أو عباد الله الصالحون، فالتوسل بهم - بطبعه ما لم ينته الى ترك الطلب من الله تعالى مستقلا أبدا- مستحب فى الجملة مع الغمض عن السنة و إلا معها فالبحث واسع النطاق و الأدلة كثيرة «١».

(١)- قد تم البحث الى هنا بحمد الله تعالى و توفيقه و الساعة السادسة بعد ظهر يوم الأحد، السابع و العشرين من شهر جمادى الأولى سنة خمس و تسعين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على مهاجرها آلاف التحية، و الحمد لله و له الشكر و نرجو ان يجعله الله تعالى ذخرا ليوم الميعاد، و يتلوه كتاب الأطعمة و الأشربة.

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٢٦٣

كتاب الأطعمة و الأشربة

إشارة

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٢٦٥

الأطعمه و الأشربة

الانسان بل كل ذى حياة، بطبعه يحس الافتقار الى ما يسدّ به جوعه و يروى به عطشه، و بالتالى يحفظ له حياته و يستبقى عيشته. و بذوقه و ادراكه يختار الطيب من المطعوم و العذب من المشروب. فكان الانسان من أول زمن بنى عيشته على بساط الأرض و بسطها يأكل من طيبات ما خلق الله له فى البرّ و البحر و يجتنب الخبائث.

و كذلك كان يشرب من الفرات العذب و يحترز من الملح الأجاج. فانتفاع الانسان فى كل زمان من الطيبات بصورها الطبيعية الأولى، أو مع التصرف فيها، و احترازه عن الخبائث مطلقا مما كان يستقل به العقل من غير توقّف على تشريع و جعل من أية شريعة.

نعم حيث ان طبع الانسان و ذوقه بل و حتى ادراكه قد يخطئ فى التطبيق و يتخيل ما ظاهره الطيب ذوقا أنّه طيب على الاطلاق- و كذا فى ناحية الخبائث- فالشارع يرشد بنظره الثاقب الصائب فى كل شىء الى الطيب الواقعى أو الخبيث الحقيقى فيما اشتبه الأمر فيه، و عليه فالاطلاقات الدالّة على تحليل الطيبات و تحريم الخبائث ارشادات الى حكم العقل، و فى التفصيلات توسعة أو تضيق بحسب نفس الأمر. اذا عرفت ذلك فقد ظهر لك ان الأصل الأولى فى المقام الحليّة و الإباحة، ما لم يردع عنه الشرع، و فى الكتاب فصول:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٦

الفصل الأول: الاطلاقات

و فيه آيات؛ الأولى- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ.

(المؤمنون [٢٣] الآية ٥١)

تخاطب الآية الرسل الذين أرسلوا واحدا بعد واحد، لهداية الناس و إرشادهم الى سبيل الحق و الخير، بعد ذكر شرط من حكاياتهم، و تأمرهم بأكل الطيبات و العمل الصالح إرشادا الى إباحة الانتفاع من كل طيب، و أنّه حلال بحسب الشرع لا يصح الترهّد فيه ترفعا، فتفيد أنّ الطيبات محلّلة فى كل شريعة و ملّة بل كل مجتمع و أمّة إلّا ما يتلى عليهم. نعم حرّم الله على الذين هادوا كلّ ذى ظفر أى ما ليس بمنفرج الأصابع أو له مخلب من الأنعام و الطيور، و من البقر و الغنم حرّم عليهم شحومهما إلّا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم. و تحريم ذلك كلّه عليهم كان جزاءهم ببغيهم، لا أنّها محرّمات بالطبع أو فى شرعهم بما هو «١» فتبقى على حليتها فى سائر الشرائع «٢».

الثانية- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. (البقرة [٢] الآية ١٦٨)

(١)- «و على الذين هادوا حرّمنا كلّ ذى ظفرٍ و من البقرٍ و الغنمٍ حرّمنا عليهم شحومهما إلّا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزئناهم ببغيهم و إنا لصادقون». (الانعام [٦] الآية ١٤٦)

(٢)- و يرشد الى ذلك أيضا قوله تعالى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (آل عمران [٣] الآية ٩٢) فإنّه ردّ عليهم فى حليّة مطلق الطعام لهم مستندا بالتوراة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٧

الآية الكريمة تخاطب الناس و تأمرهم بأكل ما فى الأرض إذا كان حلالا طيبا دون ما كان حراما خبيثا؛ و الدقّة فيها تبين مركز البحث و نقطة النقل من أنّه النهى عن اتباع خطوات الشيطان بأكل المحرّمات من الخبائث أو الطيبات التى حرّمها الله تعالى و ترك المحلّلات الطيبات ربيعها ترهدا و وضعها ترفعا، و إلّا فأصل جواز الانتفاع من الطيب مما لا يحتاج الى بيان.

والحاصل: ان الآية عندنا تفيد وجود محرّمات بين الطيبات العرفية فتنهى عن أكلها اتباعا لخطوات الشيطان بعد الفراغ عن حليته الطيب و حرمة الخبيث عرفا، كما تفيد الردّ على الذين يحرمون على أنفسهم الطيبات ترهدا أو ترفعا؛ فلا بد وان يكون المأكول والمشروب حلالا- طيبا و هما وصفان بينهما عموم من وجه، فانه ليس كل حلال بطيب عرفا و لا كل طيب عرفي بحلال، و ليس ذلك بمعنى تبديل الأصل حتى يكون كل شيء حراما حتى تثبت حليته كما توهم، بل الطيب حلال الى ان تثبت الحرمة، و بعبارة اخرى ليس كل ما استطابه الانسان بطبعه السليم الأولى بما هو انسان متجردا عن العادات و مقتضيات الزمان و المكان محلا مطلقا كما عن الجواهر (رحمه الله تعالى)، و ان كان ذلك هو الملاك في المشتبه ليكون مجرى اصالة الإباحة كما ذكره رحمه الله.

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٧٢)

أمر الله تعالى المؤمنين بأكل الطيبات مما رزقهم و شكر نعمه ليزيدها عليهم و أكد ذلك بقوله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ، فان من يعبد الله فقط يعلم انه هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ، و الأمر ذلك و ان كان توطئه للنهي عن المحرّمات المذكورة بعدها و لكن لا كلام في ارشاده الى إباحة المحللات من الرزق ما لم يردع عنه الشارع.

الرابعة- قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٨

يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. (المائدة [٥] الآية ٤)

أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) ان يجيب عن السؤال عما أحلّ لهم بأنه أحلّ لكم الطيبات، و يضيف عليه مصداقا ان ما تصيدون بالكلاب المعلمين بل كل صائد معلّم من الجوارح اذا ذكر اسم الله عليه حال ارسال الصائد أو ذبح الصيد بعد إدراكه حيّا، حلال طيب، إن أمسكه الصائد لكم من دون نهش أو امسك لنفسه و اتقوا الله في تحقق تلك الشروط فإن الله سريع الحساب؛ و إرشاد الآية الى المطلوب أيضا ظاهر.

الخامسة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (المائدة [٥] الآية ٨٧-٨٨)

تخاطب الآية المؤمنين و تنهاهم عن تحريم طيبات ما أحلّ الله و الامتناع عن الانتفاع منها فان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، فلم تحرمون ما أحلّ الله لكم برأى و نظراً؟ و الطيبات محللات إلا أن يحرمه الله من عنده، و ليس لكم التحريم و التحليل من عند أنفسكم، فإن ذلك تصرّف في أحكام الله و افتراء عليه و اعتداء، و الله لا يحب المعتدين، فكلوا مما رزقكم الله من الزرع و النخل و الثمار و الفواكه و البقول و اللحوم في البر و البحر حلالا طيبا و اتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون، فإنه هو العالم بما يصلحكم و ما يفسدكم فيأمر و ينهى و عليكم الاتباع من غير تصرف من عند أنفسكم.

فالآية ترشد الى الأصل من أن كل طيب حلال إلا ان يحرمه الله تعالى.

السادسة- قوله تعالى:

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٩

آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

(الاعراف [٧] الآية ٣٢)

الآية كسابقتها تسأل استنكاراً عمّن حَزَمَ زينة الله و الطيبات من الرزق و قد أحلها الله للذين آمنوا بعد الأمر بالأكل و الشرب و النهي عن الإسراف و ذلك بمعنى النهي عن تحريم الطيبات من الرزق برأى و نظره؛ فترشد أيضا الى ان كل طيب حلال إلا ان يحرمه الله تعالى، و قد مضى الكلام في الآية في مقدمه كتاب التجارة و سيأتى بحث الإسراف ان شاء الله.

السابعة- قوله تعالى:

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

(الاعراف [٧] الآية ١٥٧)

تعدّد الآية أوصاف النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا في التوراة و الإنجيل و منها انه يأمرهم بالمعروف حتى يكونوا خير أمّة، و ينهاهم عن المنكر حتى يكونوا أناسا يتطهّرون، و يحلّ لهم الطيبات حتى تطيب عيشتهم و تهنأ و يحرم عليهم الخبائث لئلا يتلوثوا فيتدرجوا الى الهوى و السقوط عن الانسانية، و يضع عنهم اصرهم و الاغلال التي كانت عليهم حتى يكونوا احرارا أمراء وارثين الأرض حاكمين عليها، كما فصلّ في محلّه. و عندئذ يصرح بحقيقته عينية و أمر لا يقبل التخلف و هو ان التقدم و الرقي و الفلاح و النجاح في الدارين لا يكون إلا للذين اتبعوا هذا القائد العظيم و النبي الكريم فنصروه معظمين اياه و اتبعوا أوامره و كتابه النور الذي أنزل إليه و يكون معه، نعم، الحق هو هذا، و ان اولئك هم المفلحون لا الذين يتبعون كل ناعق و يميلون مع كل ريح. و عندنا السياق يدلّ على ان حليّة الطيبات و حرمة الخبائث

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٠

كان في كل شريعته بل في طبيعة كل انسان كما في اردافه و أعداله المذكورة.

الثامنة- قوله تعالى:

فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَ اشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. (النحل [١٦] الآية ١١٤)

الآية- كما ترى- تأمر بأكل ما رزقه الله من الحلال الطيب و بشكر النعمة تفريعا على ما حكاها من قصّة قرية كانت آمنه مطمئنة يأتيها رزقها من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون من كفرهم بأنعم الله؛ فلا تكفروها أنتم و اشكروا نعمة الله، مؤكدا ذلك بقوله ان كنتم اياه تعبدون. فان شكر النعمة و حمد المنعم من آثار العبودية و أساس البحث في الآية، و ان كان ذلك، إلا انها جعلت حليّة الطيب مفروغا عنه فترشد الى المطلوب.

التاسعة- قوله تعالى:

فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(الانفال [٨] الآية ٦٩)

الآية خلال آيات الجهاد و جهاته تصف الغنائم بانها محللات طيبات فكلوها هنيئا مريئا؛ فكانتها تطبيق على كلّي مفروغ عنه و هو إباحة كل طيب و حليته، اضعف الى ذلك كله قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا (البقرة [٢] الآية ٢٩) و قوله تعالى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْمَرْصَدَ فَرِاشًا وَ السَّمَاءَ بِنَاءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ... الآية (البقرة [٢] الآية ٢٢)، و قوله تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَازِلِهَا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ (الملك [٦٧] الآية ١٥).

فان ذلك كله يفيد ان الأرض و ما فيها مما ينبت و يخرج أو ما يستخرج خلق للناس و لهم الانتفاع به كيف شاءوا في شتات و جهات حياتهم؛ و منها الأكل و الشرب، فترشد الى الأصل بمفهوم أوسع و ان الانتفاع مما حول الانسان حلال ما لم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧١

يحرمه الله تعالى، و الأمر في قوله تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ مَقْدَمَةٌ لِنَهْيِ، فلا يرتبط بالبحث و ان كان لا يخلو عنه اشعار و لنذكر الآية في بحث الإسراف ان شاء الله.

الفصل الثاني: خصوصيات المطعوم

الكلام الآتي في خصوصيات المطعوم و المأكول حال بيان اباحته و الانتفاع به؛ و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.
(المائدة [٥] الآية ١)

الآية بعد الأمر بايفاء العقود و العهود و العمل بالأحكام و الحدود، تحكم بحليّة الأنعام البهائم إلا ما يتلى عليكم فانها تطلق اصطلاحاً على ما عدا السباع و الطيور من الحيوانات اللائي في نطقهن بهم فيصعب دركه، و أصواتهن مبهمات فهنّ بهائم، فالأنعام محللات إلا ما يتلى عليكم من المحرّمات منها دون ما حرّمته الجاهليّة من البحيرة و السائبة و أمثالهما، كما في الآية؛ قال تعالى مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا كَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (المائدة [٥] الآية ١٠٣).

فان أهل الجاهلية كانوا اذا ولدت الناقة عشرة أبطن شقوا اذنها فيستبيونها من غير منع عن حوض أو علف في كل مرعى فكانوا يعتقدون ان لها احتراماً، و لا يذبحونها و ما جعل الله لها ذلك، بحيرة كانت أو سائبة التي ولدت خمسة أبطن يرعى من غير منع، و كذلك الوصيّة و الحام من افتراءات الذين كفروا و ما هو من دين

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ٢٧٢

الله، فان الشاة التي ولدت، اخوها ذكراً أو انثى، و ان وصلت أخواها و لكن ليس ذلك منعا عن الذبح و تحريماً. فالأنعام محللات طيبات و لا أثر لخرافات جاهلية على التحريم على أساس الولد و اللبن كما بين الهنود للبقرة على سطح أرفع و بملاكات أقبح. كما لا وقع لما عن بعض من الرّحمة و العطفة على الحيوانات و تألمهم حال الذبح و شددوا ذلك التقريب الى الاستشهاد بأجهزة الانسان و ان حياته قائمة على أكل النباتات و اللبنيات و الفواكه دون اللحوم، و يرده نظام الخلق و نوايس الطبيعة و حتى أجهزة الانسان، و صرح بذلك أهل الفن و قد هدانا الله بحمده الى الحق فأوضح الحلال من الحرام، و صرح بإباحة أكل اللحوم من الأنعام و الطيور و الاسماك - كما عرفت - و سيأتي ان شاء الله.

الثانية - قوله تعالى:

وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. (النحل [١٦] الآية ٥)

تصرّح الآية بأن الله تعالى خلق الأنعام لانتفاع الناس منها بأى وجه، فلهم فيها دفء و منافع كثيرة و منها يأكلون. فترشد الى إباحة الأنعام بلحومها و شحومها و ... الا ما يتلى عليكم فان الله تعالى هو الذى أنزل من السماء ماء منه شراب و منه شجر فيه يسيمون (أى الناس). و ينبت لهم به الزرع و الزيتون و النخيل و الأعناب و من كل الثمرات و من كل ما ذرأ للناس مختلف الألوان؛ و الآيات بصراحته كما ترى تفيد إباحة الاستمتاع من كل ما ينبت من الأرض زرعاً و ثماراً و ما يدب عليها أو يعيش على بساطها من البهائم و الحيوانات براً و بحراً إلا ما يتلى عليكم.

الثالثة - قوله تعالى:

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. (الحج [٢٢] الآية ٢٨)

الآية ضمن آيات الحج، و الإشارة الى مسألة الذبح و قربان و جواز الأكل منه و لزوم الإطعام على البائس الفقير، تشير الى ان رعاية

حرمات الله وأحكامه خير

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۷۳

و أنفع مطلقاً؛ و في مثل الظروف تقول:

وَ أُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. (الحج [۲۲] الآية ۳۰)

فترشد الى حلية الارتزاق و الانتفاع من الأنعام في سياق الأمر باجتنب الرجس و قول الزور، و قد مر الكلام فيها اجمالاً في المحرمات.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَ غَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. (الأنعام [۶] الآية ۱۴۱)

الآية أيضا تصرح بأن مواليد الطبيعة و محصولات الخلقه التي أنشأها الله تعالى و خلقها للانسان من فواكه الجنات و ثمارها معروشات مرتفعات و غير معروشات منبسطة على الأرض و ثمر النخل و الزرع من التمر و الغلات و الحبوبات و البقول مختلف الألوان و كذلك الزيتون و الرمان و غيرها. و عندنا الغرض إباحة كل ما يستطيعه الانسان و يتقوى به حياته و يسد به جوعه أو يهتئ به عيشته «۱» و ان كان في انتخاب الأمثلة نكتة من الأنفعية أو الخواص الأخرى، فله ذلك كله من غير اسراف إلا ما يتلى عليه من المحرمات.

الخامسة- قوله تعالى:

وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ * وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَ أَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ

(۱)- و يؤيد ذلك السياق من تحليلهم و تحريمهم من عند أنفسهم في الآيات السابقة حتى ينتهي الى قوله تعالى:

«قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ حَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ مَا كَانُوا مُهْتَدِينَ». (الانعام [۶] الآية ۱۴۰)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۷۴

بُوتًا وَ مِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كَلَىٰ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْتَلْكِ سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

(النحل [۱۶] الآيات ۶۶- ۶۹)

تفيد الآيات ان الله تعالى أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها بإجراء الأنهار و إنبات النبات و الأشجار ليعيش عليها الانسان و كل ذي حياة بسهولة.

و في الأنعام و خصوصيات حياتها آيات من جهات شتى سيما جهاز اللبن الخالص السائغ للشاربين الخارج من بين فرث و دم، خلقه الله لكم، و كذلك ثمرات النخيل و الأعناب بأقسامها و طعومها المختلفة فيها بألوانها و طعومها و أشكالها و حركاتها نحو البقاء و الحياة آيات، و كذلك العسل المتخذ من النحل مختلف الألوان فيه شفاء للناس، فان ذلك كله مع آيات في مختلف شئون الحياة خلق للناس و لهم الانتفاع منها، و قد قلنا ان في انتخاب المذكورات نكات راجعة الى امتيازات فيها اكتشف بعضها بالتجربيات الحاصلة في الأعصار اللاحقه كما تعلم، و في آخر الآيات أشير الى مسألة للبحث عنها محل آخر من ان الله تعالى هو الذي فضل بعض الناس على بعض في الرزق و ليس لهم التسوية أفينعمه الله يجحدون؟

السادسة- قوله تعالى:

وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ * فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سَيْيَئًا نَبْتٌ بِالذَّهْنِ وَ صَنِيعٌ لِلآكِلِينَ * وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا

وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعَ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ.

(المؤمنون [۲۳] الآيات ۱۸- ۲۱)

الآيات بعد بيان خلق الانسان و مراتب تكامله الأولى ثم تكامل جينيه فى المراتب اللاحقة و استعداداه لقبول روح الله و إنشاء خلق آخر، و بعد بيان أن المؤمنين منهم هم الذين فى صلاتهم خاشعون، و للزكاة فاعلون، و لفروجهم فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۷۵

حافظون، اولئك هم المفلحون. و بعد بيان ان المسير الطبيعى للانسان و الحركة الى الموت ثم الحياة بالبعث فى يوم القيامة، و عندئذ يَمَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْإِنْسَانِ بِخَلْقِ النَّظَامِ الْعُلْوِيِّ الَّذِي يَتِمَكَّنُ بِهِ أَنْ يَعِيشَ وَيَسْتَمْتِعَ مِنَ الْحَيَاةِ فِي ظِلَالِهِ بِقَوْلِهِ لَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ و انا نحن انزلنا لكم من السماء ماء و قدّرنا لكم تقديرا لا زائدا و لا ناقصا لئلا تختل شرائط الحياة فانزلناه بقدر و أسكنناه فى الأرض فى تخوم البرّ و عروق الجبال و فى البحار و الأنهار، و لو شئنا هلاككم فأننا على ذهاب به لقادرون، فتجفّ الأرض و تنقطع الحياة التى هى كل شىء من الماء، ثم أنشأنا لكم بذلك الماء المنزل المضبوط الكافى جئات من نخيل و أعناب و خلقنا لكم من تلك الجئات فواكه كثيرة تأكلون منها و كذلك شجرة تخرج أولا من طور سيناء تنبت بالدهن و صبغ للأكليين، و هو الزيتون المذكور فى الآيات الاخرى ردف الفواكه «۱» و أنّ لكم فى الأنعام لغيره لمن يعتبر من جهات شتى سيما فيما نسقيكم ميا فى بطونها من اللبن السائغ للشاربين الجامع لمواد كثيرة تغذى الانسان و تقويه.. سهلة التناول عذبة الطعم، و كذلك تأكلون من لحوم الأنعام و شحومها و كل ما تستطيعونها إلا ما يتلى عليكم و لكم فيها منافع كثيرة أخرى حيا و مذبوحا كما ترون ما تصنعون من أنواع اللباس و الاثاث من جلودهم و شعورهم و أدبارهم و...

فالآيات- كما عرفت من صراحتها و سياقها- ترشد الى ان الله تعالى خلق العالم و ما فيه للانسان حتى يتمتع و ينتفع مما يشاء كيف يشاء إلا ان يمنعه الله عن شىء و يحده لعله يتذكر أو يخشى و يشكر نعمه ربه و يعبده و يخلص له فيفلح.

(۱)- و فى ذلك المقام أيضا قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ» (ق [۵۰] الآية ۹- ۱۱). تصرّح الآية بأن تنزيل الماء المبارك كثير المنفعة الذى يعطى المحصود من الحبوب كالحنطة و الشعير و الارز و ... و الثمرات الباسقات كالنخل و الطلع النضيد بعضه فوق بعض و فى النهاية احياء الأرض، كل ذلك كان رزقا للعباد. فتدلّ المفعول له فى الآية على إباحة الانتفاع الكلى و انه الأصل إلا ما خرج بدليل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۷۶

السابعة- قوله تعالى:

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

(النحل [۱۶] الآية ۱۴)

تصرّح الآية أيضا بأن الله تعالى هو الذى سخر البحر بقدرته فقيده بحدود و قوانين بإرادته و لطفه فتهيأ لنماء الحيوانات الخاصة و صار ساحة لاعاشتهم، و تنازعهم، و تكاملهم، و تنوعهم، و لهم فى كل مرتبة شرائط خاصة بها يتمتعون و يعيشون، من الثقل و الحرارة و النور و نفوذ الهواء و غيرها، و لا- سيما الاسماك بأنواعها الكثيرة و أشكالها المختلفة.. كل ذلك للانسان ليأكل منه لحما طريا و يستخرج منه حلية يلبسونها و تجرى فيها الفلك مواخر و يبتغى منه فضل الله تعالى من كل شىء يمكن الانتفاع منه؛ من مائه و صيده و حليته و ملحه الى البترول المدخر فى أعماقه، اذا اقتدر الانسان ان يستخرجه؛ و كل ذلك لعل الانسان الذى هو لحب الخير لشديد و لربه لكونه يشكر ربه و نعمه فيعبده و يخلص له، و لكن هيات و الانسان خلق ضعيفا هلوعا، و للخير منوعا، و اذا مسه الشر جزوعا،

يطغى اذا كشف عنه الضرّ و رأى انه استغنى و قد يمرّ كأن لم يدع ربّه و لم يعرفه.

الثامنة- قوله تعالى:

وَمَا يَشْتَرِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبَ فُرَاتٍ سَائِغٍ شَرَابُهُ وَ هَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَ تَشْتَرُونَ حَلِيَّةً تُبْسَوْنَهَا وَ تَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لَبْتَعُؤَا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (فاطر [٣٥] الآية ١٢)

تخبر الآية عن البحرين بأنهما لا يستويان أحدهما عذب فرات ماؤه سائغ شربه، و الآخر ملح اجاج لا يساغ شربه، كل منهما على قوانين خاصة لا- يختلطان، و هما يلتقيان، و فى كل منهما تنشأ و تعيش ذوات الحياة أشدّ و أعظم ممّا فى البرّ و منها الأسماك على أنواعها الكثيرة، فتأكلون منهما لحما طريا و تستخرجون حلية

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٧

تلبسونها، و تجرون فيهما و عليهما الفلك مواخر تبتغون فضل الله مما فيها و عليها و على السواحل بنقل الأمتعة من قطر الى قطر و التعاون على العيش و الحياة الاجتماعية الانسانية حتى معرفة الله و العلم و الدين، و ذلك فضل الله يؤتية من يشاء و يمنعه عمّن يشاء، و كل ذلك لعلكم تشكرون نعمه الله و لا تفسدون فى الأرض برا و بحرا، فان ذلك بأيدى الناس و من كسبهم، لا من خلق الله و غرض الوجود، و قد ظهر الفساد فى البرّ و البحر بما كسبت أيدى الناس لئذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يزجعون (الروم [٣٠] الآية ٤١).

و الآيات كما ترى و كسابقتها ترشد الى إباحة الانتفاع ممّا فى البحر و أكل لحومه طريا كما هو الغالب.

التاسعة- قوله تعالى:

أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. (المائدة [٥] الآية ٩٦)

الآية ضمن آيات الحج و بيان أحكام الحاج و المعتمر المحرم تفرق بين صيد البرّ و البحر بأن الثانى حلال للمحرم متاعا له و للسيارة دون الأول فانه حرام عليه ما دام محرما، فلا بأس به بعد التقصير و خروجه عن الإحرام، كما يجوز الانتفاع به فى غيره متاعا و أثاثا، و هو ارشاد كما عرفت فى أصل الحلية و لا يبعد استفادة حرمة صيد البحر أيضا حال الإحرام للتجارة لا للمتاع له و للسيارة من قيد المتاع فتأمل.

العاشرة- قوله تعالى:

وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَ مَتَاعًا إِلَى حِينٍ. (النحل [١٦] الآية ٨٠)

الآية- كما ترى- تفيد جواز مطلق الانتفاع عن الأنعام و استخدامهم فى مطلق شؤون الحياة و من جميع اجزائهم بعد الذبح لحما و جلدا و صوفا و شعرا و وبراب

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٨

و دما فى غير الأكل و ما يشترط فيه الطهارة. و المستفاد الزائد هنا جواز الانتفاع من غير المأكول أيضا اثاثا و متاعا ما لم يمنع عنه الشرع. و الله جعل لكم ممّا خلق ظللا و جعل لكم من الجبال أكنا و جعل لكم سراويل تقيكم الحرّ و سراويل تقيكم بأسكم كذلك يتيم نعمته عليكم لعلكم تسلمون (النحل [١٦] الآية ٨١).

فالآيتان ترشدان الى الأصل الأوسع الأولى و هو إباحة الانتفاع من كل ما خلقه الله تعالى إلّا ما يتلى عليكم من المحرمات.

الفصل الثالث: المحرمات

و لنعرف في الفصل مصاديق ما يتلى عليكم المذكور في أكثر الاطلاقات ليجتنب عنها و يبقى الباقي على الاباحة الاصلية؛ و في الفصل آيات:

الأولى- قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَ الْمُنْخَنِقَةُ، وَ الْمَوْقُودَةُ، وَ الْمْتَرِدِيَّةُ، وَ النَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِدُوا بِالْأَرْزَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ. الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (المائدة [٥] الآية ٣)

تحصى الآية المحرّمات اخبارا عن الحكم في مقام الانشاء و أنّها الميتة عرفا و هو كل ما مات حتف انفه، و الدّم، و لحم الخنزير بل و شحمه و كل شيء منه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٩

- و اللحم ذكر تغليبا «١» - و ما أهّل به حال ذبحه بغير اسم الله سواء ذبح باسم صنم أو بلا اسم اصلا «٢» و المنخنة التي خنقت نفسها حتى ماتت بعمد أو بدونه، و الموقودة التي ضربت بحجر أو خشب حتى ماتت، و المتردية التي سقطت من علوّ فماتت، و المنطوح من حيوان آخر فمات منه، و ما اصطاده السبع و أكل منه قطعة جزأ عنه فمات إلا ان تدر كوه حيا فتذبحوه، و كذلك يحرم ما كان يذبح على النصب و هي الأحجار المنصوبة حول البيت تعظيما أو حول الأصنام تقربا إليها، و الأزلام، فان ذلك كله فسق أكله و انحراف عن الطريق المتعادل في ذبح الحيوان للانتفاع منه من غير ايدائه. و حرمة ذلك كله في حال الاختيار و القدرة على الاجتناب، و من اضطر في مخمصة بحيث توقف حياته على أكل شيء منها من غير تجانف لاثم فإن الله غفور رحيم. و اما الجملتان الواقعتان بين الآية فنتعقد ان محلها هو هذا، كان ذلك بترتيب النزول أو بأمر النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و لكن الرمز الأساسى في مثل هذه الآيات «٣» و تعيين محلها حفظها عن أيدي المخالفين حتى ينتهى الأمر الى الأزمنة التي تنجو عن الخطر الخطير (الاسقاط و التحريف). و بعد فنفس الآيات بلسانها الطبيعي تنادى و ترشد الى المطلوب الحقيقي الأصلي، كما تعرف من المبحوث عنها ان اليومين الذين يبس الذين كفروا من دين الاسلام و أكمل فيه الدين و النعمة لا يرتبطان بتحريم أشياء و تحليلها من الحيوانات، فان ذلك كيف يوجب انقطاع رجاء الكفار عن المقابلة مع الاسلام؟ و كيف يكون كمال الدين و تمام النعمة بذلك؟ و قد أشبعنا الكلام فيها في رسالتنا (حول آيات الولاية) فراجع.

الثانية- قوله تعالى:

(١)- نعم لا بأس بالانتفاع به في غير الأكل مما لا يشترط فيه الطهارة كما يشير إليه ذكر اللحم.

(٢)- الحاق ذلك جمعا مع قوله تعالى: «و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»، كما سيأتى ان شاء الله و إلا فالتعبير لا يشمل كما لا يخفى.

(٣)- آية التطهير و آية الولاية، و المبحوث عنها آية الاكمال.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٠

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (البقرة [٢] الآية ١٧٢) و (النحل [١٦] الآية ١٤٤).

الآيتان بلسان واحد في المقامين بعد الأمر بأكل الطيبات من الرزق و شكر النعمة تعد المحرّمات بأداة الحصر النسبى لا محالة لوجود محرّمات اخرى بآيات اخر كالخمر فتحصى الميتة و الدّم، و لحم الخنزير، و ما أهّل به حال ذبحه لغير الله- سواء باسم صنم أو بلا اسم

اصلا «١» - و ذلك كله كما عرفت في حال الاختيار و اما فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

الثالثة- قوله تعالى:

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (الأنعام [٦] الآية ١٤٥)

أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) ان يقول للناس ان الأشياء على الحلية و كل شىء فى الأرض و السماء، فى البر و البحر، يحل الاستمتاع منه إلا أشياء معدودة، و ذلك بيان صريح من انى لا أجد فيما أوحى إلى من أحكام الله و حدوده من حرامه و حلاله ممنوعا محرما على طاعم يطعمه إلا ما أشير إليه من الميتة و الدم و لحم المسفوح السائل الخارج عن جسد الحيوان دون الباقي فيه بعد التذكية «٢» و لحم الخنزير فإنه رجس لا بد من الاجتناب عنه بلحمه و شحمه و جلده و كل شىء منه «٣» و كذلك ما أهل به لغير اسم الله فلم يسم الله حال تذكته عمدا و فسقا فان ذلك كله

(١)- قد عرفت ان الحاق ذلك القسم بمقتضى الجمع مع قوله تعالى: «و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» كما سيأتى.

(٢)- و دون غير السائل كما فى البق و البرغوث و أمثالهما و ان امتص من انسان أو غيره مما له نفس سائلة.

(٣)- نعم لا بأس بالانتفاع به فى غير ما يشترط فيه الطهارة كاسقاء الزرع بجلده مثلا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨١

حرام أكله و طعمه. و الحكم ذلك حال الاختيار و اما من اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه و لا بأس به فان ربك غفور رحيم، و اما نجاسة الميتة و الدم و الخنزير بعد حرمتها فمبتن على رجوع الضمير الى مستثنى كما لا يبعد «١». نعم تعليل التحريم بالرجس يفيد حرمة أكل كل نجس و ان جاز سائر انتفاعاته كما هو ظاهر إثارة غفران الذنب، و المقترف لتلك المحرمات فى المخصصة غير متجانف لاثم فانه لا نهى حال الاضطرار فلا يكون عاديا مذنبا و ان كان مقتحما فيما به حرم تلك المحرمات على قاعدة الأهم و دفع الأفسد بالفاسد، و اختيار الأقل حال دوران الأمر بين الضررين فلا إثم و لا بغى، و عندئذ فتعبير الغفران على اللطف و العناية لتحقيق مبعوض ما فى الجملة و ان لم يصح التكليف و النهى عنه كما هو ظاهر.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ لِيجادلوكم و إِنَّ أَعْتَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ. (الأنعام [٦] الآية ١٢١)

تنهى الآية صريحا عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه حال ذبحه و تذكته، سواء ذكر عليه اسم آخر من صنم و غيره أو لم يذكر اصلا، فلا- تنحصر الحرمة بما اذا أهل به غير الله و ذكر اسم غيره تعالى كما قد يتوهم من تعبیر الاهلال به بغير الله المذكور فى الآيات السابقة ليحل غير المذكور عليه غير الله- ذكر الله أو لم يذكر- و قد عرفت ان المقصود من الاهلال به لغير الله أيضا ناحية الاثبات و انه لا بد من ذكر الله فيحرم ما لم يذكر اسم الله عليه كما صرح به المقام، و ذلك أى التذكية بغير اسم الله أو أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسق، و الثانى هو المبحوث عنه و ان كان الأول سببا له، ثم تؤكد الآية الأمر بأن الشياطين ليوحون الى أوليائهم و تابعيهم و يوسوسون فيهم على تأثير ذكر اسم الله تعالى فى حلية اللحم و حرمة فيجادلونهم فى مثل تلك

(١)- و قد أشرنا إليه فى كتاب الطهارة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٢

الأحكام لينكروها فيتركوها و يتبعوا الشيطان، فان اطعموهم و اتبعتم ما يوحى هؤلاء المشركون و يقولون على خفاء و ستر فى الرد و

الانكار لأحكام الله تعالى فانكم اذا مثلهم فاتبعوا الله و أطيعوه و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه- أدرتكم وجه ذلك بعقولكم الناقصة أو لم تدركوه- و كيف تنكرون تأثير ذلك و لا وجود في العالم بلا أثر، فان كل مرحلة من الوجود حتى اللفظي منه له أثر حسب صدوره و مصدره، و ما يصدر له في وضع خاص كما عرفته في تأثير العقود في الحلية و الحرمة و ان رضاء الباطن من غير كاشف غير كاف. و قد أثبت العلم الطبيعي «۱» تأثير توجهات النفس و الكلمات المتبادلة بين الزوجين حال المباشرة على النطفة و الولد الحاصل منهما، و العالم بأجمعه واحد مرتبط بعضه مع بعض من غير انفكاك دون ان يتمكن شىء من الخروج عنه، و لا يمكن الفرار من حكومته تعالى، فكيف الجرأة على نفى تأثير لفظ- و هو وجود في العالم- على شىء و العالم مرتبط، و النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه يكشف عن أثر كما لا يخفى طريق ادراكه في الجملة.

ثم أكد الأمر في الآية الأخرى السابقة عليها، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الانعام [۶] الآية ۱۱۹) فالحرام اللازم تركه ما لم يذكر اسم الله عليه في غير الاضطرار، فلم لا تأكلون من الحلال و تحرّمونه على أنفسكم بالأهواء و إِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ، فان التجاوز عن أحكام الله تعالى اعتداء سواء كان في ناحية تحليل الحرام أو تحريم الحلال لا فرق، أعاذنا الله منه.

الخامسة- قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. (المائدة [۵] الآية ۹۰)

(۱)- في علم يعبر عنه ب «علم الجينات» يبحث عن النطفة و مراحلها الأولية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۸۳

تخاطب الآية المؤمنين و تخبرهم بحقيقة طبيعية هي ان الخمر بطبعه و الميسر كذلك و الانصاب و الأزلام رجس قدر تنفر عنه الطباع و العقول لا يعمله الا الشيطان فانه من عمله. و اذا كان الأمر كذلك، فاجتنبوه و احترزوا عنه لعلكم تفلحون بالائتمار للأوامر و التناهي عن المحرمات الارجاس، و الشيطان يريد ان يوقع بينكم العداوة و البغضاء و يصدكم عن ذكر الله فيأمركم بأمثال الخمر و الميسر فاذا سكر عقولكم و ستر و تغالبتم في الميسر، تباغضتم و تضاربتم فتعاديتهم، و بذلك اعرضتم عن ذكر الله، و من أعرض عن ذكر الله فان له معيشة ضنكا، و الأمر اذا كان كذلك فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ مجتنبون أو متبعو الشيطان فيضلكم و يردكم الى الخزي و الخسران. و من المعلوم دلالة الآية بلسانها الخاص و سياقها المخصوص على شدة الحرمة و كبر الاثم في كل من الخمر و الميسر مطلقا.

السادسة- قوله تعالى:

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا ذُكِرَ فِيهَا يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة [۲] الآية ۲۱۹)

أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) ان يجيب عن السؤال حول الخمر و الميسر بأن فيهما اثما كبيرا لا يقترفه المؤمن بالله و اليوم الآخر، و ان كان فيهما منافع أيضا ان استخدمها على وجه صحيح من الانتفاع من الكحول في الصنائع أو التداوى بغير شرب، كاعدام الجراثيم، و من الميسر في المسابقات النافعة للمتسابقين فكرا و جسما بل للأمة كما فصل في محلته. و مع ذلك كله اثمهما أكبر و أعظم خطرا الى جانب منفعتهما، فيحكم عليهما بالاجتناب على الاطلاق، لئلا يتلى الناس باسم المنافع باثم كبير. و مع ذلك يصرح بجواز الانتفاع في غير الشرب و ما يشترط فيه الطهارة.

و المستفاد من الآيتين انهما كانا محرّمين بطبعهما في كل شريعة و الاثم الطبيعي الموجود فيهما الغالب على نفعهما مما لا يقبل التخصيص بزمان دون زمان

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۸۴

وقوم دون قوم و قليل أو كثير، فان النار و الذنب قليلهما كثير، فلا يتم ما يتوهم من التدرج فى التحريم، كما لا يتم ما عن (سيد قطب) فى (ظلال القرآن) من شرب نفر من الصحابة، و عن على (عليه السلام) فى مقام بيان شدة التنفير عنه لو وقعت قطرة من الخمر فى بئر فبنيت مكانها منارة لا أؤذن عليها، و لو وقعت فى بحر ثم جفت و نبت فيه لم ارعه.

و مع الأسف فهما فى بلادنا الاسلامية لا- يعدان بنظر الحكام منكرًا بل يرغّبون فيها الشبان عملاً. فعلى سبيل المثال فى البلدة التى ليست بعيدة من قزوین و قريبا من رشت فى شمال ايران و نحن مبعدون إليه لا توجد مكتبة يباع فيها كتاب؛ و يباع و يشرب على رءوس الاشهاد الخمر و الفقّاع. و لقد رأينا فيها ميتا شيعه المسلمون و قد مات على مشربه تسابقا فى الشرب. و لعنة الله على مروجيه الصهاينة و مؤيديهم، و قطع الله أيدى الظلمة الفجار عن بلاد المسلمين ان شاء الله بنصر منه تعالى و بأيدينا.

خاتمة فيها [خمس] مسائل

إشارة

الأولى: مقتضى اطلاقات حليّة صيد البحر و أكل اللحم منه طرّيًا جواز الأكل من كل حيوان بحريّ و ان كان الغالب فى الصيد السمك فانه الذى يصاد بسهولة فى الأزمنة المختلفة. و الخارج بالسنة السمك الذى لا فلس له، و غاية الاحتياط الحاق المماثل للمحرّمات البرية من الكلب و الخنزير مع انهما و اشباههما نوع سمك غير ذى فلس فيبقى الباقي تحت الحليّة مما امكن اصطياده فى زماننا هذا بالأجهزة الصناعية، و ليس بسمك و لا مماثل للمحرّمات البرية من ذوات الجثة العظيمة إلا ما اخرجته السنة صريحًا، فلا يخلو ما فى كلمات الاصحاح (من انه لا- يؤكل من البحر إلا سمكه المفلس) من التأمل و النظر، مع انهم (رضوان الله عليهم) افتوا بحليّة

فقه القرآن (للإزدى)، ج ٤، ص: ٢٨٥

الروبيان و ليس هو بسمك «١» و لا مماثل للمحلات البرية، و البحر طهور ماؤه و حلال ميتته، لو لم نقل بانصراف الميتة فى الآيات المحرّمة الى البرى حتى يتم استدلال الشيخ (ره) فى (الخلاص). و غاية الأمر لزوم الذبح فيما كان من ذلك له نفس سائلة بما هو المتعارف فيه عرفا لو قلنا بانصراف ميتته الحلال الى السمك بالغلبة «٢».

الثانية: يحرم كل ما يستخبث بالطبع و ليس طيبا و لو كان من اجزاء المذبوح المأكول اللحم كالتحاح و القضيب و الانثيين و الفرج و المشيمة و المثانة و النخاع و الغدد و الفرت و أمثالها.

و لا- يقال: ملاك الاستخبات ان كان طبع العرف العادى فنرى خلاف ذلك عنهم فى مثل الانثيين، و ان كان عرف المتشعبة فلا بد من دليل على الحرمة غير الاستخبات و لا دليل إلا روايات ضعاف.

فانه يقال: الظاهر استخبات طبع الانسان بما هو عنهما و عما يتعلق بهما من آلات التناسل، و لا نعرف عرفا يستطيعهما للأكل حتى الذين يستحلونهما فانهم على خفاء و تستر كما يشربون الخمر، مع روايات فى الباب لا يصح الاعراض عنها.

الثالثة: قوله تعالى:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ (... المائدة [٥] الآية ٥)

(١)- و العجب ما عن السيد (ره) فى الوسيلة الحاقه بالسمك موضوعا و انه من جنسه، و اللاحق حكما أصح، و لقد شافهناه حينما كنّا مبعدين الى ميناء جنوبى (بوشهر)، و كذلك مشويّة على ما كان متداولًا، و هو بالخرطوم اشبه من السمك، و من آيات الله تدل على حيوان بحرى جسيم قبال ذلك، مع انه يخاف و يحترز عنه أكثر البحريات فانه يدخل فمه يتغذى مما بين اسنانه فيستريح. لقد نقلنا

ذلك عن فلم تلفزيوني رأيناه في سجن البلدة.

(٢)- و مسألة تأثير اخلاق الحيوان في الانسان بأكله، و لعلة الملاك في تحريم السباع البرية و بعض الطيور بل في مثل الخنزير زائدا على ضرره الجسمي الممكن ازاله شيء منه باعدام الجراثيم بالحرارة و غيرها ليكون ذلك ملاك الحرمة في غير السمك المفلس من البحریات بحث علمي طبيعي لا فقهي يصح الاتكاء عليه في الفتوى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٤

صراحة الآية ان طعام أهل الكتاب اليهود و النصارى و من ألحق بهم حل للمسلمين، كما ان طعام المسلمين حل لهم، و الطعام - لغه - كل ما يتناول منه طعام، كما عن المفردات - سواء كان على طبعه الأول أو بعد التصرف فيه بطبخ أو مزج أو خلط أو غيرها - و عن الجوهرى: الطعام ما يؤكل و ربما خص به البر و إرادة قسم خاص كالبر في لغه أهل الحجاز.

و استعماله في لغتهم أو في الحديث النبوى المشهور انه (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر بصدقة الفطر صاعا من الطعام أو صاعا من الشعير، فى البر لا يوجب الاختصاص مع ما فى افادة الحديث ذلك من الفطر لإمكان مقابلة غير البر الاعم منه مع الشعير.

و كيف كان فالظاهر ان الحكم قائم على أساس المقابلة و بملاك الاضافة و الانتساب، كما عن صاحب الزبده (رحمه الله). فكما لا يستفاد من حلية طعام المسلمين لهم حليته حتى فيما اذا كان نجسا بالعرض، الاجتناب عند أهل الكتاب أو كان مما يحرمون أكله، فكذلك حلية طعامهم لنا لا تدل على حليته حتى من جهة النجاسة لو قلنا بانهم مشركون «١» و هم نجس، أو من جهة ما يستحلونه كالخمر و الخنزير. فكل ما صدق عليه طعامهم ما دام لم يكن من المحرمات عندنا كالخمر و الخنزير، أو متنجسا بالعرض كما لو قلنا بطهارتهم. و لا يبعد و لم يلحقه نجاسة اخرى، أو لم يباشروه مع الرطوبة على القول بنجاستهم فهو حلال لنا لا بأس بأكله و شربه و بيعه و شرائه كحليته طعامنا لهم ما لم يكن مما يحرمونه أو نجسا بالعرض لازم الاجتناب لديهم.

فان قلت: نفس كون الشيء بعد حليته ذاتا ملكا للغير لا يحتمل ان يكون ملاكا

(١)- كما يؤيد ذلك قوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزَائِرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ». (التوبة [٩] الآية ٣٠) و عندنا دلالة الآية على شركهم مشكل مع دلالتها على نقص فى توحيدهم لو كان القول بالأبنية على الحقيقة و مشابهة قولهم لمقالة الكفار غير مقالتهم و للبحث محل آخر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٧

للحرمة مع اذن صاحبه و اجازته أو تملكه حتى يمن الله تعالى المسلمين بحليته.

قلت: نعم، نفس ذلك لا يوجب حرمة ذاتا و لكن يمكن ان يوجب حرمة عرضا كحرمة المغصوبة و الموطوءة و الجلالة، و حيث لا بد للمسلم التجنب عن المشركين و المعاندين فانهم اعداء الله و اعداء من يعبد الله، فيحتمل فى حقهم ذلك على ملاك التجنب المطلق؛ و أهل الكتاب سيما اليهود اعداء المسلمين لا بد من اجتنابهم، كما فصلناه من قبل، فقد من الله تعالى على المسلمين بحليته طعامهم من تلك الجهة، و ان التجنب عنهم لا يوجب حرمة طعامهم فأحل لكم الطيبات و طعام الذين أتوا الكتاب و لا ينافى ذلك الحرمة من جهات اخرى ذاتية أو عرضية كما عرفت.

الرابعة: عدما عرفنا ان الأصل حلية كل شيء يمكن ان يتغذى أو يتقوى به الانسان و يطعمه إلا - ما أخرجه الدليل و عرفنا أيضا المحرمات الذاتية بعناوينها الكلية؛ فليعلم ان الحلال قد يحرم عرضا كما اذا تنجس أو كان تصرفا فى ملك الغير بغير اذنه شفاها أو فحوى «١» أو كان اسرافا؛ و حيث ان الاولين معلومان فلنختم الخاتمة بالكلام فى الأخير.

الاسراف: هو التجاوز عن الحد سواء كان في الأموال أو في غيرها. قال تعالى:

وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِعَدْوِ اللَّهِ قَدْحًا فَكَّرَ عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ وَأَشْرَفَ أَنْ نَسِفَ الْبَيْتَ الَّذِي بَنَىٰ لِخَلْقِ اللَّهِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي بَنَىٰ لِلنَّاسِ وَالَّذِينَ يَسْرِفُونَ كُنُوزَهُمْ الَّتِي بَدَلْنَا لَهُمُ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَ اللَّهِ أَصْحَابُ الْأَعْنَاقِ وَالَّذِينَ يَسْرِفُونَ كُنُوزَهُمْ الَّتِي بَدَلْنَا لَهُمُ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَ اللَّهِ أَصْحَابُ الْأَعْنَاقِ وَالَّذِينَ يَسْرِفُونَ كُنُوزَهُمْ الَّتِي بَدَلْنَا لَهُمُ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَ اللَّهِ أَصْحَابُ الْأَعْنَاقِ وَالَّذِينَ يَسْرِفُونَ كُنُوزَهُمْ الَّتِي بَدَلْنَا لَهُمُ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَ اللَّهِ أَصْحَابُ الْأَعْنَاقِ

(١) - كالأكل من البيوت التي ملكتم مفاتيحه أو بيوت الاقرباء والاصدقاء، وقد صرح به قوله تعالى: «وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ (الى قوله) أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيدِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا» (سورة النور [٢٤] الآية ٦١) فان ذلك كله لإذن الفحوى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٨

أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ. (طه [٢٠] الآيات ١٢٤-١٢٧)

فان صراحة هذه الآيات هي من استعمال الاسراف في غير المال؛ وكذلك قوله تعالى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

(الزمر [٣٩] الآية ٥٣)

وفي الأموال خصوصا قال تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ. (طه [٢٠] الآية ٨١)

فان الطغيان في الأكل والتجاوز عن الحد من الاسراف وهو يوجب الهوى والسقوط عن رحمة الله ويحلل غضب الله على مقترفه، ولكنه غفَّار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، وقال تعالى: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الاعراف [٧] الآية ٣١)، وقال تعالى: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الأنعام [٦] الآية ١٤١)

والتبذير أخذ من تفريق البذر ونشره في الأرض، ويطلق على اضعاء المال «١» و تفويته - سواء كان في المؤمن والمحاويج - فان تفريق البذر في الأرض اضعاء ظاهرا في بدو النظر. وعليه فكل تبذير اسراف ولا عكس، قال تعالى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (الاسراء [١٧] الآية ٢٦-٢٧).

و يقابلها التقدير أي التقليل في الانفاق على العيال وغيره عن حده اللازم المتعارف. قال تعالى - في مقام توصيف عِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (الفرقان [٢٥] الآية ٦٧). أي لم يتجاوزوا زياده ولم يقتصروا نقيصه وانفقوا على حده

(١) - و سنشير إليه في مسألة الرزق في القرآن.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٩

المتعارف.

و كيف كان، فالمبحوث عنه في المقام هو الاسراف في الأموال، والتجاوز عن حدودها الشرعية والعقلانية في المثونه، لا سيما في الأكل والشرب. والمستفاد من آيات الباب: ان المطلوب شرعا؛ التوسيط والتعديل بين الاسراف والتقتير حتى لا يكون تبذيرا أيضا بل أمر بين الأمرين. قال تعالى خطابا لنبئه الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم):

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعِدَ مَلُومًا مَحْسُورًا* إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (الاسراء [١٧] الآية ٢٩ و ٣٠)، وكذلك قوله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (الفرقان [٢٥] الآية ٦٧) - كما عرفت - فان دلالة الآيات على المطلوب من رعاية التوسيط والتعديل في صرف المال ظاهر. واما

التجاوز عنه الى أحد الحدين: الاسراف و الزيادة أو التبذير و النقيصة فمحرم مبعوض و أتباع لخطوات الشياطين و بعد عن رحمة الله، فيحل غضب الرحمن إلا من تاب. قال تعالى: **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** في المقامين - كما عرفت - و النهى ظاهر في الحرمة، و عدم الحب تأكيد لا القرينة على الكراهة، و كذلك ما يوجب اخوة الشيطان محرم لا مكروه (١). أعادنا الله من التجاوز عن حدوده تعالى و الابتلاء بمعاصيه و محرّماته في الأموال و غيرها ان شاء الله.

الرزق «٢»

إشارة

الخامسة: الرزق و هو ما يتغذى به الانسان و يقوى به حياته و يستبقيها ماديا و معنويا دينويا و اخرويا. و من المعلوم ان ذلك لا يكون إلا بيد الذي يحيى و يميت و هو على

(١) - و لقد أشرنا الى ذلك في مقدمة كتاب التجارة على نحو الاختصار.

(٢) - عن المفردات: الرزق يقال للعطاء الجارى تارة - دينويا كان أم اخرويا - و للنصيب تارة، و لما يصل الى الجوف و يتغذى به تارة. انتهى، و الظاهر ان المعنى ما هو السارى في جميع تلك الموارد كما ذكرنا.

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٢٩٠

كل شيء قدير.

فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ يرزق من يشاء بغير حساب في قبضه و بسطه في تقديره و تكثيره.. يبسط الرزق لمن يشاء و يقبض.

و الانسان بنوعه على بسيط استحق الارتزاق مما عليها من مائها و كلائها و مما يخرج عنها و ما ينبت عليها من الثمرات من غير تفاوت بين صنف و صنف أو فرد و فرد في الاستحقاق ابتداء (١). قال تعالى: **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**. (البقرة [٢] الآية ٢٢) و قال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** (البقرة [٢] الآية ١٦٨) و غير ذلك من الآيات التي ذكرناها من قبل.

إلا انه باختلاف مناطق الأرض و ما فيها، و كذلك اختلاف ما يخرج عنها و ينبت عليها من النجوم و الأشجار أو يدب عليها من دابة اختلاف طبيعيا يقتضيه العوامل الكثيرة المنبثقة من نواميس عديده، المتسق و حركات عالم الطبيعة بإرادة الخالق المتعال. و أخيرا باختلاف مستوى القدرة و العمل بل الفكرة و العلم العامل في العمل في أفراد الانسان الناشئ من تركيب ما ذكرنا من العوامل، مع ما اختاره من العمل الموجب لتشكيل خلق و طبع فيه أو العادة المتقاربة و المتناسبة أكثرا، مع ما احاطه. و لست أقول ان الانسان بكيفياته مخلوق و مصنوع لما احاطه و لا مسئولية، بل هو محصول للخلفة و القدرة المحيطة (إرادة الله تعالى) حسب استعداداته المتناسبة مع شرائطه المادية.. مسئول عما عرض عليها باعمالها المختارة المؤثرة بحكم الطبيعة

(١) - و سياق الآيات و موردها يبين الحكم في الأكل و الشرب أيضا بعد شمول الاطلاق.

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٢٩١

و الخلفة من أحكام الله تعالى التكوينية على ما فصل في محله (١).

و كيف كان لا اشكال فى اختلاف انسان مع انسان بعد اتحاد الجميع فى الأصول الانسانية النوعية، و لا يمكن تساوى شخصين من جميع الجهات؛ و كل ذلك ينتج التفاوت الفاحش و اختلاف الظاهر فيما يعمله و مقدار العمل و ما يستحقه بعمله حسب تأثيره فى سعادة المجتمع و قيمته حال التبادل و التقابل اللازم فى العيش التعاونى الانسانى.

و من ذلك تفاوت امكانات استمتاع الاشخاص حقوقا فى العمل، و ذلك الاختلاف على التعادل هو الحق و العدل دون ما اذا كان من بغى البعض على الآخر و من الظلم بسؤال النعجة الى النعاج. و العدل غير مساواة الناس امام الاحكام و الحدود و الحقوق بحدودها على السواء من غير تفاوت و تفاضل.

و أنت تعلم ان نتيجة تطبيق جميع قوانين الاسلام فى مختلف الشؤون الاقتصادية العملية «٢» و التجارية و السياسية و ... هو التعادل الاجتماعى بأعدل وجه دون التباعد الحاصل من الرأسمالية الغربية بين الطبقات و دون الكبت و تدمير الاستعدادات و الجمود الميكانيكى الحاصل من الاشتراكية الشرقية فى الشيوعية، و غيرهم «٣» فان اقتصاد الاسلام أعدل المسالك فى مسألة كيفية الاستمتاع مما على الأرض بل مما فى الطبيعة للانسان، و تفصيل الكلام خارج عن وضع الرسالة، و ما استرسل فيه القلم كان مقدمة للمسألة. و كيف كان، ففى المقام آيات يمكن تنويعها الى قسمين؛ الأول: ما يصرح بأن الله تعالى فضل البعض على بعض بوجه عرفت؛ و ليس للفاضل ان يصير مفضولا أو يرى نفسه أشرف و أعلى. الثانى: ما يشير الى

(١)- و تكلمنا حول المسألة فى رسالة باللغة الفارسية طبعت تحت عنوان (سازندگى محیط).

(٢)- سيما الانفاقات الواجبة من الخمس و الزكاة و الكفارات و المستحبة حسب المناسبات كما فصل فى محله فكيف الايثار و تقديم الاخر مع افتقار نفسه ابتغاء لوجه الله تعالى.

(٣)- مع ان فيهم أيضا طبقات و تفاضل بنحو آخر كما فى مسالكهم المختلفة و استمتاع حكامهم بأكثر من الشعب بنحو فاحش.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ٤، ص: ٢٩٢

ذلك. و فى كليهما الأمر بيد الله تعالى.

فمن القسم الأول آيات:

الأولى - قوله تعالى:

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا * إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا.

(الاسراء [١٧] الآية ٢٩ - ٣٠)

ينهى الله تعالى رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن انفاق جميع ما فى يده حتى يصير محدودا مغلولا تختل مدارات عيشته الظاهرية، فان الانفاق على الفاقدين الفقراء لا بد و ان يكون من الزائد عما تدور عليه ضروريات العيشة المتعادلة المتناسبة «١».

ثم يذكر علة ذلك بأن الله تعالى هو الذى يبسط الرزق لمن يشاء فيعطيه كثيرا و يوسع عليه أو يقتر عليه فانه - تعالى - خير بعباده يعلم ما يصلحهم و ما يفسدهم بصير بما تراه - يا رسول الله - من افتقارهم الظاهرى.

و الآية، و ان كانت تخاطب الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) إلا انها بالكبرى المذكورة فيها تدل على انه ليس على الواجد ان يجعل نفسه فاقدا لما يرى من فقد الآخرين و فقرهم فان ما يراه ظاهرا لا يعزب عن علم الله تعالى فهو يبصره، بل عليه الانفاق فى الجملة و الله تعالى يقبض و يبسط و هو على كل شىء قدير.

الثانية - قوله تعالى:

وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَىٰ رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَلْيَبْغِيهِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ.

(النحل [١٦] الآية ٧١)

تصرح الآية ان تفضيل البعض على البعض في الرزق كان بيد الله تعالى و ليس للفاضل ان يردّ رزقه على الآخر المملوك له أو كالمملوك في عدم القدرة و الفقر حتى

(١)- و عندنا الجملتان في الآية الاولى راجعتان الى أمر واحد فانه (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يكن ممن يترك الانفاق رأساً، و الغرض التعديل في الانفاق بين التقدير و الاسراف.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٣

يتساوى بل عليه الانفاق من فاضل رزقه لا أصله، فإن ردّ أصله إليه طلباً للتساوى جحد بنعمة الله تعالى و انكار لتفضيله آياه عليه و الله ذو فضل عليم.

الثالثة- قوله تعالى:

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ.
(الانعام [٦] الآية ١٦٥)

مركز ثقل الآية و متكاهم- بعد الفراغ عن أصل ترفيع الله تعالى بعض الناس على بعض فيما آتاهم- هو انه تعالى جعلهم خلائف الأرض، و ان كان ابتلاؤهم في تلك العطايا لاختبارهم فيها كيف يصنعون بها من الانفاق في سبيل الله و طريق الحق على مبادئ العدل و الانصاف أو البذل في الطغيان و العصيان، فانه تعالى كما هو الغفور الرحيم كذلك سريع الحساب، إلا انها تدلّ على ان التفاضل بيد الله تعالى و انه- في الجملة- من العدل و لا يلزم بل لا يمكن المساواة في الرزق إلا ان على الفاضل الإنفاق في الحق و العدل لئلا يتبدل التفاضل بالتباعد فالتعادل فالتقاتل و يتبدل الطيب من العيش بالخبيث. اللهم وفقنا للعمل بما أمرتنا به.
الرابعة- قوله تعالى:

أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ. (الزخرف [٤٣] الآية ٣٢)

سياق الآية و ان كان في بيان مشاجرات الناس مع الأنبياء و مع الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) إلا انها أشارت خلال البحث الى رحمة الرب تعالى و ان ما يعطيه الناس من الأموال و الزخارف لا يكون خيراً و رحمة لهم مطلقاً، بل قد يكون عذاباً و وبالاً. و حيث ان الكفار كانوا كثيراً ما يستعظمون أنفسهم بأموالهم و ما يمدهم الله من

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٤

البنين، استحقاقاً لمستوى الأنبياء العظام في المجتمع المادي «١»، يسأل الله تعالى- استنكاراً: أهم يقسمون رحمة الرب بين العباد من الأموال و غيرها؟ لا ليس كذلك، بل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض بالأموال و البنين فيتخذ المرفوع الموضوع سخرياً «٢» و يتوهم ان ذلك بنفسه خير له، مع ان رحمة الرب الشامل للموضوع بوجه آخر و للمرفوع اذا استخدمه في طريق الحق خير لهم مما يجمعون من الدنيا و زخرفها و لا ينفقونها في سبيل الله على طريق الحق و العدل فيصدهم عن السبيل.

ثم ينتهي الكلام الى ان تقسيم المعيشة مع ذلك التفاضل هو من التعادل الاجتماعي و هو لصالح وحدة الأمة و صيانته ارتباطهم، و الكرامة بينهم؛ و لو لا- ذلك لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لئيبوتهم سقفاً من فضة و معارج عليها يظهرون* و لئيبوتهم أبواباً و سريراً عليها يتكئون* و زخرفاً و إن كل ذلك لئنا متاع الحياة الدنيا و الآخرة عند ربك للمتقين (الزخرف [٤٣] الآيات ٣٣-٣٥) و ليعلم ان ذلك كله متاع الحياة الدنيا لئتمكنوا من المعيشة و يتمتعوا، و الآخرة عند ربك للمتقين.

الخامسة- قوله تعالى:

(۱) - وهم على وضع: «إِذْ قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ نُنْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» (يس [۳۶] الآية ۴۷)، يقولون ذلك رداً على الحق لا ايمانا به.

(۲) - قال الراغب: والسخرى (بالضم) هو الذى يقهر فليستسخر بإرادته، وفسر الآية المبحوث عنها به ثم قال والسخرية والسخرية لفعل الساجر وفسر قوله تعالى: «فَاتَّخَذُوا مِمَّا سَخَّرْنَا لَهُمْ سَخِرًا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُم ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضَعُونَ» (المؤمنون [۲۳] الآية ۱۱۰)، به على وجه، وكذلك قوله تعالى: «وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ أَتَّخَذْنَا لَهُمْ سَخِرًا» (ص [۳۸] الآية ۶۴). وما فهمنا وجه الفرق حتى انه قرأ سخرى بالضم فى المقامين و معرب الكتاب بالكسر فى الآخرين. وكيف كان، فالظاهر فى المقام مع ملاحظة السياق ما ذكرنا من انه فعل الساجر وهو الأقرب وبدون ملاحظته وحمله على مقالة المفردات يرجع الى مسألة استخدام المرفوع الموضوع فى المشاغل و اجارته نفسه أو عمله ليدور مدار الحياة و المعامل بأيدى العمال الساعين تحت دساتير المؤجرين و ليس ذلك امضاء مسلك الطبقات الرأسمالية و الشرقيّة و حفظ تسلط الغاصبين فان الكلام فيها بعد رعاية سائر الحدود كما أشرنا إليه اجمالاً من قبل و ليس هنا محل تفصيله فتأمل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۹۵

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا.
(النساء [۴] الآية ۳۲)

النهى عن تمنى ما فضل الله تعالى بعض الناس على بعض فى مختلف الشئون من الذكورة و الأنوثة و جعله الرجال قوامين على النساء «۱» الى التفاوت فى السهم و النصيب فى الارث و غيره، و من الحقوق الى التفاوت فيما اكتسبوا و ما اكتسبن من الأموال بل و الطاعات، ارشاد الى قبول ذلك و الرضا به و التوجه الى أنه بيد الله تعالى و انه على أساس المصالح العامة و العدالة المحيطة الكاملة. و ليكن بدل التمنى السؤال من فضل الله تعالى ليرزقه و ينفق عليه من سعته فى الدنيا و الآخرة، فان الفضل بيد الله تعالى يؤتیه من يشاء و الله واسع عليم (آل عمران [۳] الآية ۷۲).

هذا كله فى القسم الأول.

و من القسم الثانى آيات:

الأولى - قوله تعالى:

وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ. (الشورى [۴۲] الآية ۲۷)

صراحة الآية فى ان قبض الله تعالى و بسطه الرزق من الناس و عليهم كان على مصلحة عريقة من سلامتهم و سعادتهم مع قدرته تعالى على ان يبسط عليهم كل البسط إلا- أنهم يبغون فى الأرض لو بسط الله عليهم، و ان الانسان ليطغى ان رأى و توهم انه استغنى، و لا يمكن ان يستغنى و هو ممكن «۲»، و حيث ان الله خبير بالعباد

(۱) - قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...» الآية (النساء [۴] الآية ۳۴)

(۲) - قال تعالى: «وَكَأَيُّنَ مِنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (العنكبوت [۲۹] الآية ۶۰)، فالله تعالى الرازق دابة لا تحمل رزقها كيف يغفل عن الانسان؟ و الانسان هو الذى يغفل عن الله تعالى و ينساء بما رزقه ثم يوم القيامة هو تعالى ينسأه و يقال له «و كذلك اليوم تنسى» نلتجى بالله تعالى منه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۹۶

بصير بجميع شئونهم و مصالحهم، فهو ينزل عليهم رزقهم بقدر و على حدّ يشاء و يراه مصلحة لهم، فالاختلاف و التفاصل على أساس العدل و لا مساواة بعد التساوى قبال الاحكام و الحدود.

الثانية- قوله تعالى:

لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (الشورى [۴۲] الآية ۱۲)

الآية أيضا تصرّح بأن مقاليد السموات و الأرض و مفاتيح الأرزاق و ما يستمد به الانسان لحياته الماديّة و المعنويّة و ملكوت كل شيء بيد الله تعالى و انه هو الذى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده و يقدره على حدّ مقرر فيده، فانه تعالى بكل شيء عليم لا يقلل عمّا يصلحه و لا يكثر بما يفسده من عنده إلا من ظلم نفسه و اتبع هواه طلبا فيما ليس له فيضله الله على علم و يختم على قلبه و سمعه. و فى المقام آيات أخر تصرّح بذلك مع اختلاف يسير فى التعبير، نذكرها أيضا:

قال تعالى: أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. (الزمر [۳۹] الآية ۵۲) و قال تعالى: اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ.

(الشورى [۴۲] الآية ۱۹)

و قال تعالى: اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (العنكبوت [۲۹] الآية ۶۲)

و قال تعالى: اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ. (الرعد [۱۲] الآية ۲۶)

و قال تعالى: أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. (الروم [۳۰] الآية ۳۷)

و قال تعالى ... وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. (البقرة [۲] الآية ۲۱۲)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۲۹۷

و قال تعالى ... قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. (آل عمران

[۳] الآية ۷۳- ۷۴)

و قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ. (الذاريات [۵۱] الآية ۵۸)

و قال تعالى: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. (سبأ [۳۴] الآية ۳۶)

و قال تعالى: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (سبأ [۳۴] الآية

(۳۹)

و تقريب الاستدلال على المطلوب فى الجميع واحد قريب مما ذكر فى الأولين و ان كان سياق بعضها انها ذكرت توطئة للترغيب فى الانفاق الواجب و اعطاء حق ذى القربى بل و المستحب كما تعرف بملاحظة سياقها.

ختام بحث الرزق

و لا تتوهم من ذلك كله انه ليس على الانسان شيء من السعى و العمل، و ان الرزق مقسوم يطلب صاحبه حتى يدركه و ان لم يعمل و يسع- اهمالا و تسامحا فيما كان عليه- فانه ليس للانسان إلا ما سعى و هو المخاطب بقوله تعالى: وَ لَا تَنْسَ نَصِيحَتَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ مسئول مختار، له ان يعمل فيأخذ، و ان يترك فيحرم، و كلا الطرفين على حدود و نظامات تكوينية و تشريعية.

فما هو على الله تعالى خلق النظام على أعدل وجه ممكن و تسيب الأسباب بأسهل طريق ميسور بتمامه و كماله، بخلق الانسان بعينين و لسان و شفتين و هدايته النجدين و تكميله و تأييده بإرسال الهداء المهديين و إنزال الكتاب المبين.

و ما على الانسان هو ان يقتحم العقبات و يكتسب و يسعى ابتغاء من فضل الله تعالى، فيرزقه بقدر منزل على مستوى القرارات و القواعد الحاكمة من عند الله تعالى على شراشر الوجود و الحياة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٨

فالرزق مقسوم مضبوط محدود.. رزق يطلبك في ذلك النظام العجيب الواسع الذي لا يرى له مبدأ و منتهى إلا مبدأ المبادئ و غاية الغايات و هو روح الحياة و الممات، و هو ما يصيبك مع السعي و العمل و تنتهي إليه مع الجدّ و الكدّ من مسير ذلك النظام و تلك الحدود المقررة و النواميس المنظمة كلها بإرادة الله تعالى، و رزق تطلبه بذلك أو منحرفا عن الدساتير و القرارات المضبوطة تكويننا أو تشريعا؛ فقد تصل إليه تكويننا و هو حرام لك شرعا غير مقرر لك جمعا و انت بسوء اختيارك و الإخلال في نظام التشريع «١» تكون قد انتهيت إليه، فبالنظام التكويني الذي لا يمكن الفرار عن حكومته تنتهي الى عذاب النار، إلا ان تتوب و ترجع عن طريقه الى الحق برد الحق الى صاحبه، و قد لا تصل إليه حتى مع الجدّ و السعي الكثير و مع مراعاة المقررات التشريعية أو بدونها لما لم يكن في مجموع النظام و القرارات التكوينية المحيطة العادلة من العدل المطلق تعالى انتهاء ذلك العمل إليه تحفظا على العدالة الكلية الحاكمة، فالله تعالى يرزق من يشاء و يهدي من يشاء على الحساب بغير حساب فانه تعالى لا يسأل عما يفعل لعدم موضع للسؤال بعد الحق و العدل الشامل و هم يسألون بعد ما ظلموا أنفسهم في تخطيهم عن سواء الطريق. و تمام الكلام في مباحث المعارف «٢».

تذييل في فروع الكتاب:

و هي اثنا عشر: -

الأول- الأصل إباحة كل مأكول و مشروب ما لم يردع عنه الشارع.

(١)- قال تعالى: «وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ لَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ لَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ». (سورة القصص [٢٨] الآية ٧٧) و قال علي (عليه السلام) في هذا المقام: الرزق رزقان طالب و مطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجها عنها و من طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي رزقه منها. (نهج البلاغة كلمة ٤٣١)

(٢)- و لقد تكلمنا على العدل مع التوحيد و النبوة في رسالته مطبوعة بالفارسية باسم (خدا و بيغمبر) بعد ما تكلمنا في الاصول الخمسة على وجه آخر من قبل في رسالته فارسية مطبوعة باسم (گمشده شما).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٩

الثاني- لا بدّ و ان يكون المأكول و المشروب حلالا.

الثالث- يحل الانتفاع من الأنعام و من كل ما ينبت من الأرض.

الرابع- يحل ابتغاء فضل الله تعالى من البحر مطلقا من مائه و صيده لحما طريا و حليه الى الملح و البترول. نعم، السمك غير ذى الفلس خارج بالنص، و الأحوط إلحاق المائل للمحرمات البرية به، و ذبح ما يقبله كما هو مقتضى الأصل إلا ما أخرجه النص صريحا. الخامس- تحرم الميتة بجميع أقسامها ماتت حتف الأنف أو عن طريق الخنق أو الضرب أو السقوط أو النطح أو اصطياد معلّم لم يمسه، أو غير ذلك، و الدّم المسفوح الخارج دون الباقي بعد الذبح الشرعي، و لحم الخنزير و ما لم يذكر اسم الله عليه.

السادس- الخنزير رجس نجس لا ينتفع من جلده و شعره فيما يشترط فيه الطهارة.

السابع- يحرم كل ما يستخبثه الطبع مطلقا و لو كان من أجزاء المأكول اللحم المذبوح كالطحال و القضيب و الانثيين و المشيمة و الفرج و غيرها.

الثامن- يحرم شرب الخمر و كل مسكر و الفقاع مطلقا فانه اثم كبير.

التاسع- لا بأس باستعمال الكحول في الصناعات و ما لا يشترط فيه الطهارة.

العاشر- طعام أهل الكتاب حلّ لنا ما لم يكن محرّماً ذاتاً كالخمر و الخنزير أو عرضاً كما إذا كان نجساً.
الحادى عشر- يجب التوسط فى صرف الأموال فى المحاويج و كذا فى الأكل و الشرب.
الثانى عشر- يحرم الاسراف بالزيادة و التبذير بالتفويت.

و لا- يخفى ان وجوب التوسط و حرمة التجاوز الى أحد الحدين و ان كان فى الحاصل أمراً واحداً- و لكن عرفت اعتبارهما بالأمر بالأول و النهى عن الثانى حسب

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٠

الظاهر كما عرفت- و الأمر سهل بعد وضوح الأمر بحمد الله تعالى.

تمّ الكتاب بحمده تعالى و يتلوه كتاب المجتمع و الآداب ان شاء الله و الساعة الآن الخامسة و الربع بعد ظهر اليوم الأخير من سنة ثلاث و خمسين و ثلاثمائة بعد الألف الشمسية المطابقة للسّادس من ربيع الأول سنة خمسة و تسعين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة، و نسأل الله التوفيق، و كنت حينها فى رودبار فريداً مبعداً و الحمد لله أولاً و آخراً.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠١

كتاب المجتمع و الآداب

إشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٣

المجتمع و الآداب

الانسان بنوعه لا يتمكن من العيش منفرداً، و هو بطبعه مدنى تعاونى يأنس و يألف، و هو مرتبط على فطرته أولاً بوالديه اللذين ولّاه و ربّاه كلّ بوجه، و ثانياً بأسرته ... زوجته و أولاده و حفدته، و كذلك اخوته و اخواته، و ثالثاً بعشيرته و قومه بعد الاسرة كوالدى و والديه و اخويهما و اخوتهما و أولادهما، و رابعاً بشعبه و امته، و الاسر التى تجمعها علاقات خاصّة دينية أو دنيوية من الأراضى التى يعمرونها و يزرعونها و البلاد التى يسكنونها. و المسلمون ملّة و أمّة اينما يعيشون و هم خير أمّة و اخوة. و الكفر ملّة واحدة. و خامساً بالانسانية بمعناها الأعم.

هذا النوع العائش على بسيط الأرض و أقطارها بألوان مختلفة و جنسيات متشعبة و ألسنة متفاوتة، و هو خليفة الله تعالى و المظهر لأوصافه و صفاته، فلكل فرد روابط و لكل رابطة حكم أو أدب تتعرض له اجمالاً فى المقام خلال فصول على ضوء كتاب الله العزيز بعونه و توفيقه مع ملاحظة الترتيب.

الفصل الأول: علاقة المؤمن و والديه

و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٤

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ۚ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ۚ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ۚ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا.

(الاسراء [۱۷] الآية ۲۳-۲۴)

تحكى الآية عن قضاء الرب تعالى و إردافه التوحيد فى العبادۃ بالاحسان بالوالدين بجمله خبرية فى مقام الانشاء، و تنهى عن أى قول يخالف الاحسان إليهما أقله الألف، فكيف بمن ينهرهما و يزرهما؟ ثم تأمر ثانيا بقول كريم هو أقل مراتب الاحسان، و بعده خفض الجناح و تذليل النفس لهما و الرحمة و الرأفة بهما و الدعاء لهما متذكرا لما تصديا و تحملا من مشاق التربية بقوله: رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا. و كل ذلك من باب ذكر المصداق. و المطلوب كما ترى وجوب الاحسان الى الوالدين و حرمة الاساءة إليهما و ايذاءهما على كليتها القابلة للانطباق على مصاديق مختلفة.

الثانية- قوله تعالى:

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.

(الأنعام [۶] الآية ۱۵۱)

الآية- كما ترى- بصراحتها تأمر بالاحسان الى الوالدين بعد النهى عن الشرك بالله تعالى فى سياق بيان أحكام الله تعالى و محرماته، و التعبير قريب من الأولى التى كانت توجب الاحسان رديف التوحيد فى عبادة الله؛ و ترك الشرك به عبارة اخرى عنه كما تعلم.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسَيْنًا وَ إِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مِمَّا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

(العنكبوت [۲۹] الآية ۸)

تخبر الآية الكريمة إنشاء أيضا عن وصية الله تعالى الانسان بالاحسان الى والديه و المعاشرة معهما حسنا فى كل أمر إلا فى مسألة الكفر و الايمان بل كل باطل،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۰۵

فان جاهداه ليشرك بالله تعالى فلا إطاعة لهما مع حسن المعاشرة و العمل بالمعروف، و تؤكد ذلك بان مرجعكم جميعا (الولد و الوالدين) إلينا فننبئكم بما عملتم من الاحسان أو الاساءة الى الوالدين، و كذلك دعوتهما الولد الى الخير و الفضيلة و عبادة الحق تعالى؛ أو الشر و الشرك و الرذيلة.

فالآية محصلا تطلب من الانسان الاحسان بوالديه للتقرب به الى الله، فلا احسان فى اجابة دعوتهما إياه الى الشرك أو الى كل ما يباعد عن الله تعالى و الخير و الحق، فان ذلك خارج موضوعا بتخصص عقلى أرشد إليه الشرع كما هو ظاهر.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَ حَمَلُهُ وَ فَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا. (الاحقاف [۴۶] الآية ۱۵)

الآية الكريمة أيضا تخبر- إنشاء- عما وصى تعالى به الانسان من الاحسان بوالديه مشيرا الى المشاق التى تحملتها أمه فيما حملته كرها و وضعته كرها و رضعته شهورا حتى كان جمع حملة و فصاله ثلاثين شهرا، فكان مع ذلك أول وظائفهما فى مراحل التربية. و الانسان لا سيما فى أوان شبابه لا يدرك شيئا من ذلك ليحس قبله لزوم رعاية الوالدين عن ايمان و يقين، و للعواطف الانسانية فى المقام دور لا ينكر فى الطرفين (الولد و الوالدين) و يشير إليه ذيل الآية حتى إذ بلغ أشده و بلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على و على والدي و أن أعمل صالحا تزوا و أصلح لى فى ذريتي إني تبت إليك و إني من المسلمين.

فالآية أيضا توجب الاحسان الى الوالدين على مفهومه الكلى القابل للانطباق على مصاديق مختلفة حسب اختلاف شرائط الزمان و المكان و الولد و الوالدين، الدائر مدار الصدق العرفى و ذلك أيضا فى غير دعوتها إياه الى الشرك بل الى كل شر و ضرر يستقل بحرمة العقل.

الخامسة- قوله تعالى:

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ٣٠٦

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا. (لقمان [٣١] الآية ١٤-١٥)

الآية- كما ترى- توجب الشكر للوالدين بعد الشكر لله تعالى، و هو في أية مرتبة تحقق يصدق عليه الاحسان، فتوجه بمرتبته الخاصة، و لعل ذكر المصداق بعد وجوب الاحسان كما عرفت يومئ الى ضعفه و وضعه حينما حملته أمه و هنا على و هن حتى انتهى فصاله عن الرضاع في عامين.

نعم و حيث ان الاحسان إليهما باطاعتهما في دعوتهما اياه الى الشرك بل الى كل شر و ضرر محرّم شرعا أو عقلا، اساءة الى نفسه يبعده عن الربّ تعالى و ينقض الغرض، فقد حكم تعالى بأنه إن جاهداك على ان تشرك بالله تعالى أو ترتكب حراما فلا تطعهما، و مع ذلك صاحبهما في الدنيا و شئونهما بما هو المعمول المتعارف بين الأولاد المحسنين الى والديهم، فالواجب الاحسان الى الوالدين بشكرهما على تحمّلهما المشاقّ و تصدّيتهما للوظائف، و مصاحبتتهما بالمعروف؛ كل ذلك على سعة النطاق المنطبقة على مختلف المصدايق كما عرفت.

ثم انك بعد ملاحظة تحديد الفصال و مدته بعامين، و في السابقة تحديد الحمل و الفصال معا بثلاثين شهرا تجد- بوضوح- إفادة الآيتين ان أقل مدّة الحمل ستة أشهر، و عليه يتفرع مسائل كثيرة في الشبهات كما ذكر في المفصلات. و الحاصل أن الآيات في الفصل بأجمعها و ألسنتها المتفاوتة توجب الاحسان الى الوالدين و تحرّم ايداءهما و الإساءة إليهما على اختلاف المصدايق في الطرفين؛ و الصدق عرفى نوعى لا شخصى، و قد أشبعنا الكلام في البحث و فروعه في رسالتنا في الجهاد على طريق الأصحاب عند الكلام في اشتراط اذن الوالدين فراجع «١».

(١)- و من المعلوم ان تأكيد الاسلام على الاحسان الى الوالدين في الأبواب المختلفة هو للحفاظ على كرامة

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ٣٠٧

الفصل الثاني: المؤمن و أسرته

و في المقام بعد التوجه الى الآيات الراجعة الى روابط الزوجين و عيشتهم المشتركة على أساس الود و الوفاء بالعهود الالهية و الانسانية و الآيات الراجعة الى روابط الأب و الولد في النفقة، من الرزق و الكسوة، و روابط الأم و الولد في الرضاع و وجوب التحفظ و المراقبة حتى يبلغ أشده، و حرمة اسقاطه و قتله خشية إملاق نَحْنُ نَزَرُكُمْ و إِيَاهُمْ كما فصلناها في كتاب النكاح و المحرّمات، بعد ذلك نشير الى بعض الآيات الراجعة الى الأولاد.

الأولى- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

(الانفال [٨] الآية ٢٧-٢٨)

تنهى الآية الأولى المؤمنين عن خيانتهم لله و رسوله بنقض عهودهما و ترك أوامر الله و الرسول أو ارتكاب نواهيها و هم يخونون امانتهم بينهم و هم يعلمون، فتنهى عن ذلك أيضا بمحصل الآية الثانية بأن الأموال و الأولاد فتنة يختبر بهما الانسان حتى يميز المغشوش القلب عن الصافى الخالص: أ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ و الله ذو فضل عظيم على الذين يفتنون بذلك فيخلصون عن كل دنس و شرك، يكتسبون الأموال عن طرقها المشروعة و ينفقونها في العيشة الانسانية و تربية الأولاد على

سبيل الحق والخير والسعادة، فالآيتان

الامة من خلال حفظ كرامته الأسر. و الانسان بنوعه يتكامل على شرائط متغيرة؛ و ان ذلك الاختلاف بين الأولاد والآباء أمر طبيعي قهري في كل زمان.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٨

بروحهما تحكمان على المؤمنين بوجوب رعاية المال والولد، و ان عليهم في الأموال بعد التحرز عن مكاسبها المحرمة الإنفاق في سبيل الاسرة حتى يتمكنوا من التكامل في سبيل الله والخير وطريق الحق، و في الأولاد بعد ذلك مراقبتهم عن الشرور والبلايا الجسمية والروحية حتى يبلغوا الأشد والكمال.

الثانية- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَوْا وَتَضَيَّفُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ وَاسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (التغابن [٦٤] الآية ١٤-١٦)

الآيات بعد ما تنادي بأن المؤمن حقاً هو المتوكل على الله- فانه لا إله إلا هو- تحكى عن واقع في الحياة الدنيا من ان بعض الأزواج- زوجا أو زوجة- و الأولاد عدو لكم يباعدونكم عن الله و يصدونكم عن سبيل الله، كما ان بعضهم ولي و معاون على سبيل الله و الخير فاحذروا العدو منهم و اجتنبوا في الأعمال و الأفكار، و مع ذلك فاعفوا و اصفحوا كثيرا من خطاياهم حتى تهنا العيشة مهما أمكن و اغفروا لهم بعض ما يغفر، فان الله غفور رحيم، و راقبوا أنفسكم في الزلمات الهالكه فان الأموال و الأولاد فتنه يختبر بهما الانسان؛ ان استخدمنا في سبيل الله و الحق و الخير فهو، و إلا- فهما نعمتان و عذابان لا نعمتان و زينتان، و الله هو الموفق و المعين و بيده تعالى ملكوت كل شيء ففسأل منه الخير في كل حال و على كل حال.

الثالثة- قوله تعالى:

الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَ خَيْرٌ أَمْلًا. (الكهف [١٨] الآية ٤٦)

تخبر الآية عن واقع في حياة الانسان مع التنبيه الى مسؤوليته قبال ذلك، و هو ان المال و البنين زينة الحياة الدنيا، و الانسان يتحلى و يتزين بهما، فان الوالدين بما

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٩

لهما الولد متحليان تجاه من لا ولد له و كذلك المالك، إلا انه لا ينبغي للانسان الاكتفاء بنفس التعلق و التحلى ما لم يتعلق به الغرض الأعلى المساعد لشأن الانسان، و الباقيات الصالحات الجارية بعده المتمتع بها عباد الله مما عمله بماله و جهده بنفسه من بناء المساجد و المدارس و المستشفيات و كل خير، و تربية الأولاد الصالحين العاملين بالخير المؤمنين بشرائع الله تعالى الهادين عباده الى سبيل الحق و الخير أو كتاب يهتدى به القارئ فيقترب الى الله تعالى.. كل ذلك الباقيات خير عند ربك ثوابا و أملا من مال و بنين يقتصر على التزين بهما و التفاخر على عباد الله فان ذلك جاهلية و انحطاط.

و الحاصل ان الآية أيضا بروحها تقضى على الانسان بمسئوليته في الأموال و الأولاد و وجوب رعايتهما في الحياة الدنيا، فكيف في الاسرة و العيشة العائلية؟

الرابعة- قوله تعالى:

وَ مَا أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ الضَّعِيفِ بِمَا عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ.

(سبأ [٣٤] الآية ٣٧)

الآية تؤكد البحث السابق في سياق تحاور المستكبرين و المستضعفين لما رأوا العذاب فكل يرمى الآخر في ذنب الضلال و الهلاك، فان المستضعفين يقولون للمستكبرين: لو لا أنتم لكننا مؤمنين فيجيبونهم بقولهم ان نحن صدقناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين. حتى ينتهي الكلام الى قول المترفين في مواجهة الأنبياء المنذرين: نحن أكثر أموالا و أولادا و ما نحن بمعدين. ففي المقام أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) ان يقول للناس: ان ربي ييسر الرزق لمن يشاء و يقدر... و ما أموالكم الكثيرة و لا أولادكم العديدة بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلّا من آمن بالله تعالى و اليوم الآخر فعلم ان ذلك بيد قدرته تعالى يؤتیه من يشاء و يمنعه عنّ يشاء، و عمل في كل من المال و الولد صالحا؛ و عندئذ لهم جزاء الضعف بما عملوا و ما هم فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٠

بمعدين و هم في الغرفات آمنون. فان من سنّ سنة حسنة فله مثل من عمل بها.

فالعامل في الأموال و الأولاد صالحا، كان له باقيا مما عمل، فيضاعف أجره باستمتاع الآخرين من باقيات الصالحات. و عليه فالأموال و الأولاد- بما هما- زينة و تفاخر، و لكن بما استخدمنا في الأعمال الصالحة نعمة و تعاون يتقرّب بهما العبد الى الله، اللهم اجعل ذريّاتنا مسلمة لك و بارك في أموالنا آمين.

الخامسة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. (المنافقون [٦٣] الآية ٩)

تعقب الآية أيضا البحث و توقظ المؤمنين من غفلتهم و انتهائهم بالأموال و الأولاد عن ذكر الله تعالى، أعادنا الله من ذلك، فان من توغل في تعاطي الأموال و التفاخر بالأولاد يستدرج الى نسيان الله تعالى و أوامره فيقترب الذنوب و يهوى الى الهلاك فاولئك هم الخاسرون.

الفصل الثالث: المؤمن و عشيرته

و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ. (محمد [٤٧] الآية ٢٢-٢٣)

سياق الكلام في الآيات البحث عما يلج في صدر الذين اذا نزلت سورة محكمة و ذكر فيها القتال ينظرون الى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بما في قلوبهم من مرض

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١١

نظر المغشى عليه خوفا من الموت فيعسون تمنيا، و عندئذ تسألهم الآية اقرارا هل عسيتم ان توليتم عن القتال و تركتم الجهاد في سبيل الله أن تفسدوا في الأرض بما تتوهمون و تظنون و ان تقطعوا أرحامكم الذين اسلموا لما أنزل و اعتقدوا بالحق فجاهدوا في سبيل الله. ثم تحكم عليهم بفسادهم في الأرض بنفس التولى عن الجهاد فينتشر الفساد، أو بعمل آخر يوجب ذلك، و بقطعهم الأرحام، بأن عليهم لعنة الله فأصمهم و أعمى أبصارهم، و كان على قلوبهم أفعال، و ان تدبروا القرآن لما كانوا يفسدون في الأرض و لما قطعوا الأرحام، و لما انصرفوا عن القتال.

و الآية- كما ترى- خلال البحث الواسع النطاق بالنسبة الى ما نحن فيه- تفيد بأصح من التصريح حرمة قطيعة الرحم، و لزوم المعاشرة و المواصلة مع الأقارب و الأرحام على المعروف المتداول بين الأمة المسلمة لا بين الناس مطلقا فيختص بغير المحرم أو ما أفضى الى

ترك الواجب؛ وبذلك يتشخص مصداق الوصل المأمور به و يتعين أجلى المصاديق فى الآيات الآتية التى تشير إليه بقوله وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، كما ستعرف ان شاء الله، وقد فسرتة السنة بصلة الرحم و زالت الشبهة بحمد الله تعالى و المنه.

الثانية- قوله تعالى:

الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. (البقرة [٢] الآية ٢٧)

تعد الآية خلال أوصاف الفاسقين انهم الذين ينقضون عهد الله و ميثاقه الذى عاهدوه تعالى بقولهم آمنا بعد ما سمعنا مناديا ينادى للايمان ان آمنوا برّبكم المقتضى لرعاية حدود الله تعالى و أحكامه، فيتركون الواجبات أو يقتربون المحرمات و لو ببعضها، و كذلك يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، و حيث ان ذلك القطع غير نقضهم عهد الله ظاهرا فهو غير ترك أو امر الله تعالى أو ارتكاب نواهيه العبادية أو تجاوز حدوده و شرائعه الحكوميه، و مقارنته بالفساد فى الأرض ترشد الى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٢

أنه هو قطيعة الرحم، كما صرحت به الآية الأولى، و ان كان على وجه أجلى المصاديق و بقاء المفهوم على سعته. و المناق هو الذى يقطع مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ من الرحم أو اخوة المؤمنين أو المرابطين و المجاهدين أو العلماء العاملين أو غيرهم ممن هم المطلوب صلتهم بأدلتها المستقلة كما هو ظاهر.

فالذين يقطعون الأرحام هم الخاسرون أيضا فان الفاسقين هم الخاسرون، فتدل الآية على حرمة و لزوم صلتهم كصلة غيرهم ممن أمر الله به ان يوصل.

الثالثة- قوله تعالى:

الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ لَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ *... الى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ. (الرعد [١٣] الآية ٢٠-٢٥)

سياق الآيات فى بيان أحوال الناس و اتباعهم الحق أو الباطل من ان الذين استجابوا لرّبهم لهم الحسنى و الذين لم يستجيبوا لهم سوء الحساب و مأواهم جهنم و بسئ المهاد، فلا يستوى الأعمى و البصير، أفمن يعلم أنّما انزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى و لا يعلم شيئا، لا يستون، و أنّما يتنبه بذلك و يتذكر أولو الألباب، و هم الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ فَيَعْمَلُونَ بِمَا عَلَيْهِمْ وَ لَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ مع ربهم عند قولهم بلى جوابا عن السؤال: أ لست بربكم و قولهم آمنا كما قلنا، و هم الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربهم بالغيب و يخافون سوء الحساب و هم الذين صبروا ابتغاء وجه ربهم دون رضا الناس و الشهرة و الشهوة، و اقاموا الصلاة على صلبها من غير اكتفاء باتيانها بأنفسهم فقط و انفقوا مما رزقهم الله سرّا و علانية و يدرءون باتيان الحسنه سوء السيئه ان زلوا إليها احيانا. فاولئك لهم عقبى الدار من جنات عدن يدخلونها و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم و الملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (اللهم اجعلنا من

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٣

الصابرين لوجهك و ادخلنا معهم جنات عدن برحمتك و رضوانك و ان لم أكن من اللائقين للطفك و لكنى من اللاجئيين ببابك). ثم تؤكد الآيات البحث من الناحية السلبية أيضا و ان الذين ينقضون عهد الله فلا يعملون بما عليهم من مقتضى الايمان- كما عرفت- وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ.

و من المعلوم ان الذين يصلون أو يقطعون ما أمر الله به ان يوصل هو غير الوفاء بعهد الله أو نقض ميثاقه من اتيان الأوامر و ترك النواهي أو بالعكس، و ذلك بمقتضى العطف كما عرفت، و أجلى مصاديقه قطيعة الرحم و صلته مع بقاء المفهوم المطلوب على

سعته، فينطبق على غيره أيضا مما عرفت.

فالآيات بلسانها الايجابية والسلبية (من طرفين) تفيد ان الواجب على المؤمن بالله و اليوم الآخر مواصلة أرحامه و عشيرته و مرافقتهم و مرادتهم بالمعروف من غير فصل و عزل و تفاخر و ان كانوا مختلفين على أساس شئون الأموال و المناصب الدنيوية، فان الله هو الذى ييسر الرزق لمن يشاء و يقدر و فرحوا بالحياة الدنيا و ما الحياة الدنيا فى الآخرة إلا متاع « ۱ » (الرعد [۱۳] الآية ۲۶).
و من المعلوم ان صلة من يجب صلته لا تكون إلا بتقديم العون له و رجاء الآخرة بإرشاده و تقويمه و سد احتياجاته، فعلى كل مؤمن مواصلة ارحامه و عشيرته بما يوجب خيرهم و سعادتهم فى الدارين. وفقنا الله و إياكم ان شاء الله.

(۱) - وكذلك يدل على المطلوب اطلاق ذى القربى فى قوله تعالى: «وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» (الاسراء [۱۷] الآية ۲۶) و قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ» (النحل [۱۶] الآية ۹۰) فان المراد حسب ظاهر السياق مطلق أقرباء الانسان و لا ينافى التطبيق بعنوان المصدق على قرابة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فان سعة نطاق المفهوم غير المراد فى القائه مصداقا كما تعلم سيما فى لسان القرآن.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۴، ص: ۳۱۴

الفصل الرابع: المؤمن و شعبه

إشارة

و فيه أقسام:

الف - فى علاقة أمير المؤمنين و وليهم معهم. أى فى علاقة القائد الاسلامى بشعبه و أمته:

و فيه آيات: -

الأولى - قوله تعالى:

وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ * وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّى بَرىءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ * وَ تَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ « ۱ ».

(الشعراء [۲۶] الآية ۲۱۴-۲۱۷)

الآيات و ان كانت تخاطب النبى الأكرم رسول الله و وليه (صلى الله عليه و آله و سلم) الأولى بالمؤمنين من أنفسهم، فتأمره بإنذار عشيرته الأقربين و خفض الجناح للمؤمنين الطائعين و التبرى من أعمال العاصين المخالفين مع التوكل على الله العزيز الحكيم فى ارشاد الناس و هداية المؤمنين، و لكن ذلك لا يختص بنفسه الشريفة بل لكل منذر هاد، فعلى ولى المؤمنين و أميرهم فى كل زمان انذار الأقربين منه و اسرته و عشيرته أولا، و التوسع فى النطاق شيئا فشيئا حتى يكون الدين كله لله، و لا يكون على

(۱) - و قريب من ذلك فى عناصره الاخلاقية بل العملية قوله تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» (آل عمران [۳] الآية ۱۵۹)، و كذلك قوله تعالى: «لَا تَمِدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَ لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ، وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» (سورة الحجر [۱۵] الآية ۸۸) و الآية كما ترى تشتمل على ناحيتى السلب و الايجاب من تولى المؤمنين و خفض الجناح لهم و تبرى الكفار

من تركهم و عدم النظر الى مسراتهم أو الحزن في مصائبهم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٥

الأرض من المشركين ديار، و ان كان الله تعالى هو الهادي لمن يشاء.

و كذلك على كل زعيم و رئيس منصوب من قبلهم الدعوة و الارشاد أولاً- و خفض الجناح للمؤمنين بالله تعالى و اليوم الآخر بمرافقتهم في شتى شئون العشرة و التبرى من المعاندين المخالفين «١» لئلا يضروا المؤمنين شيئاً، فعليه محافظتهم عن شرورهم بأى وجه و لو بالمقاتلة و المدافعة حسب مقتضيات في كل شأن من شئون الامه ... ثقافتهم و اقتصادهم و هكذا...

الثانية- قوله تعالى:

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ لِّجَادِلْهُمْ بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ.

(النحل [١٦] الآية ١٢٥)

تأمر الآية الهادين المنذرين العلماء و المسئولين الزعماء العاملين، بالدعوة الى سبيل الله و كل خير و صلاح من طريق الحكمة و بيان المصالح و المضار للناس و افهامهم الحقائق السارية في الدنيا و الآخرة على أساس الفطرة و الكون حسب ما تدركه مداركهم المتشعبة، لمن كان أهلاً للبرهان و الاستدلال على الأمور اثباتاً و نفيًا، و بعده الوعظ و النصح لتوضيح المطلوب و تنظير المبحوث عنه، على وجه يحس المؤمن التابع انه لازم الرعاية مباشرة أو غير مباشرة، فيتبع الخير و السعادة و ينالها؛ و ذلك لمن لا يدرك البرهان و هم أكثر نفراً. و بعد ذلك الدعوة بطريق الجدال الحسن و افحام الخصم مما يتسلمه من قبل حتى ينتهي الى قبول الحق عملاً، و لا أقل من اسكاته و منعه عن اغراء الآخرين و اغوائهم بأراجيفه الباطلة الذاهبة جفاء، و ان لم يهتد بنفسه، فان الله يهتد من يشاء الى صراط مستقيم. كل ذلك لمن يخاصم الحق عنادا سواء كان ممن يدرك البرهان أو لا، فانه لا يقبل النصح، و ليكن الجدال على

(١)- كما يشير الى ذلك بتعبير آخر في قوله تعالى: «خُذِ الْعُقُوفَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ».

(الاعراف [٧] الآية ١٩٩)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٦

وجه حسن لينتج الخير و يهتد الى الحق و الفضيلة لا ان يغضبه و يضطرمه فيكون سكوته لا عن اقتناع، فينتظر الفرصة ليعمل على خلاف الحق و يضلل الناس عن سبيله.

و الجدال بوجه حسن آخر طرق الارشاد و الهداية لمن لم يتعظ و لم يقبل الاستدلال- أدركه أو لا- فان العلم و الادراك غير تسليم النفس، و العمل.

فالآية تدل على ان وظيفة أولياء الأمور و أمراء المؤمنين و هم أول الدعاة و أحقهم و الأوجب عليهم، الدعوة الى سبيل الله و ارشاد الناس إليه تعالى لتكون عيشتهم عيشة اسلامية انسانية، كلما حسب ما يناسبه بإحدى الطرق الممكنة من الحكمة و الموعظة الحسنه و الجدال الأحسن «١».

و مع الأسف فإن الحكام المعاصرين في بلادنا، الجائرين على مواطنينا- سيما الأول منهم يستمدون من كل امكاناتهم لتحكيم مبادئ ظلمهم و نشر الأراجيف و توسعة المنكرات في طريق محو الاسلام و القرآن باسمهما، و أهل العلم و ولاية الحق مظلومون شهداء مسجونون غرباء مبعدون عن كل ارشاد و انذار محرومون، فصب الله على أعدائه سوط عذابه و عجل فرج وليه (عليه السلام) و نوابه ان شاء الله تعالى.

أضف الى ما ذكر في المقام ما فصيّلناه في كتاب القضاء، من وجوب الحكم بما أنزل الله و رعاية حقوق الناس، و كذلك ما ذكرناه

في كتاب الولاية من حدود الوالي من التصرف في مصالح الأمة دون المضار، كل ذلك حتى تكون الأمة خيرا تجذب كل مخالف إليها ليحل فيها ويكون منها ويكون الدين كله لله. و متابعة هذا الهدف لهو من أعظم وظائف ولي المؤمنين وأميرهم وفقهم الله لذلك ان شاء الله.

(۱)- ولا يتم عندنا ما عن الفيض (رحمه الله) من عطف الموعظة الحسنه على البرهان بيانا فيكون الجدل موعظة غير حسنة و منع الجدل مطلقا. كما في المحجة البيضاء.

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۴، ص: ۳۱۷

ب- في علاقة المؤمنين مع وليهم وأميرهم. أي (الشعب والقائد):

في البحث مضافا الى آيات الطاعة «۱» الدالة على وجوب الرجوع الى ولاة الحق و اتباعهم في سبيل الخير و توسعة الحق و اعلاء كلمة الله تعالى و محو كلمة الشيطان و كذا الآيات الدالة على جواز تصرف الولاية في شئون المؤمنين على حد الولاية، و ان على المؤمنين قبول ذلك- كما فصلناه في كتاب القضاء و الولاية- و زائدا على آيات الخمس و الزكاة الدالة على وجوب اداء سهم من الأموال ليصرفه الولي في سد احتياجات الأمة على ما فصلت في محالة.

زائدا على ذلك كله، في المقام آيات نشير إليها ان شاء الله.

الأولى- قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (الحجرات [۴۹] الآيات ۱- ۵)

تخاطب الآيات المؤمنين و تنهاهم عن التقديم بين يدي الله و رسوله بمعناه المطلق، فليس لهم تقديم رأيهم و نظرهم على أحكام الله تعالى و حدوده في شيء، و على آراء رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في أوامره الحكومية. قال تعالى: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ و قال تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ و أَطِيعُوا الرَّسُولَ في آيات كثيرة، كما عرفت من قبل. ثم تؤكد الآيات الأمر بايجاب تقوى الله، فان الله تعالى

(۱)- أشرنا إليها في كتاب الولاية، و أشبعنا الكلام عنها في رسالتنا (بحث حول الامامة).

فقه القرآن (للبيدري)، ج ۴، ص: ۳۱۸

سميع لكل ما تقولون- وافق قول الله تعالى و رسوله أو خالف- عليهم بما تعملون كذلك.

ثم تخاطبهم أيضا فتنهاهم عن رفع صوتهم فوق صوت النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و هم بمحضره يتفوهون، كما تنهاهم عن الجهر بالقول له كجهر بعضهم بعضا، فان ذلك يحبط عملهم، فعليهم ابتغاء التوسيط بين الجهر و الإخفات حال الكلام في محضره الشريف فان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى و ظهر انهم متقون مراعون شأن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و أمر الله تعالى فيه، فلهم مغفرة و أجر عظيم بما كانوا يعملون. و في المقام تؤدب المؤمنين أيضا بأن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا- يعقلون. و لو انهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم و الله غفور رحيم عما مضى من نداءهم الرسول من وراء الحجرات.

وعندنا الآيات و ان كانت وارده في رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إنما انها تؤدب المؤمنين في معاشراتهم مع ولايتهم و أمرتهم ابتداء بالرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و مروراً بالأئمة الهداة المعصومين (عليهم السلام) و انتهاء بالمنصوبين من قبلهم.. العلماء العاملين و وكلائهم العامة و الخاصة؛ فعلى المؤمنين اطاعتهم و الانقياد لهم في أوامرهم الحكوميه بعد الاستماع و العمل بالأوامر الالهيه، كما ان عليهم اداء الفرائض و الحقوق الماليه إليهم في كل عصر حتى يتمكنوا من تنفيذ حدود الله و اعلاء كلمته العليا. و كذلك عليهم - حال الكلام معهم - مراعاة الأدب من خفض الصوت و ترك الجهر أو استعمال كلمات ركيكه فلا تكون مكالمتهم معهم بما هو المتداول بين أنفسهم لغه و صوتاً، كما ان عليهم ترك النداء من وراء الحجرات، و الصبر حتى يخرجوا إليهم عند قصد زيارتهم، فان ذلك كله خير لهم و الله تعالى غفور عَمَّا مضى رحيم عليكم فيما يأتي.

الثانية- قوله تعالى:

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا. (النور [٢٤] الآية ٦٣)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٩

صدر الآية كذيل السابقة تنهى المؤمنين عن نداء الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) كدعاء سائر الناس بما هو المتعارف بينهم، فلا بد من ملاحظة السماح و العظمه بالأدب حسب الصوت و الكلمه بأن تكون الألفاظ و اللغات المستعملة في نداء الرسول، و كل ولي و أمير إلهي، بل كل شريف، بما يناسب المقام حسب مراتبهم و درجاتهم، و كذا من جهة الصوت لا بد من التعديل و الغض بخفضه بالنسبة الى دعاء الناس بعضهم بعضاً، و قال لقمان لابنه و هو يعظه: وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ كَمَا سَأَتَىٰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءً وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَ لَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَىٰ النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَ إِذِ السَّالْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ (... الاحزاب [٣٣] الآية ٥٣)

تنادى الآية المؤمنين و تخاطبهم، فتنهاهم عن دخول بيوت النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من غير اذن أولاً، و اذا دخلوا مع الاذن و كان ذلك للطعام فلا- يكونوا ناظرين للثناء و الاثاث نظره النقد و البحث، فيتفوهوا بالأراء مدحا و ذما، و ينتهي الكلام الى ما لا يناسب المقام، و اذا طعموا فعليهم الانتشار و الخروج حتى يستريح المضيف، و لا يطلوا الجلوس باستيناس الحديث يحكى كل منهم شيئاً يتكلمون فيه بالاثبات و النفي حتى التشاجر غالباً، فان ذلك كله يؤذى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و يستحى منكم ان يأمركم بالسكوت أو الخروج و الانتشار، و لكن الله تعالى لا يستحى منكم في تأديبكم، و انت كما ترى تلك الآداب بالنسبة الى الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) تكون بملاحظة شأنه العظيم و مقامه المنيع الرئيسي، فتكون لكل حاكم إلهي و أمر من قبله حسب شأنه مرتبه، و على المؤمنين مراعاة ذلك كله بالنسبة الى ولاة أمرهم، و على الملاك

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٢٠

الى كل مؤمن، فان صاحب البيت يستحى من الضيف غالباً، فلا بد من الاستئذان للورود أولاً على الغير كائنا من كان، سيما العلماء العظام و المؤمنين الكرام، و عدم النظر بعين النقد و البحث الى الاثاث و الاناء بعد الورود مع الاذن للطعام أو غيره ثانياً، و الانتشار بالخروج من غير استيناس للحديث، و الاجتناب عن كل ما يؤذى رب البيت فانه يستحى من الضيف غالباً، و كذلك لا بد و ان يكون السؤال عن أهل بيت المضيف عن المتاع أو الطعام أو غيره من وراء حجاب، كما سأتى ان شاء الله.

و ذلك كله تأديب للمؤمنين بل الانسان بما هو انسان حتى ينجلي بمزاياه الانسانيه؛ و مع الأسف يتراجع جمع من الناس اليوم باسم المدنيه الى الوحشية و يرون ذلك رجعيًا.

الرابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٍ تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. (المجادلة [۵۸] الآية ۹)

الآية ضمن آيات، تبحث عن أدب آخر بعد العناية الى ان المؤمن يرى و يعتقد ان الله بكل شيء عليم و ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم و لا- خمسة إلا هو سادسهم و لا- أدنى من ذلك و لا أكثر إلا هو معهم اينما كانوا فيبتهم بما قالوا و بما عملوا. فهو مؤمن بأن الله تعالى يعلم نجوى الاثنيين بل محادثه الانسان مع نفسه بل ما تخفى الصدور، كما يعلم نجوى كل جمع و تأمرهم على كل شيء، و اذا كان الأمر كذلك فما معنى النجوى في القول و أى أثر لذلك إلا- تحريك خيال الآخرين الذين يتناجون عندهم فيحزنون، و ان كان المؤمن بالله تعالى يعلم ان ذلك لا يضره شيئا و ان بيده تعالى ملكوت كل شيء فينتهي النجوى الى ايداء الغير، و لذا قال الله تعالى:

إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ. فلا ينبغي للمؤمن النجوى بالقول في حضور الآخرين و في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۲۱

الجمع، سيما مع الذين لهم خطر و شأن و لا سيما مع الأولياء و الولاة.

و لكن مع ذلك قد يحدث أمر يلزم ان يطلع عليه كبير القوم و أميرهم حتى يأمر فيه بما يصلحهم، و لا يصلح ذكره لدى الجميع فيطلعوا عليه و يتكلموا فيه أو يعملوا بما يفسرونه، فلا- بأس عندئذ بالنجوى حسب الضرورة، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٍ تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَ تَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ فَتَنهَىٰ عَنِ النَّجْوَىٰ فِي كُلِّ شَرٍّ وَ إِثْمٍ، و لا بأس به في الخير و التقوى، ثم تحكم على الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه و يناجون بالإثم و العدوان ان حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير.

فالنجوى بطبعه قبيح مذموم مطلقا لا يناسب كرامة المؤمن و محرّم بنفسه في الاثم و العدوان، زائدا على ذلك الإثم، و ان كان جائزا احيانا حسب الضرورة في موارد خاصة من مهام الأمور مع الأكابر و من بيده الحلّ و العقد، و الضرورات تبيح المحظورات، و قد أمر الله تعالى بالكفارة بين يدي النجوى مع الرسول قليلا لتصوّر الضرورة، فقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٍ تَنَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صِدْقَهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَ أَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ لا نفهم في المقام نسخا بقوله تعالى: أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صِدْقَاتٍ الْآيَةِ. بل سياق التشريع الأرجحية إلا ان تجمد على صيغته الأمر و لفظ التوبة.

الخامسة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٍ قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَ إِذٍ قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. (المجادلة [۵۸] الآية ۱۱)

تؤدب الآية أيضا المؤمنين بما لا- بد من مراعاته في المجالس و الالتفات الى ان للآخرين- أيضا- الحق في المجلس، فاذا قيل لكم تفسحوا و رأيتم افتقار وارد إليه فافسحوا يفسح الله لكم و لا تأخذكم العزة، و الشأن في الصدر و الذيل، و شرف

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۲۲

المكان بالمكين، و أى شرف يصيب الانسان بجلوسه في الصدر متكئا و الناس منه في تعب، و العزة و الرفعة للذين آمنوا، و الذين أوتوا العلم درجات. و نسأل الله ان يحفظنا من شرور أنفسنا، فلا بدّ من التفسح كما لا بدّ من القيام و النشوز اذا قيل لهم انشروا، و ربّ البيت أمير على الضيف ما دام في بيته، و ذلك لقوله تعالى: وَ إِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا.

السادسة- قوله تعالى:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِذٍ كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيُغْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.
(النور [٢٤] الآية ٦٢)

الآية في نهاية الفصل تشتمل على أمرين: أدب، على المؤمنين رعايته مع وليهم و أدب، على وليهم مراعاته معهم، فالأول ما ذكر لزوم رعايته على حد له دخل في صدق الايمان، و هو كذلك، فان الاستيذان من الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و كل حاكم إلهي في أمور حكومية جزء من الايمان و قد صرحت الآية بذلك بمقتضى الحصر و العطف و تكرار الأمر بقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنََّّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ فَكَانُوا فِي مَقَامِ الْعَمَلِ وَ الْإِتْبَاعِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَى حَدِّ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى طَرِيقِ فِي الْمَسَائِلِ الْحُكُومِيَّةِ وَ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ مِنْ شُؤْنِ الْأُمَّةِ وَ الْمَجْتَمَعِ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، فَلَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا سَبِيلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِطَاعَةِ أَمْرِهِ وَ تَرْكِ نَوَاهِيهِ وَ سَبِيلِ الْحَقِّ فِي مَتَابَعَةِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) عِنْدَ أَمْرِهِ الْحُكُومِيَّةِ.

و اما الثاني فهو رعاية الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و كل حاكم أو أمر إلهي من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) و نوابهم الخاصين و العامين، جانب المؤمنين و ملاحظتهم، فاذا

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٢٣

استأذنا لبعض شئونهم و كان صلاحا لهم، فعلى الحاكم و الولي الإذن، فإن مشيئة ذلك مشيئة بما هو حاكم يراعى الأمة و شئونهم على صلاحهم دون مشيئة الفردية عن اشتهاؤ نفسه من غير صلاح الأمة، كما ان على الولي ان يستغفر للأئمة فيما تخلفوا و اقترفوا فإن الله غفور رحيم، لا ان يتركهم في خوضهم يلعبون.

ج - في علاقة المؤمنات مع المؤمنين، و هم معهن:

القرآن الكريم بعد ما يعد الرجل و المرأة من نوع انساني، كما هما كذلك بحسب الخلقة و الفطرة، بخطابه اياهما بقوله يا أيها الناس، يا أيها المؤمنون، من عمل صالحا من ذكر أو انثى فلنحبيته حياة طيبة و غير ذلك «١» يشير الى ميزة خلقية و فصل طبيعي بينهما به صارت المرأة امرأة و الرجل رجلا، و كل منهما لباسا للآخر و سكينته له، و منه نشأت أحكام خاصة لكل منهما في شتات الأبواب من الطهارة و الصلاة الى الشهادات و النكاح و الطلاق، و بالنهاية الحدود و الديات و الإرث و ...

و منها في المقام نشير إليها إجمالاً؛ و في الباب آيات:

الأولى - قوله تعالى:

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ... (النساء [٤] الآية ٣٤)

تكشف الآية بجملة خبرية اسمية عن حقيقة عينيه من ان الرجال بصنفتهم النوعية قوامون على النساء كذلك، لما في خلق الرجل من الصلابة و الصعوبة، و القوة في قلبه و حاسته و أعصابه و شرائر اجهزته الجسمية، حتى الشعور على جلده و في فؤاده و روحه و ادراكاته. و في خلق المرأة من الظرافة و اللطافة و الخفة في كل شيء منها جسما و روحا، كما أثبتته علوم الأحياء و التجربة العملية، و ذلك ما فضل الله بعضهم على بعض، و لا ينافي ذلك قوة فرد من المرأة على فرد من الرجل حسب

(١) - أجمعها و اشملها قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْقَانِتِينَ وَ الْقَانِتَاتِ ... الى قوله تعالى وَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَ الذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْرًا عَظِيمًا». (الاحزاب [٣٣] الآية ٣٥)

خصوصيات فردية فيهما أحيانا، و الرجل أقوى في ادراكاته العقلية، و المرأة في عواطفها و احساساتها. و الحياة الانسانية لا تؤمن إلا بالعقل و العواطف معا، فان العمل راجع الى الثاني و صحته من الأول، و لا يكتفى بأحدهما دون الآخر، كما فصل في محله، فجعل الله كلا- منهما في كل منهما مع التفاوت حسب ما جعل عليهم من الوظائف الطبيعية من الفعل و الانفعال، و الحمل، و الوضع، و الرضاع و التربية و الوظائف الشرعية المبنيّة على تلك الأسس كنفقة الاسرة و قبول المهر و...

و من ذلك كلّ تظهر الحقيقة من ان العيشة و الحياة العائلية و الاسرية و الاجتماعية يقوم بهما الرجل و المرأة، و كل منهما يتصدى حسب خلقته لسهم، ألما ان الرجال لقوة تدبيرهم قوامون على النساء، و على النساء لقوة عواطفهنّ اتباع الرجال في المسائل العقلية و تعديل عواطفهنّ بهم، كما على الرجال استدرار عواطفهنّ و استخدامها في هناءة العيشة و عذوبتها مع تعديلها فيها، تحفظا عن مضارّ اطلاقها من غير حد كما هو ظاهر، و عندئذ فالصالحات من النساء هنّ الخاضعات القانتات لبعولتهنّ الحافظات لما على الزوجة حفظه من نفسها و ماله و ما يجرى بينهما بما هما زوجان.

الثانية- قوله تعالى:

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْزَاقِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (النور [٢٤] الآية ٣٠-٣١)

الآيتان تأمران رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بأن يقول للمؤمنين و المؤمنات يغضوا من

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٢٥

أبصارهم و يقصروا من نظرتهم بالعين، و كذلك يحفظوا فروجهم «١» أى سوءاتهم- قبلا- و دبرا- فان ذلك أزكى و أظهر لهم من اطلاق العين في النظر، و الفرج في النظر إليه أو العمل به أو فيه، ان الله تعالى خبير عالم بما تصنعون و تكسبون بجوارحكم و جوانحكم، و متعلق النظر اللازم الغضّ عنه مستفاد من المقام أى المؤمنين من المؤمنات، و المؤمنات من المؤمنين، و بعد ذلك تنهى المؤمنات عن ابداء زينتهنّ و اظهارها إلا- ما ظهر منها بطبعها الاصلى مثل الثياب و الكحل و ما على الوجه من الألوان الطبيعية، فان الزينة تعم ما يترين به من الخارج أو من نفس الخلقة من تناسب الاعضاء، فكل ما يوجب شدة حسن المترين زينة؛ فمثل ما يعلق على الأذنين أو القلادة أو السوار و الخخال مما يحرم اظهارها و ابدائها فانها غير ظاهرة.

ثم يقول الرسول للمؤمنات ان يضربن بخمورهنّ «٢» و ما يغطين به رؤوسهنّ على جيوبهنّ بإسداله على الصدر أيضا حتى يكون الجيب مغطى مستورا بما يتستر به رأسهنّ فيحتجب الرأس و العنق فجانبا الخدين و الأذنين قهرا، و الجيب؛ و لزوم ستر باقى البدن ظاهر بالأولوية القطعية لشدة الملاك فيه، و الظاهر ان ذلك هو الملاك للاجماع، لا الاجماع ملاك لذلك «٣».

فلا تبدى المؤمنات زينتهنّ إلا للمحارم المذكورين فى الآية، بعولتهنّ و آباء بعولتهنّ و آبائهنّ و ابنائهنّ و ابنا بعولتهنّ و اخوانهنّ و بنى اخوانهنّ و بنى اخواتهنّ و نساتهنّ أى نساء المسلمات، لتصدق الاضافة، فان الكافرات لسنّ من نساتهنّ، فلا تكرر مع ما ملكت ايمانهنّ من الاماء دون العبيد، كما يشير العطف بنساتهنّ على

(١)- الفرج و الفرجة الشق بين الشيتين كفرجة الحائط و الفرج ما بين الرجلين و كنى به عن السوءة. (مفردات)

(٢)- الخمر ستر الشىء و يقال لما يستر به خمار، لكن صار فى العرف اسما لما يغطى به المرأة و جمعه خمر قال تعالى: «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ». (المفردات).

(۳) - فما هو المتداول بين الموظفات في المستشفيات أو بعض المؤسسات من جمع شعورهنّ تحت الخمار و تعقيدها عقيب رءوسهنّ فتكون الحدود و الاذان و الأعناق مكشوفة خلاف صريح القرآن و متن الحكم و لا يعد حجابا كما توهم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۲۶

بنی اخواتهن، و قد اشرنا الى نكتة التقييد في كتاب النكاح، فراجع «۱». و التابعين من الرجال الذين لا يدركون شيئا من النكاح كالبلهاء التابعين أو الذين لا يحتاجون الى النكاح للخصاء أو الشيخوخة المفرطة، فهم غير أولى الإربة «۲» و الطفل الذي لم يطلع على عورات النساء.

و ذبلا تنهى الآية - تأكيدا لحرمة ابداء الزينة - عن ضرب أرجلهنّ على الأرض حال المشى بوضعها عليها شديدا فيعلم زينتهنّ المخفية من الخللخال و شبهه.

و لعلّه يستفاد من ذلك عدم جواز تعطرهنّ و سيرهنّ في الشوارع و الأسواق، و كذلك كل ما يستجلب النظر الى مواضع الزينة فيتعاقبه التخيل و الشيطان و لا أقل من الكراهة الشديدة، كما لا يخفى، و لعلّ من أجلى مصاديقه أيضا الخضوع في القول المنهى «۳».

و قول الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) ذلك من قبل الله تعالى هو بنفسه أمر الله تعالى الواجب اطاعته فان أمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر الله تعالى في مثل ذلك، و من يطع الرسول فقد أطاع الله، و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول.

و لا- يتوهم بعد ذلك كله ان قوله تعالى ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ يَُرشد الى رجحان التستر و التحجب لا الوجوب فان أظهرية شىء يساعد على طهارة ما دونه، و ذلك لأن الاشارة الى حكمه الحكم لا يوجب انصراف الأمر عن الوجوب مع صراحة السياق و التعبير عندنا، أضف الى ذلك التعقيب بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ و التذييل بقوله تعالى: وَ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

(۱) - و سيأتي في الآية التالية المبينة موارد جواز النظر أيضا.

(۲) - الإربة الحاجة الشديدة الى الشىء الى حدّ الاحتيال، ثم يستعمل في كل منهما منفردا الحاجة أو الاحتيال.

(۳) - كما في الآية الرجعة الى نساء النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتِنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ (الى قوله) فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ». (... سورة الاحزاب [۳۳] الآية ۳۲)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۲۷

ثم ان تناسب الحكم و الموضوع يرشد الى ان علمه ذلك هو منع المجتمع عن اختلاط الرجال و النساء على وجه يبدو منه الفساد، فتشيع الفاحشة بمراحلها الى الزنا، فيهوى الى السقوط، لا المنع عمّا هو من عوامل تكامل الأمة و رقي المجتمع، أو من لوازم المعيشة الانسانية من العلم و التجربة و العمل، كل حسب ما يناسبهما مع التحفظ على الشرف و السماحة و العفة، فلا منع لتصدى النساء تعليم النساء فى الدين و الثقافة و علاجهنّ فى الأمراض و ما يختصّ بهنّ حال الوضع، أو تعلّم الاطفال الذين لا يظهرون على عورات النساء و غير ذلك مما لا- ينافى مقامهنّ أو حقوق أزواجهنّ و اولادهنّ كما تعلم، و لا ينافى ذلك مع التزين و التعطر و التبرج فى البيوت للأزواج فقط مع التحفظ على ما ذكر، فان ذلك يوجب تشديد المحبّة و تحكيم العلاقة العائلية فإن المرأة ربحانة لا قهرمانة.

الثالثة - قوله تعالى:

...وَ إِذْ سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ... الى قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَ لَا أَبْنَائِهِنَّ وَ لَا إِخْوَانِهِنَّ وَ لَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَ لَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَ لَا نِسَائِهِنَّ وَ لَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَ أَتَقِينَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كُلُّ شَيْءٍ شَهِيدًا. (الاحزاب [۳۳] الآية ۵۳ - ۵۵)

الآية - كما ترى - تأمر ضمن تأديبات عديده - بالسؤال من النساء من وراء حجاب اذا احتيج الى سؤالهنّ متاعا أو شيئا، فلا بأس بأصل

سؤالهنّ و محاورتهنّ على الحد اللازم إن كنّ محجّبات أو كان الستر مسدولاً، فتفيد وجوب التحجّب على النساء بما عرفت حدوده مع الإشارة الى حكمه الحكم من ان ذلك أظهر للقلوب.

ولا جناح عليهنّ في المحارم فلهنّ المكالمة معهم بلا حجاب، كما لهم المشافهة معنّ كذلك و هم (۱) آباؤهنّ و (۲) ابناؤهنّ و (۳) اخواتهنّ و (۴) ابناء اخواتهنّ و (۵) ابناء اخواتهنّ و (۶) نسائهنّ أى النساء المؤمنات حتى تصدق الاضافة و (۷) ما ملكت ايمانهنّ من الاماء- مسلمات كنّ أو كافرات- دون العبيد لما عرفت من وجه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۲۸

التقييد، و يؤيد الأمر ذكر ما ملكت ايمانهنّ بعد نسائهنّ لا بعد ابناء اخواتهنّ كما لا يخفى «۱».

و من المعلوم ان المورد لا- يخصّص، فلا- يختص الحكم بنساء النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) بل يعمّ نساء المؤمنين أيضاً كما تصرّح الآية التالية بذلك.

ثم تؤكد الآية أصل الحكم بالأمر بالتقوى و أنّ الله على كل شىء شهيد، فهو تعالى يشهد كل منظر و يرى كل مرئى، فاتقوه في محارمه و احذروه في معاصيه، فان النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الرّب فارحمنا يا ربنا يا أرحم الراحمين.

الرابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَ بَنَاتِكَ وَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

(الاحزاب [۳۳] الآية ۵۹)

تخاطب الآية رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و تأمره ان يقول لأزواجه و بناته و نساء المؤمنين فيما أمرهنّ ان يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ، و الجلباب القميص و الخمار، و إدناؤه عليهنّ ستر أنفسهنّ به، فيرجع الأمر الى وجوب ستر الرأس و البدن بأجمعه كما أوجبه الآية السابقة؛ و ذلك الستر أدنى ان يعرفنّ أنّهنّ مؤمنات صالحات فلا يؤذين بانحراف الشبان الفساق «۲»، و حكمه الحكم- كما ذكرنا- لا ينافى الوجوب المطلق و الله تعالى غفور للمذنبين رحيم بعباده الصالحين.

الخامسة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا

(۱)- و قد عرفت ذلك في كتاب النكاح.

(۲)- و ذلك مثل الحكمه العامه المذكوره في الآية الراجعه الى نساء النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و لعلّه لذلك يشمل الحكم سائر النساء أيضاً. قال تعالى: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ (سورة الاحزاب [۳۳] الآية ۳۲ و ۳۳)، فتوجه تعرف ما ذكرنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۲۹

الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَ إِذْ بَلَغُوا أَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلْمَ فَلَيْسَ تَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. (النور [۲۴] الآية ۵۸- ۶۰)

تفيد الآيات- أولاً- وجوب استيذان من يريد الورود على الغير كائنا من كان حتى المماليك و الذين لم يبلغوا الحلم بعد ظهورهم على العورات سيّما في مواقع خاصه هي عورات عادة لما يضع الانسان فيها ثيابه، و في بعضها أكثر، كما في ما بعد صلاة العشاء الى

صلاة الفجر ولا سيما للمتزوج. وفي الظهر وقت الظهر حين تضعون ثيابكم فان ورود بلا اذن قد يوجب النظر الى حيث يجب ستره أو بما ينافي الكرامة. نعم في غير تلك المواقع و الانسان متستر عادة لا جناح على المماليك و الذين لم يبلغوا الحلم من الذين يعاشرونكم و يطوفون عليكم بكثرة الدخول و الخروج حسب احتياجاتهم و استخداماتكم ان يدخلوا بغير اذن. و لا يدل ذلك على جواز ورود العبد البالغ العزب على السيدة الشابة الجميلة و هي مكشوفة في تلك الأوقات فرضا «۱» فان ذلك الاستيذان من الأدب و التحفظ بعد أصل حكم وجوب الحجاب و التستر بوجه عرفت من اختصاص جواز ابداء الزينة لما ملكت ايمانهن بالاماء مسلمات كن أو كافرات قبال نساءهن المخصوصة بالمسلمات، فلا بد من التستر عن الكافرات من غير الاماء كما ذكرنا، فلا يشتمل على جواز دخول المماليك بغير الاذن على مالكيهم في غير تلك الأوقات و العبيد على السيدات و هن

(۱) - كما عن المحقق الأردبيلي (رحمه الله) في زبدته ص ۵۴۷.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۴، ص: ۳۳۰

مكشوفات بل عليهن التستر أو عليهم الاستيذان قضية الجمع بين الآيات.

ثم تمنح الآية تسهلا على اللاتي لا يرجون نكاحا من القواعد فلا يرغب فيهن بوجه، أن لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن الظاهرة لا مطلقا ما لم يتبرجن بالزينة، و مع ذلك ان يستعفن خير لهن، فليس لهن الانكشاف المطلق كما ليس عليهن الاحتجاب الكامل، و الله تعالى سمع لما تقولون و عليم بما تعملون.

و الحاصل المستفاد من الآيات وجوب التستر عمن يطلع على العورات تحفظا على الكرامة و الانساب، و للمجتمع عن الفحشاء و الابتلاء بالزنا ذلك الذنب العظيم الشرعي و الفطري و العقلاني الذي يحكم عليه و يردده نظام الخلق و سنه الله التي لن تجد لها تبديلا و لا تحويلا. و يرى البعض ان عدم التعرض لما يعمله المسلمون اليوم تأثرا بالغربيين، و تبعا لملوكهم العالين المفسدين في الأرض - و لا سيما في بلادنا - أفضل لأنه لا يزيد إلا هما، و قليلا ما يؤثر في ايقاظهم و الشعور بمسئوليتهم و ترغيبهم في اقامة الدين و احياء الشرع المبين و محو كلمة الكفر، فيريحون أنفسهم باذكار أو كتب و يتعذرون بعدم تحصيل شرائط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و ليس المقام بذلك من شيء كما أشرنا إليه في آخر كتابه، و نسأل الله تعالى ان يوفقنا لمرضاته و يقطع أيدي الظلمة عن مقدسات الاسلام و شئون المسلمين ان شاء الله.

د - في علاقة المؤمنين بعضهم مع بعض:

إشارة

و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْ لَأَنَّكَ لَأَنْفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. (التوبة [۹] الآية ۱۲۲)

تفيد الآية حقيقة عقلانية و هي ان الانسان لا بد و أن يعيش متعاوننا بعضه مع بعض بأن يتصدى كل منهم لشرط مما تحتاج إليه الامة فيعطى الآخرين من مجهوده

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۴، ص: ۳۳۱

و يستفيد من ثمرات جهدهم، فيسيرون جميعا نحو الكمال و الحق و الفضيلة. فما كان المؤمنون لينفروا كافة في سد احتياجات

مجتمعهم سيما الظرائف الدقائق، و لا سيما مثل التفقه في الدين و تعلم معارفه و أحكامه، فلا بد و ان ينفر من كل قوم منهم طائفة و يهجروا وطنهم و علاقاتهم الشخصية و الاسرية الى موارد العلم و معالم الورد و التخصص فيتعلموا و يتفقهوا حتى يحصلوا على مفتقرات القوم لينذروهم و ليرشدوهم الى الخير و الصلاح و يهدوهم الى سواء الطريق، الطريق السوي الانساني اذا رجعوا اليهم. فبما انه منهم و يعرف خصائصهم و يعرفونه، فلهم به علائق و له بهم كذلك علائق فهو أوفق و أمكن في إرشادهم الى الحق عن الغير كما هو ظاهر.

و الحاصل ان الآيه كما تدل على وجوب تحصيل العلم و الفن في كل ما يحتاج إليه المجتمع الانساني بما هو انسان و ان توقف على النفر و الهجرة حتى الى بلاد نائية، و كلما كان ذلك أحوج كان تحصيله أزم و أوجب مثل التفقه في الدين و التعرف على معالمه و التخصص في العلوم الاخرى كالهندسة و الطب و تعلم معارفها و مواردنا، فان العلم علمان: علم الأديان و علم الأبدان. و قس عليهما فروع كل منها من العلوم و الصنائع ... كذلك تدل (الآيه) على وجوب الانذار و الإرشاد و تبليغ الدين، و كذلك وجوب الطبابة و حفظ الأبدان و الصناعة و تأمين احتياجات العباد، كل ذلك على الكفاية.

و حيث لا يتمكن كل فرد من تعلم كل العلوم و التصدي لكل الصنائع، فلا بد من التقسيم، فيجب على طائفة من كل فرقة ان ينفروا فيها، و حيث ان التفقه في الدين - لا نفس التعلم فقط - أحوج شيء تضطر إليه الامية المسلمة و لا حياة لها بدون الدين و التفقه فيه، فقد أرشدت إليه الآيه اشعارا الى شدة الوجوب، و قد فطر الله تعالى كل فرد الى شيء من العلقه و الاستعداد حتى يتم ذلك في الخلقة أيضا.

و أنت بنفسك تعلم ان ذلك الوجوب بما انه كفائي فهو لا ينافي جواز أخذ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٢

الأجرة عليه حيث ان طبع تلك الواجبات تأمين شرط من احتياجات الآخرين قبال تأمينهم احتياجاته من غير فرق في ذلك ان يكون من طريق بيت المال أو اشخاص الامية. بل عندنا لا بأس بأخذ الأجرة على الواجبات العينية بعد تمشى قصد القرية في التعدييات منها فكيف في التوصليات كما أثبتناه في محله «١».

الثانية - قوله تعالى:

﴿ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. ﴾ (النحل [١٦] الآية ٤٣)

الآيه و ان كانت في مسألة النبوة و كيفية مواجهة الناس لها، إلا انها ترشد الى أمر عقلائي كلي ينطبق على المبحوث عنه من مراجعة أهل الذكر و سؤال كل موضوع ممن هو أهله بحيث تعدد المراجع الى الغير سفيها غير مبال، فكما ان على الناس في مسألة النبوة مراجعة أهل الفن حتى يعلموا الحق، فكذلك على المؤمنين الرجوع الى أهل الذكر من العلماء الاعلام و الفقهاء العظام في أمور دينهم دون الجب و الطاغوت و كل من تظاهر بالحق و هو متعاون مع الظالمين، كما ان عليهم الرجوع في أمور دنياهم الى أهل فنه في مختلف الشئون، فكما ان رجوع المريض الى البناء و الخياط بدل الطبيب يعد سفيها، فكذلك هو الرجوع في معالم الدين و معارفه الى غير أهله، بل لا بد فيهم أيضا من مراجعة كل مسألة الى أهلها من الفلسفة و الفقه و الأصول الى دقائق العقائد و ظرائف العرفان، فليس كل عالم ديني يعلم كل فن و علم من العلوم الاسلاميه، و ليس كل من يعلم شيئا من علم عالم به حتى يرجع إليه في حل المشاكل بل لقد ظهرت المشاكل من ذلك، و لا يساعد المقام اطلاق القلم في ذلك و ذكر موارد.

الثالثة - قوله تعالى:

(١) - وقد أشبعنا الكلام فيه بتفصيل في المسألة السادسة من المسائل التي أوردناها بعد بحث الشرائط في رسالتنا (القضاء في الاسلام)

التي عملناها على طريق الأصحاب، فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۳۳

وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اضْبُرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَ رِثَاءَ النَّاسِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ اللَّهِ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ. (الانفال [۸] الآية ۴۶- ۴۷)

من المعلوم ان الاسلام يريد لأمته ان تكون خير أمة.. تعيش عيشة كريمة على أساس الوحدة و الاخوة و التعاون و السماحة و العظمة حتى يكون المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضا، و يكون كل منهم كالجبل الراسخ ذى عزم ثابت على الحق لا تحركه العواصف.. اشداء على الكفار رحماء بينهم، فشرع في ذلك السبيل شرائع و آدابا عرفت كثيرا منها خلال الاحكام و نشير الى بعضها فى المقام من جهة النفي و الإثبات؛ فمنها ما أفادت الآية بعد الأمر بإطاعة الله و رسوله- كما فى موارد كثيرة- النهى عن التشاجر و التنازع فان ذلك يوجب الفشل و الوهن و يذهب الكرامة و السماحة، و روح العظمة و ربح الشرف، فهو ينشأ من اثاره الانفعالات و غلبة الغضب على العقل و الايمان، فليس للمؤمن التنازع فى كباثر الامور فكيف بصغائرها، و كرامته أعظم شىء يصاب فيه «۱».

و منها أيضا فى ناحية السلب ما تفيده الآية الثانية؛ و النهى عن مماثلة الذين خرجوا من ديارهم بطرا و رثاء الناس تأكيد النهى الأول، فان اساس المنازعات بين الاخوة المؤمنين هى تلك الأمور فى الغالب كما تعلم.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ الْفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا * وَ لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا * كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً. (الاسراء [۱۷] الآية ۳۶- ۳۸)

(۱)- و المورد لا- يخصص و ان كان التنازع حول بعض مسائل الجهاد و لا سيما فى تقسيم الغنائم، بمقتضى السياق و على المؤمن الصبر على بعض الأمور و الحذر من التنازع كما عليه الحذر من البطر و الرياء و الصد عن سبيل الله كما هو ظاهر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۳۴

الآية- كما ترى، ضمن أوامر و نواه ايجابية و تحريمية مما ذكرناها فى أبوابها- تنهى عن الاقتفاء «۱» و تبعيته ما ليس لك به علم، فان اتباع غير المعلوم فى القول أو العمل يقتفيه الشر و الضرر غالبا، و يورث التنازع و التشاجر، فليس للمؤمن ان يقول أو يعمل بما لا يعلم، و لا- اختصاص باتباع ظن خاص أو عمل مخصوص من الغيبة أو الحكم بالنسب على القيافة فانهما من المصاديق، إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ الْفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا.

و تنهى بعده عن المشى على الأرض مختالا- فرحا متبخترا، مشيرة الى ضعف الانسان، و انك لن تخرق الأرض بقوتك- كائنا من تكون- و لن تبلغ الجبال طولا، فان تثقيب الأرض أو تخريب قطعة منها باستخدام أجهزة خاصة و بمعونة قوى الطبيعة هى جنود السماوات و الأرض للرب تعالى، و كذلك المشى على قمم الجبال هو غير التسلط على الأرض و الجبال و النفوذ فيها بصورة أساسية و رئيسية. فعلى المؤمن بالله تعالى بعد ادراكه أنه مخلوق له تعالى محكوم للنظام محبوس فى العالم محدود بحدود الوجود، بيد الفتياض القيوم تعالى؛ ان يحفظ نفسه قولا- و عملا- فلا- يقول و لا- يعمل بما ليس له به علم و ان لا يتكبر فيمشى على الأرض فرحا فخورا، فان ذلك كله منفور مردود. و ترى ذلك البحث فى مواعظ لقمان أيضا فى الآية التالية:

الخامسة- قوله تعالى:

وَ لَا تَصِيحْرُ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَ لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَ أَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ. (لقمان [۳۱] الآية ۱۸- ۱۹)

خلال مواعظ لقمان و بعد بيان أصل كلى ثابت و حقيقة عيية قاطعة من ان الأعمال خيرا أو شرا و ان تكن مثقال حبة من خردل فتكن

في صخرة أو في السموات

(١) - الاقتفاء أخذ القفاء و تبعيته.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٥

أو في الأرض يأت بها الله ان الله لطيف خبير. يتحدّث القرآن الكريم عن أمور كثيرة من بينها إقامة الصلاة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الصبر على النوائب و الحوادث مما يصيب الانسان، فان ذلك من عزم الأمور. ثم ينهى عن تصعير الخدّ للناس و تحقيرهم بصرف الطرف عنهم فيميل عنقه «١»، كما ليس للمؤمن اذلال نفسه و تحقيرها لدى الآخرين فان له سماحة و كرامة لا- بدّ و ان يحافظ عليها. فلاستقامة هي ان لا يتكبر فيمشى على الأرض فخورا مرحا رافعا صوته متغطسا- بل يمشى على الأرض هونا مقتصدا و يخفض من صوته فيقصر من نداءه فان أنكر الأصوات لصوت الحمير- كما ليس له في القصر و الغصّ ان يبالغ فيناجى فان النجوى من عمل الشيطان تنبثق عنه الوسوس كما مر الكلام فيه. و الأصل ان الانسان اذا أدرك ان الله تعالى هو الذى سخر للناس ما فى السموات و ما فى الأرض و أسبغ عليهم نعمه الظاهرة و الباطنة، و هو الذى يأتى بالعمل أيّا كان و اينما كان فيجازى به وفاقا، لا يخضع إلّا لله تعالى و لا يخاف إلا منه، فيعيش مع عباد الله على صفاء و هناءة من غير تكبر و لا احتقار فلا يصرف نظره عنهم برأسه و لا يصغر خده و يمشى على الأرض هونا مغترا فخورا، و يتكلم مع الناس على وقار فلا يجاهر و لا يخافت و يبتغى بينهما سبيلا. اللهم وّقنا لما تحب و ترضى و اصرفنا عمّا لا تحب آمين ربّ العالمين.

السادسة- قوله تعالى:

وَ إِذْ أَحْيَيْتُمْ بِرَحْمَتِي فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا. (النساء [٤] الآية ٨٦)

الآية أيضا فى سبيل المحافظة على كرامة الامّة، توجب أدبا آخر هو السّلام و التحية، أى طلب الخير و الحياء حال المزاورة و الملاقاة، فيحى كل الآخر تحية

(١) - الصعر ميل فى العنق و التصعير إمالة عن النظر كبرا. (المفردات)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٦

بطلب الحياء و الخير من الله تعالى بأى تعبير و أقله السّلام، و لا بدّ من ردّها بأحسن منها و لا أقل بمثلها، فتدلّ على أصل وجوب ردّ التحية، و بالأحسن أفضل، كما ورد عن الامام الصادق (عليه السّلام) السّلام تطوّع و الرّد فريضة، و لذلك يجب حتى فى الصلاة. و عندنا يحيط الاطلاق كل ما يصدق عليه التحية من القول أو العمل بما هو المتعارف بين الأقوام ما لم يردع عنه الشرع، و ردّ التحية لمن حى سيمّا بالأفضل يقوى روابط الأفراد و يوثق علاقتهم بعضهم مع بعض فيعيشوا متعاونين متكاملين الى سبيل الله.

السابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَ تَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَ إِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. (النور [٢٤] الآية ٢٧- ٢٨)

تنهى الآية أيضا- فى سبيل حراسه السماحة و الكرامة- عن دخول بيوت الآخرين بلا اعلام و استيناس، و تأمر بالسّلام على أهل البيت «١» بعد الورود باعلام و استيناس فعلى الوارد السّلام «٢» و التحية و على المورود ردّ تحيته بمثله ان لم يكن بأحسن، و ذلك خير. و اما اذا لم يكن فى تلك البيوت أحد، أو لم تجدوا فيها أحدا، و لو كان، و لم يجيبكم لغرض، فلا- تدخلوها إلا ان يؤذن لكم من صاحب البيت أو ممّن له الولاية عليه فان ذلك تصرف فى ملك الغير بغير اذنه، و كذلك اذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا و لا تدخلوا

اعلموا ان الله تعالى عليم بما تعملون من الورود بلا

(١)- بل السلام على أنفسكم بقولكم مثلا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان ذلك دعاء وبركة من الله. قال تعالى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ» (سورة النور [٢٤] الآية ٦١)، وقال تعالى: «وَإِذْ جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» (سورة الانعام [٦] الآية ٥٤).

(٢)- الآيات تعلم أدبا للمسلمين بأن يكون أقل تحيتهم السلام لا الاكتفاء بالاشارات كرفع اليد و امثاله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٧

اذن أو معه و الرجوع و عدمه و مقاصدكم في ذلك كله.

نعم، لا جناح عليكم ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة بغير اذن و لكم فيها متاع أو شغل أو منفعة كالمساجد و المدارس و المتاجر و ما يعبر عنها بالأمكنة العامة التي لكل أحد ان يستمتع بها فيجوز دخولها بلا اذن.

فرع:

و لعلك يخطر ببالك جواز دخول أمناء الحكومة الحقمة و ولاء الأمر بيوت الناس بغير اذنهم تحفظا على مصالح الأمة و منافع الشعب المسلم في شرائط خاصة يظن ان في تلك البيوت يخطط لمؤامرة و كيد و خيانه مثلا- كما يعمله اليوم موظفو الحكام الجائرين باسم رجال الأمن و يعملون ما تضطرب النفس و تخجل بذكر بعضها لعنهم الله و قطع أيديهم عن شؤون المسلمين «١»، و لا يبعد ان يكون كذلك، بل هو كذلك في مواقع خاصة يراها الحاكم الاسلامي على شعاع حكومته، فان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما عرفت في كتاب الولاية- و المنصوب من قبل الحاكم حاكم على حده كما تعلم- و ليس جواز الدخول بغير الاذن عند المصلحة جوازا لكل أمر، بل لا بد من رعاية تمام الحدود و الأحكام في تمام الجهات و الشؤون، و بذلك قلما تنتهي الضرورة الى الورود بغير الاذن، و على النهاية بغير الرضا بعد الاعلام و المراقبة.

الثامنة- قوله تعالى:

«يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (الأعراف [٧] الآية ٣١)

و في انتهاء بحث التحفظ على كرامة الأمة الاسلامية و التحرك نحو الكمال و الفضيلة في الناحيتين الظاهرية و الباطنية، تنادي الآية بنى آدم و تأمرهم باتخاذ الزينة عند إرادة المسجد و المعبد بان يكونوا طاهرين متزيينين، فان المساجد

(١)- كما عملوا باستاذنا الأعظم و بنا و باصدقائنا و بكثير من أفاضل الحوزة العلمية، و بالأحرار المدافعين عن الحرية و الفضيلة و الاسلام.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٨

و المعابد مراكز تجمع العباد و تلاقى المؤمنين و تراورهم، و الله تعالى يحب ان يرى عباده على نعمه متحدثين، قال تعالى: «وَأَمَّا يَنْعَمَ رَبُّكَ فَعَدَّتْ» و ذلك الأمر للعباد و بنى آدم، فعلى المؤمنين بطريق ألزم. و ذكر المسجد لا يختص بالمؤمنين فان الآية عندنا حسب الملاك تفيد الأمر في كل زيارة للاخوان و ملاقاء للمؤمنين، بل و عند الخروج عن البيت مطلقا، فعلى المؤمنين التزيين حسب شأنهم و امكاناتهم المشروعة عند إرادة المسجد أو زيارة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أو الامام (عليه السلام) أو ملاقاء العلماء الاعلام، و مواجهة الاخوان الكرام، و مشافهة كل انسان، و بالجمله عند إرادة الخروج من البيت قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا.. و حلية تلبسونها كما مر، و المسجد قد ذكر لما هو ملتقى المؤمنين بصورة أكثر.

و اللازم ما يصدق عليه التزین و اتخاذ الزینة حسب تعارف الأقوام و البلاد من أنواع الألبسة و تمشيط الشعور و التدهين و التطهر و أمثال ذلك ما لم يردع عنه الشرع من التشبه بالأعداء.

هـ- في خصائص الشعب المؤمن:

الشعب المسلم و الأمة الاسلامیة مثل كل شعب و أمة لها حياة و ممات، غير حياة الفرد و مماته، باعمال شائعة فيها، و ترقى بأوصاف يتصفون بها، و كذلك تضعف و تنحط فتموت أيضا بأعمال و أوصاف، و الاسلام يوجد و يصنع برغبة مفرطة و إرادة مؤكدة أمة و مجتمعا متحرکا على الكرامة و السماحة الى حد أوحى الله تعالى الى نبيه (صلی الله عليه و آله و سلم): طه، مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ إِلَّا تَذَكَّرَ لِمَنْ يَخْشَىٰ، و يوصى بالمكارم و الفضائل و يؤكد و يوجب اعمالا و أوصافا أو ينهى عن قبائح و رذائل، نشير الى بعضها بعد الواجبات و المحرمات التي عرفتها في أبوابها و في الفصل آيات.

الأولى- قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۳۹

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوَابِغِ الزَّرْعِ لِيُغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا. (الفتح [۴۸] الآية ۲۹)

الآية- كما ترى- توضيح و بيان لحالات المؤمنين و انهم متفقون على مسألة رئيسية في الأمور الأصولية الاعتقادية «(۱)» و هي ان محمدا (صلی الله عليه و آله و سلم) رسول الله؛ فكلما يأمر و ينهى فهو من قبل الله تعالى عن طريق الوحي، و ما ينطق عن الهوى. و اما الذين معه من المؤمنين بالله تعالى و اليوم الآخر فهم أشدء على الكفار لا يأخذهم في دين الله لومة و لا رافة الى حد المقاتلة، فيقتلون و يقتلون اذا كان عليهم ذلك، رحماء بينهم يرأف القوى منهم على الضعيف و الغنى منهم على الفقير و الأمير الرئيس على المأمور المرءوس، فالشعب المؤمن متراحم، و ان تنظر إليهم تراهم ركعا سجدا يصلون و يقيمون الصلاة أيضا فيخضعون و يسجدون لله تعالى، و يبتغون من ذلك كله فضلا من الله تعالى و رضوانا من غير رياء للناس و خضوع لغير الله تعالى، و يعلم ذلك من سيماهم، و الانسان يعلم من جبهاته و ظواهره و فلتات لسانه كثيرا ممّا في قلبه و أفكاره سيما من كان من أهله، كما فصل في العلوم النفسية.

و كيف كان، ذلك مثل المؤمنين في التوراة يحكيه القرآن الكريم و يمثلهم على لسانه هكذا، و اما تصويرهم في الإنجيل فان الذين مع الرسول من الشعب المؤمن كزرع نما و بلغ في الرشد و الكمال الى حد اخرج بذوره و حبوه و نشر في جوانبه و شواطئه فقوى و أزر فاستحکم بشد أزاره فاستغلظ فاستوى على سوقه و اقام صلبه بوجه يعجب الزراع من قوته و استقامته و شدة حيويته و فرط عمله في التزايد و تكثير

(۱)- و لقد تعرضنا لتلك الأصول في رسالتنا (اسس الايمان في القرآن) فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۴۰

المثل، فان المؤمن الذي مع الرسول (صلی الله عليه و آله و سلم) و مع مدرسته و شريعته الاسلامیة يقوى نفسه شيئا فشيئا من روح الايمان و فيض القرآن حتى يستقل بنفسه فيأخذ في ارشاد الآخرين و إحياء ابناء آدم الذين يعيشون حواله و في دائرة حياته ببذر اصول المعارف و اساس الدين على مستوى قابليتهم في نفوسهم، و تبليغ الأحكام و اجراء الحدود، فكل فرد منهم يستقل بنفسه و يستوى على سوقه فهو يعمل و يتحرك في ساحة عيشه حتى يحيى الآخرين و يرشدهم الى الحق، ليغيب بهم و بجمعهم الكفار و

المعاندین، وَ تِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ... وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا. هذا هو حال الذين آمنوا معه، و إذا كانوا كذلك، فكيف يمكن ان يتسلط عليهم الكفار فيهبطوا الى حدود مخجلة و ينزلوا منازل بشعة؛ و يا للاسلام و القرآن من الذين فرّقوا بين الناس و كتابهم و جعلوهم يكتفون بقراءة بعض الآيات للأموات و باستماع الألحان و الأصوات فقط. اللهم اجعل منّا أمةً صالحهً و شعباً صالحاً حياً منذراً و خير أمةً تفقه القرآن و تعمل بالحدود و الأحكام ان شاء الله.

الثانية- قوله تعالى:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (الانفال [۸] الآية ۲)

تشير الآية بأداة الحصر تأكيداً الى أظهر أوصاف المؤمنين و انهم هم الذين اذا ذكر الله و جلت قلوبهم تجاه عظمة الله و قدرته و ازاء شعورهم بضعف أنفسهم و ادراكهم أنّهم معلولون محكومون في نظام الخلقة و نواميس الفطرة، فليسوا بأنفسهم في شيء، و اذا تليت عليهم آياته من الخلق و الأمر مما في السموات و الأرض و في أنفسهم، زادتهم ايماناً و يقيناً و اطمئناناً، فعلى ربهم يتوكلون، و به يعتمدون، و الصلاة في مجتمعهم قائمة على صلبها ظاهرة بمظاهرها في شتات و جهات معيشتهم، و ممّا رزقناهم ينفقون، اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۴۱

عند ربهم و مغفرة و رزق كريم.

الثالثة- قوله تعالى:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَزُوا فِي مَوَالِيهِمْ وَأَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. (الحجرات [۴۹] الآية ۱۵)

الآية أيضاً- مع أداة الحصر و التأكيد- تشير الى ناحيتي العقيدة و العمل في الشعب المؤمن و الامة المؤمنة و انهم الذين يؤمنون بالله و رسوله على حد لا يعرض لهم الشكّ و لن يعترهم الارتياب في ناحية الاعتقاد و التفكير، و يجاهدون و يسعون في سبيل الله و طريق الحق من غير توان و تأنّ بأموالهم فيما احتيج إليها، و بأنفسهم في الجهاد بالمعنى الخاص كما عرفت في محله. و عندنا ذلك أظهر خواص الشعب المؤمن و أجمعها في جميع الجوانب، و ذلك الشعب هو الشعب الحيّ الخالد القائم على قوائمه من غير اتكاء على الآخرين، فلا- يستخدمهم الاعداء بل هم الوارثون للأرض، الحاكمون عليها المستخدمون سائر الأقوام في طريق الحق. و قريب منها آيات أخر.

الرابعة- قوله تعالى:

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلًا بَيْنَهُمَا فَأَنْبَسَا عَلَيْهِمَا وَإِنَّ أُولَٰئِكَ لَفِي عَذَابٍ أَلِيمٍ (الحجرات [۴۹] الآية ۹- ۱۰)

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلًا بَيْنَهُمَا فَأَنْبَسَا عَلَيْهِمَا وَإِنَّ أُولَٰئِكَ لَفِي عَذَابٍ أَلِيمٍ (الحجرات [۴۹] الآية ۹- ۱۰)

تخبر الآيات عن الشعب المؤمن و أنّهم اخوة كأنهم ولدوا من أم واحدة تكفلتهم و ربّتهم في حجرها.. حجر الايمان و الوحدة و الصفاء و الاخوة و الحق. فهم اسرة واحدة يعيشون في بيت واحد على نظام واحد و يسعون الى غرض و هدف واحد، و من أجل تلك الوحدة و كرامة الاسرة، اذا ظهر فيهم الخلاف و التشاجر فعليهم الاصلاح على الحق و القسط و العدالة برعاية حقوق الطرفين في ظلال حدود

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۴۲

الله تعالى لثلاث يتسع نطاق النزاع فيذهب ربحهم و يفشلوا. و يلزم الاصلاح ذلك الى درجة ان بغت احدهما على الاخرى فلا بد من مقاتلة الباغية حتى تفيء الى أمر الله و حكمه و حفظ حدود الأخوة. فعليهم ان يحقوا الحق و يبطلوا الباطل.

الخامسة- قوله تعالى:

﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا.﴾ (الشورى [۴۲] الآيات ۳۶- ۴۰)

الآيات- كما ترى- فى سياق بيان آيات الله تعالى و موقف الانسان تجاهها، حتى ينتهى الى بيان واقع ثابت و هو ان ما أوتيتم من شىء- كائنا ما كان من النعم- فهو متاع الحياة الدنيا تتمتعون به، و ان هو إلا غرور، و لكن ما عند الله خير و أبقى. و عندئذ فالشعب المسلم المؤمن هم الذين يتبعون تلك النعم الباقية و هى للمؤمنين المتوكلين على ربهم طول حياتهم، الذين لا يرون شيئاً من أسباب العالم و مسبباتها إلا وسائل و وسائل، و بيده تعالى ملكوت كل شىء، و كل شىء يعمل بإرادته و قدرته. و الشعب المؤمن لعلمه و ايمانه بذلك لا يتكئ على شىء، و هم على ربهم يتوكلون، و عن الكبائر و الفواحش من الاثم يجتنبون، و اذا غضبوا من أمر يسترون عليه و يغفرون فيكظمون غيظهم و يسكنون غضبهم، و هم الذين يستجيبون ربهم فيجيبون دعوة الله تعالى إياهم الى الخير و الحق فيعملون بما أمروا و ينتهون عما نهوا عنه و يقيمون الصلاة على صلبها بعد ما يقرءونها بأنفسهم فردا فلا يضيعونها فى المجتمع لا يعنى بها و بآثارها كما كان يفعل مدعو الاسلام «۱».

(۱)- من أمثال الشاه البهلوى و أى اسلام و لم يبق منه إلا الاسم، و أى اسم و أكثر شباب المسلمين لا يصلون و لا

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۴۳

ثم ان المؤمنين أمرهم شورى بينهم، فهم فى الموضوعات يتشاورون و يتعاونون بعقولهم و أفكارهم فيشخصون ما هم فيه يختلفون، و بعد التعيين بأجمعهم يعملون على الوحدة فى سبيله، حتى المخالفين منهم حذرا عن التفرق و الفشل، و مما رزقناهم فى سبيل الخير و الحق ينفقون «۱» و كذلك الشعب المؤمن اذا أصابهم بغى منهم أو من عدو فهم ينتصرون و يتظاهرون و بتظافرهم يدافعون لانهم بوهن و توان يخذلون و اذا غلبوا على العدو أو الباغى فيجزون السيئة سيئة مثلها فهم يعدلون و لا يظلمون.

السادسة- قوله تعالى:

﴿...قَالَ لَمَّا ظَلَمَ كَ سُّؤَالَ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.﴾ (ص [۳۸] الآية ۲۴)

الآية- كما ترى- بعد بيان حكم داود النبى (على نبينا و آله و عليه السلام) بالحق و العدل و انه ظلم بسؤال نعجه الى نعاجه- تشير الى أمر كلى و هو ان كثيرا من الخطاء المعاشرين فى أى زمان ليغى بعضهم على بعض، و ان هذا طبع الناس المعتكفين على الدنيا و حطامها، ثم تستثنى الذين آمنوا و عملوا الصالحات؛ فالشعب المؤمن هم الذين لا- يبغي بعضهم على بعض فى معاشراتهم و اختلاطاتهم فلا يظلمون و لا يظلمون و هم يعدلون.

السابعة- قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.﴾ (الصف [۶۱] الآية ۲- ۳)

- يصومون سيما الجامعيين و الموظفين فهم تاركوها أو مضيعوها، و أكثر الذنب على عاتق الملك المخدول خذله الله بكفره.

(۱)- و من المعلوم ان الانفاق لا بد و ان يكون من الطيبات مما يحبون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة [۲] الآية ۲۶۷)، و قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران [۳] الآية ۹۲).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤٤

تخاطب الآيه المؤمنين و تسألهم تحضيضاً: لم تقولون ما لا تفعلون؟! و المؤمن حقّ الايمان اذا قال بحق يعمل به و يرى ان القول بلا عمل مقت و ذنب كبير، فالشعب المؤمن هم الذين يعملون كثيرا بالخير و الحق و يقولون قليلا، فان الأصل المنتج العمل، و القول لا وقع له إلا بما أنه عمل تبليغي له أثر، فله وقع بما انه عمل لا قول، و الشعب المؤمن حقاً عملي لا قولي.

الثامنة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. (الحجرات [٤٩] الآية ١١)

تخاطب الآيه المؤمنين و تنهاهم عن سخريه قوم من قوم لا بالقول و لا بالعمل الذي يقهر الآخر انفعالا. و لعلّ الساخر أضعف و أوهن، و توهين الآخرين قبحه ظاهر، و لا فرق في ذلك بين الرجال و النساء، و لا يسخر نساء من نساء لعلهنّ خير، فالشعب المؤمن لا يسخر بعضهم من بعض بوجه، كما نهم لا يلمزون، فلا يتبعون معايبهم ليذكروها اغتيابا. و اللمز بنفسه مذموم لا يرى في الشعب المؤمن- انتهى الى الغيبة أو لا- فهو ينافي السماحة و الكرامة؛ و الانسان لا يخلو من عيب. و كذلك التنابز بالألقاب الشنيعة فان المؤمن لا يؤذى أخاه المؤمن حتى بالتلقب و لا- يسخر و لا يلمز و لا ينابز بالألقاب، و في ذلك أيضا قال تعالى: وَيُلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (الهمزة [١٠٤] الآية ١)، فان همز الغير و تعبيره بذكر معايبه و لمزه بتتبع قبائحه و تصفح نواقصه ينافي كرامة الشعب و عظمته المطلوبة. و قد جعل الله تعالى للذين يتبعون عيوب المؤمنين المصدقين تطوعا- ظنا منهم ان ذلك ينزل منزلتهم- عذابا أليما، فقال تعالى: الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ... الى قوله تعالى وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (التوبة [٩] الآية ٧٩).

التاسعة- قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤٥

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ. (الحجرات [٤٩] الآية ٦)

و في نهاية البحث نعطف أمرا آخر في مجتمع المسلمين و الشعب المؤمن و هو أن الأئمة المسلمة لا تتبع كل نبأ و خبر و لا تعمل بكل قول و أثر، قبل ان تبين واقعيه الأمر و مشروعيته، فلا يعملون بلا تحقيق لئلا يصيبوا قوما أو أمرا بجهالة فيصبحوا على ما فعلوا نادمين و لا ينفع الندم.

و قد استدلل القوم بذلك على حججه خبر العادل، بتقريب ان نبأ الفاسق المحتمل في حقه الكذب هو الذي لا يعتمد عليه و لا يعمل به حتى تبين صدقه، و اما العادل بل غير الفاسق- لو قلنا بالواسطة- فيعمل بخبره به من غير توقف على التبين. و عندنا العمل بقول الثقة العقلاني عقلائي لا- يحتاج الى تكلف الاستدلال بالآيه، و هي ترد على خبر الفاسق و انه لا- يعمل به، و أين ذلك من حججه خبر العادل إلا- على مفهوم الوصف، و ليس ذلك لو كان على حد ثبت به مثل المسألة. و دليل اعتبار خبر العادل كما عرفت بناء العقلاء أيّا كان مبناهم.

نتيجة الأبحاث

١- المؤمن و والديه:

الأول: يجب على كل مؤمن الاحسان الى والديه بان يصاحبهما على وجه يصدق انه محسن إليهما عرفا على اختلاف شرائط الزمان و المكان و الولد و والديه.

الثاني: يحرم الإساءة الى والديه و ايداؤهما من كل ما يصدق عليه ذلك عرفا.

الثالث: لا طاعة للوالدين في الشرك بالله تعالى و معصيته و في كل باطل و حرام بل و في كل ضرر يستقل به العقل أو يحكم به العقلاء.

الرابع: أقل مدة الحمل ستة أشهر يستفاد من مقارنته الآيتين.

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٣٤٦

٢- المؤمن و أسرته:

الأول: ان من الأموال و الأولاد و الأزواج عدوا يلهي الانسان عن ذكر الله، يجب التحرز عنهم كما يجب العمل فيهم صالحا حتى يكونوا باقيات فيضاعف الأجر و الثواب.

الثاني: يجب صلة ما أمر الله به ان يوصل: الرحم، الأقرباء، الاخوة المؤمنين، المرابطين، المجاهدين، العلماء الصالحين، كفاية و في الجملة.

الثالث: يحرم قطيعة الرحم بتركهم و ترك مرادتهم و مزاورتهم فلا بد من معاونتهم على كل خير و سعادة و تقويتهم في الايمان و الهداية و تأمين احتياجاتهم في الدنيا و الآخرة حسب ما يقتضيه المتعارف بين الامة المسلمة.

الرابع: لا يجوز مواصلة الأرحام و غيرهم بالحرام أو ما يستلزم ذلك و لو بترك الواجب كما في العوائل غير المبالية بالدين.

٣- المؤمن و شعبه:

ألف- أمير المؤمنين و وليهم معهم:

الأول: يجب على ولي المؤمنين انذار العشيرة و الأقربين - أولا- ثم توسعه النطاق شيئا فشيئا حتى لا يبقى على الأرض من الكافرين ديار أو يصيروا مؤمنين.

الثاني: يجب على ولي المؤمنين و رئيسهم خفض الجناح لهم و الرأفة و الرحمة عليهم.

الثالث: يجب على ولي المؤمنين التبري و الانقطاع عن الكفار و المعاندين لثلاث يضرهم المسلمون شيئا، فيراقبهم لتنحصر الروابط بما تفيدهم، و ينقطع عما يضرهم، كما ذكرناه في كتاب الجهاد أيضا.

الرابع: يجب على أولياء الأمور دعوة الناس الى سبيل الله بأي طريق ممكن، و كلا بوجه يناسبه من الحكمة و الموعظة الحسنة و الجدل الأحسن، فعليهم تهيئة كل ما يناسب، و تسبب كل سبب يساعد على تكامل الأفراد في طريق الهداية

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٣٤٧

و سبيل الله من المكتبات و المدارس الى الكليات و الاحتفالات و الاذاعات السمعية و المرئية و الجرائد و الفنون و غيرها من أدوات الثقافة و الدعاية و التبليغ و الاعلام.

باء- المؤمنون مع وليهم:

الأول: يجب إطاعة ولي الأمر و متابعتة في أوامره الحكومية و ارشاداته الى أوامر الله تعالى و نواهيه حسب المصدق.

الثاني: يجب اداء الفرائض المالية من الخمس و الزكاة و غير الواجب من الصدقات الى الولي الشرعي ليصرفها في مصارفها و يجعلها في مواردها و هو الأعرف بها.

الثالث: يجب خفض الصوت عند رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و الائمة المعصومين (عليهم السلام) و العلماء و الامراء و

الولاء من قبلهم، فلا جهر بالقول ولا خفاء بالكلام، بل بين ذلك سبيلاً.

الرابع: لا بدّ من الصبر حتى يخرج الولي من بيته إليهم لا عن ندائه من وراء الجدار والستر، عند قصد زيارته و لقائه فان ذلك (الصبر والمراعاة) أدب و خير و تحفّظ عن حقوق المجتمع.

الخامس: لا يجوز الورد على الولي و الأمير و كل مؤمن بل كل مورد بغير اذنه في المساكن الخاصة.

السادس: لا ينبغي النظر بوجه التفحص و التفقد الى الاناء و أثاث البيت بعد الورد مع الاذن على الطعام أو غيره بل مطلقاً.

السابع: ينبغي الانتشار و الخروج بعد ما طعموا من غير استيناس للحديث عند ما كان الدخول للاطعام و كذلك ترك كل ما يؤدي ربّ البيت المضيف فانه يستحي غالباً.

الثامن: على المؤمنين الاستيذان من الولي و الحاكم الشرعي في كل أمر يرجع الى مجتمع الأئمة من مختلف شئون حياتهم الاجتماعية و المسائل الحكومية،

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۴، ص: ۳۴۸

و على الولي أن يأذن لهم في بعض مصالحهم عند ما يستأذنونهم. ليهديهم الله تعالى بأجمعهم الى الخير و الحق ان شاء الله.

التاسع: سؤال الطعام عن أهل بيت المضيف لا بدّ و ان يكون من وراء حجاب.

العاشر: التناجي قبيح في الاثم و حرام، و قد يجوز في البر حسب الضرورة.

الحادي عشر: لا بدّ من التفسّح في المجالس ارتياحاً للآخرين، كما لا بدّ من النشوز و القيام أى الخروج اذا أمر به ربّ البيت.

جيم - المؤمنات مع المؤمنين و هم معهنّ:

الأول: الرجال قوامون على النساء، فعليهنّ الاتباع منهم في التدبير و عليهم الانتفاع منهنّ في العواطف دون تركهنّ معطلات.

الثاني: يجب على كل مؤمن و مؤمنة غضّ نظره عن الآخر، كما يجب عليها حفظ الفرج و السوءة.

الثالث: يحرم على المرأة ابداء زينتها و اظهارها إلا ما ظهر منها من الثوب و ما على الوجه من الألوان الطبيعية دون غيرها.

الرابع: يجب على المرأة ضرب خمارها على جيبها بإسداله حتى تستر صدرها بما يتستر به رأسها فيجب ستر الأذنين و العنق و جانبي

الخدّين الى الجيب و الصدر كما يجب ستر باقى البدن بما يصدق عليه ستره.

الخامس: لا بأس على المرأة في ابداء زينتها على طوائف خاصة اثني عشرة:

(۱) البعل (۲) أبى البعل (۳) ابنه من زوجة اخرى (۴) الآباء (۵) الابناء (۶) الاخوة (۷) ابناء الاخوة (۸) ابنا الاخوات (۹) النساء المؤمنات (۱۰)

الاماء المملوكات - مؤمنات كنّ أو كافرات (۱۱) الرجال التابعين غير أولى الاربة كالبلهاء و الشيوخ الكهله (۱۲) الاطفال الذين لا

يظهرون على عورات النساء.

السادس: لا يضربن النساء على الأرض بأرجلهنّ عند المشى لثلا يعلم ما يخفين من زينتهنّ، و كذلك كل ما هو كذلك كالتعطر عند

الخروج من البيت.

فقه القرآن (للإزدى)، ج ۴، ص: ۳۴۹

دال - في علاقات المؤمنين بعضهم مع بعض:

الأول: يجب على المؤمنين ان يتصدى كل منهم لأمر من أمور الأئمة كفاية مع رعاية الأهم فالأهم.

الثاني: يجب على كل طائفة من قوم ان ينفروا ليتفقوها في الدين و يتعلّموا معارفه و أحكامه. كما يجب على كل من تفقّه بعد التعليم

أن يندر و يرشد قومه الى سبيل الله كفاية.

الثالث: يجب على كل من تعلّم الطبّ أو فنا من الفنون اللازمة للناس ان يلبي احتياجاتهم و يعطيهم ما يطلبون كفاية.

الرابع: يجب على الناس الرجوع في كل أمر الى أهله؛ ففي أمور الدين عليهم الرجوع الى العلماء الربانيين، و في الدنيا الى المتخصّصين، كما هو ظاهر.

الخامس: المؤمن لا يتنازع مع الآخرين، و لا يخرج بطرا فرحا فخورا مرثيا للناس و هو صابر على النوائب.

السادس: المؤمن لا يتبع غير المعلوم قولا و فعلا، فلا يغتاب، و لا يحكم بالنسب بالظن، و لا يعمل بشيء لا عن علم.

السابع: المؤمن لا يصعّر خده للناس فلا ينظر إليهم نظرة احتقار بل يقصد في مشيه و يغضض من صوته.

الثامن: المؤمن يحيى أخاه تحية لدى الملاقاة و لا أقل من السّلام، و لا بدّ من الجواب، و بالأحسن أفضل، فان السّلام تطوّع و الردّ فريضة، و يشمل ذلك كل ما يصدق عليه التحية و ردّها حسب المتعارف، و لكن أدب الاسلام السّلام «١».

التاسع: لا يجوز دخول دار الغير بغير اذنه قبل الاعلام و الاستيناس، و يجب الرجوع اذا قيل ارجعوا لأىّ غرض.

(١) - قال تعالى: «تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ». (سورة الاحزاب [٣٣] الآية ٤٤)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٠

العاشر: لا بأس بدخول أمناء الحكومة الحقّة بيوتا بغير رضا أهلها بعد الاعلام عند وجود المصلحة مع رعاية تمام الحدود و الحقوق الشرعية، تحفظا على مصالح الامّة.

الحادى عشر: على المؤمنين التزيّن بكل ما يصدق عليه ذلك عند إرادة المساجد و المجمع و زيارة النّبى و الامام (عليه و عليهم الصلاة و السلام) و ملاقاته العلماء الاعلام و الصلحاء العظام؛ بل عند إرادة الخروج من البيت مطلقا.

هاء - خصائص الشعب المؤمن:

الأول: المؤمنون اشداء على الكفار و أعدائهم، رحماء بينهم، يرحم القويّ الضعيف و الغنىّ الفقير و هكذا.

الثانى: المؤمن مستقل صلب فى ايمانه يروّج الحق و ينشره فى معاشرته، و يوجب ايمانهم، فهو حىّ يولد المثل، و بنفسه بشير و نذير و يدعو لما يحيى الآخرين.

الثالث: الشعب المؤمن على احساس من عظمة الله تعالى، و فى تزايد الايمان، كلّ يوم أكمل من أمسه و لا يعتمد إلّا على الله، فهم على ربّهم يتوكلون.

الرابع: الشعب المؤمن فى اعتقاده الراسخ بالله و الرسول يجاهد فى سبيل الله و طريق الحق مدى حياته، فيطلب بقاء الحق و يستخدم فى سبيل ذلك ماله و نفسه و تمام طاقاته.

الخامس: الشعب المؤمن اخوة يعيشون فى بيت واحد و اسرة واحدة و يصلحون بينهم ان اختلفوا و يقاتلون الباغى منهم حتىّ تفتىء إلى أمر الله تعالى فيحكمون بينهم بالقسط و العدل.

السادس: الشعب المؤمن (١) لا يبتغى متاع الغرور (٢) فعلى الله تعالى يتوكل (٣) و من الاثم يجتنب و (٤) على الغضب يغفر و (٥) دعوة الله يستجيب و (٦) للصلاة يتمّ و (٧) فى الموضوعات أمرهم شورى بينهم فهم يتعاونون و (٨) مما رزقوا ينفقون

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥١

و (٩) اذا تسلّطوا على الباغى فلا يجزون السيئة إلّا سيئة مثلها.

السابع: الشعب المؤمن لا يبغى بعضهم على بعض كما لا يبغى على الغير فلا يظلم و لا يظلم و هم يعدلون.

الثامن: الشعب المؤمن لا يقول بالحق إلا يعمل به فهو عملي لا قولي.

التاسع: الشعب المؤمن لا يسخر بعضهم ببعض ولا يلمز عيوب الآخرين ولا يناز باللقاب.

العاشر: الشعب المؤمن لا يعمل بكل ما يسمع فلا يعتنى بكل خبر حتى يتبين له الحق.

هذا تمام الكلام في الكتاب وفروعه، والحمد لله أولاً وآخراً، ويتلوه كتاب الوصية ان شاء الله تعالى «١».

(١)- والساعة الآن العاشرة من ليلة التاسع من شهر ربيع الثاني سنة خمس و تسعين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على مهاجرها
الف الف تحية ١٣٩٥ / ٢٤ / ٩ هـ . ق. - ١٣٥٤ / ٢ / ١ هـ . ش.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٣

كتاب الوصية

إشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٥

الوصية

تمهيد: لعلك تسأل لما ذا جعلنا كتاب الوصية والارث آخر الكتب خلاف ترتيب الأصحاب (رضوان الله عليهم) في كتبهم الفقهية، والجواب ظاهر فان الترتيب الطبيعي يقتضى ان يكون مثل القصاص والحدود الراجع الى شئون حياة المجتمع الاسلامي ضمن أحكامه الاجتماعية، واما مثل الوصية والارث الراجع الى الفرد في آخر حياته وبعده فيقع في نهاية الأبحاث الفقهية طبعاً. و لنشرع في الأول بعون الله تعالى وفيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. (البقرة [٢] الآية ١٨٠)

الآية- كما ترى- تخبر بصيغة الماضي إنشاءً بواجب، بل توجب خلال بيان واجبات اخر من القصاص و الصيام، أنه اذا حضر أحدكم الموت فشر بدنو أجله، و هو واجد خيراً من الأموال أو حقوقاً محللة و مشروعة ستركها في دار الغرور و يقضى نحبه، فعليه الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف المتناسب لشأن المؤمن الواجد، المحسن لوالديه، الموصل لرحمه و أقربائه، المراعى لحقوق اخوانه، و ذلك نوع حق على المتقين. فمن لم يترك خيراً بأن لم يكن له شيء من الأموال و الحقوق فليس عليه شيء بنفى الموضوع. و من لم يكن له الوالدان و الأقربون و ترك خيراً فله بملاك الوالدين و الأقربين ان يوصى فيما ترك بالتعاون على التقوى بتأسيس المدارس و المكتبات و المستشفيات و الإنفاق في سبيل الله، و بالجملة في اعلاء

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٦

كلمة الحق و ترويج شريعة سيد المرسلين (عليه و على آله الطاهرين الصلاة و السلام).

و الكتابة تلك بعد كتابة القصاص و قبل كتابة الصيام و حال بيان الحلال و الحرام، صريحة في الوجوب، إلا ان قوله تعالى: حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ يوجب ضعف ذلك. و اما الوجوب الناشئ من المتعلق بأن كان عليه واجب إلهي من الصوم و الصلاة و الزكاة أو شيء من الديون و الحقوق فلا يرتبط بوجوب نفس الوصية بما هي.

هذا و لكن الانصاف ان التأمل في مقارنة آيات الوصية مع آيات الارث الصريحة في تعلق تركة الانسان بالوالدين و الأقربين و أولى الأرحام بالموت- كما سيأتى ان شاء الله- يفيد انصراف الطائفة الأولى الى الاستحباب، توضيح ذلك ان آيات الارث بعد فراغها عن

أصل التعلق بالورثة بمجرد الموت ناظرة الى مسألة التفاوت، و ان للرجال نصيبا و للنساء نصيبا و ان للذَكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ. فان الانسان اذا مات انقطع عمله و تصرفه و لا- يعتبر لدى العقلاء ارتباط بين الميت و شىء حتى تنتزع عنه الملكية حتى فيما يتعلق بتجهيزاته، و استحقاقه له بحسب تكليف الذين مات بينهم و كان منهم بوجه.

و عندئذ تنتقل تركته بمجرد الموت الى ورثته الوالدين و الأقربين و أولى الأرحام قهرا، بمعنى ان العقلاء يعتبرونه لهم بالموت كما كانوا يعتبرونه له بأسباب خاصة.

و الوصية: إيصال الغير لعمل في وقته على وجه يراه لازما فلا يتركه. و اذا تعلق بالأموال للوالدين و الأقربين تكون بمعنى ان يكون لهم كذا و كذا بعد موته فهي أيضا توجب الانتقال بعد الموت مع تفاوت و هو ان الارث ينقسم على كتاب الله و سنة نبيه للذَكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ بحكم من الله تعالى في كيفية الانقسام و الانتقال بعد الانقطاع عن المالك الأول. و الوصية، تصرف من المالك في أمواله حيث يشاء عقليا و ان كان ظرف العمل بعد وفاته وافق الكتاب بأن أوصى شيئا لهم على كتاب

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٧

الله لينقسم على التفاوت، أو خالف بأن أوصى أن يكون لهم على السوية- مثلا-.

و من هنا ظهر توهم النسخ بآيات الارث و هو ضعيف غاية الضعف، و نحن بحمد الله تعالى و في ظل ارشادات العترة الطاهرة (عليهم السلام) عدل الكتاب و السنن الواصلة عنهم في فسحة من التكاليف، لبيانها حقيقة الأمر و تعيينها موارد جمعها بين الآيات و حفظا للحقوق بأن الوصية نافذة في ثلث التركة، و فيما زاد منوط باذن الورثة. فان حق الوصي للموصى له تعلق بما هو متعلق لحق الورثة طبعا «١».

و لعل ذيل الآية يرشد الى ذلك اجمالا- كما سيأتي من جواز تبديل الوصية و التصرف فيها اذا خيف من الموصى الميل عن الحق و الجنف أو الاثم بالوصية بالحرام أو تحريم حق.

و الحاصل ان وجود بحث الارث و آياته و مقارنته مع الوصية يوجب تضعيف ظهور الكتابة في آية الوصية حتى مع السياق في الوجوب، فهي نوع حق على الممتقين، لهم ان يستفيضوا منه في ثلث أموالهم، و للورثة المال، من بعد وصية يوصى بها أو دين، و الأمر بيدهم في الزائد عليه، ان شاءوا أجازوا و إلا ردوا معا أو بالتفريق كل في سهمه.

الثانية- قوله تعالى:

فَمَنْ يَدُلُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدُلُّونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (البقرة [٢] الآية ١٨١-١٨٢)

الآيتان كما ترى تفيدان أولا حرمة التصرف في الوصية تقليلا أو تكثيرا أو تبديلا عن موضعها أو موعدها زمانا و مكانا مع التأكيد في الحرمة بعنوان الفراغ عن أصل الاثم و الذنب، ان الذنب على عاتق من؟ و المذنب من هو؟ فتقول انما اثمه

(١)- و لعله الى ذلك أشار قوله تعالى: «غَيْرَ مُضَارًّا» بعد قوله: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ» في (سورة النساء [٤] الآية ١٢) كما سيأتي ان شاء الله في بحث الارث.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٨

على الذين يبدلونه، و الله تعالى سميع لما تقولون في المقامات، و عليم بالأغراض و النيات، نعم اذا خيف من موص جنفا و ميلا الى الباطل بأعماله غرضا غير مشروع أو إثما من وصية في محرم أو تحريم حق، فلا اثم في تبديلها و جعلها في موضعها.

و الاثم قرينه على ان المراد من خوف الجنف ما اذا علم به، و التعبير للأدب و ليكون ذلك التبديل من الباطل الى الحق بإصلاح بين الورثة أو بينهم و بين الموصى له و تراضيهم على الحق. لا يقال ان تقييد نفى الاثم بالاصلاح قرينه على بقاء الخوف على ظهوره، و

الاصلاح تحفظ على الواقع، و لعل الموصى لم يكن به جنف، فانه يقال: نعم ذلك تام لو لم يكن في البين اثم، و الاصلاح قيد لنفى الاثم في الاثم و الجنف و التبديل واجب في الاثم قطعاً، فان الوصية لا تحلل حراماً. و لا يبعد ان يقال بعد حفظ ظهور الكلمات و ان المعنى - و الله تعالى أعلم - ان لا اشكال في تبديل الوصية و التصرف فيها اذا ظن و احتمل الاثم أو الجنف مع الاصلاح بمعنى المصالحة بين الورثة فيما كانت بينهم على غير وجه الارث أو بينهم و بين الموصى له، فانه بالمصالحة تحفظ الحقوق، حيث لا يعلم و لا يقطع بالجنف أو الاثم، و اما مع العلم بهما فلا بد من التصرف و التبديل، و لا يتوهم في المقام الاثم و الحرمة حتى يدفع به، فان الوصية لا تحلل حراماً و لا تبطل حقاً، بل للمبدل أجر و ثواب، فانه لكل من يحق الحق و يبطل الباطل على اختلاف المستويات.

الثالثة - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَ إِنْ مِنْكُمْ غَيْرُكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ. (المائدة [٥] الآية ١٠٦)

الآية - كما ترى - تفيد لزوم الاشهاد - على الوصية حينما يوصى أو على كتابتها - اثنين ذوى عدل منكم ان كان حضور الموت فى الحضر، و من غيركم اذا كان

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٩

فى السفر، و ذلك تحكيماً للأمر و رعايةً للحقوق عند اجراء الوصية. و حينئذ ان لم يكن ارتياب فيها و فى الشهادة عليها فهو، و إلا فبالشهادة تستحكم الوصية، و اما ان ارتبتم فى نفس الشهادة لكونها من أقرباء الموصى، فعليهما القسم على تفصيل ذكرناه فى كتاب الشهادة فراجع، و ضمير الجمع راجع الى أقرباء الموصى و أفراد عشيرته و قومه لا - اخوانه فى الدين ليكون المراد من غيركم غير المسلم سيما فى السفر مع دلالة كيفية القسم على ذلك.

و لكن الحق الوثوق و الاعتماد بالملاك كما فصيّلناه فى كتاب الشهادة، فلا بأس باشهاد غير المسلم فى السفر لدى الضرورة كما تعلم مع الوثوق. و بالجملة: لا بد مما يصح الاستناد إليه حال الاختلاف و الاثبات شرعاً و عقلاً.

الرابعة - قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (البقرة [٢] الآية ٢٤٠)

حاصل مفاد الآية استحباب وصية الزوج - اذا حضره الموت - لزوجته متاعاً لها بعدم اخراجها عن بيتها التى كانت تعيش فيه مع زوجها الى سنة، و كذلك نفقتها، فليس للورثة اخراجها - سواء قلنا يارثها عن الاعيان أو لا، كما سيأتى ان شاء الله فى كتاب الارث - إلا ان تخرج بنفسها عنه و تفعل بالمعروف من التزوج بعد انقضاء عدتها، فلا جناح عليهم فى ترك الانفاق و السماح لها بالخروج حتى تذهب مع زوجها الجديد و تعيش معه، و ينفق عليها ما تفتقر إليه من المسكن و الملابس و ما بينهما.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٠

تذييل فى نتيجة الأبحاث

الأول: الوصية مستحبة لكل من شعر بدنو أجله و ان الموت قد أدركه و كان له خير من مال أو حق للوالدين و الأقربين بل مطلق الورثة بل فى مطلق الخير و سبيل الله تعالى.

الثانى: الوصية نافذة فى ثلث التركة، و فى الزائد معلق على اذن الورثة ردّاً أو امضاء معاً أو بالتفريق جمعاً بين الحقوق و ذلك مستفاد

من السنة.

الثالث: لا يجوز التصرف في الوصية و تبديلها بوجه.

الرابع: يجوز تبديل الوصية عند احتمال الاثم أو الجنف مع المصالحة بين الورثة أو بينهم و بين الموصى له.

الخامس: لا بد من التصرف في الوصية و تبديلها عند العلم بالاثم أو الجنف بجعل الحق في موضعه و ابطال الباطل.

السادس: ينبغي الاشهاد على الوصية بالعدلين تحفظاً على الحق.

السابع: لا بأس باشهاد غير المسلم الموثوق به في السفر لدى الضرورة بل تحكيم الأمر بكل ما يمكن ان يستند إليه لدى الاختلاف من السجلات.

الثامن: يستحب الوصية للزوجة بعدم اخراجها عن البيت الى الحول و الانفاق عليها، إلا ان تزوج بعد عدتها فلا بأس باخراجها و ترك انفاقها.

هذا تمام الكلام في الوصية و فروعها، و يتلوها كتاب الارث ان شاء الله تعالى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦١

كتاب الارث

إشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٣

الارث

مقدمة: من المعلوم لدى العقلاء وجود علاقة بين الانسان و ما يختصه بنفسه بالاصطياد أو الاحتطاب أو احياء الاراضى الموات من المملكات الأولية أو بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة من المملكات الثانوية، فهم يعتقدون ان ذلك له أو هو أحق بالاستمتاع منه في الجملة، و لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير اذنه و رضاه، و قد فصلنا ذلك في مقدمة كتاب التجارة.

ثم ان ذلك الاعتبار العقلاني المسمى بالملكية- كما تعلم- قائم بالطرفين المالك و المملوك، فاذا انعدم المملوك انعدمت الملكية، و لا-مالك بلا مملوك، و أما اذا مات المالك ماتت ملكيته أيضا معه، و حيث تكون السلعة القابلة للانتفاع المرغوبة فيها باقية، لا يضيعها العقلاء بل يجعلونها في اختيار من هو أقرب بمن حصّله و تملكه أولاً، و كذلك حقوقه التي كانت له من قبل، يعتبرونها له بالنسب أو بحق كان له عليه من الولاية الخاصة بعق أو ضمان ... أو العامة من الامامة حيث لم يكن آخر.

و تقدم تلك الروابط بعضها على بعض كتقدم أولى الأرحام بعضهم على بعض، طبيعي عقلائي في الجملة، أرشد إليه الشرع بالتفصيل. و آيات الباب على قسمين: العامة و الخاصة؛ فمن الأولى آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا. (النساء [٤] الآية ٣٣)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٤

الموالى المجعولة لكل أحد جمع المولى، و هو في أحد معنييه (المناسب للمقام) من له الولاية و حق التصرف، و المتعلق ما تركه الوالدان و الأقربون مما قلّ أو كثر، فقد جعل الله تعالى لكل أحد موالى و ذوى حق بالتصرف في ما ترك، و هو والدهم أو قريبيهم و هم ولده أو أقرباؤه، فهم ورثته بجعل من الله تعالى على ملاك النسب «١»، و كذلك الذين عقدت ايمانكم، و جعلت اليمين و العهد

و القرار لهم ربطا و علاقة يرثونكم ان كان معطوفا على الموالى أو ترثون منهم ان كان معطوفا على الوالدين و الأقربين، فتفيد الجملة- كيف كان- ثبوت التوارث بملاك آخر غير النسب من العقد و العهد الذى نعتبر عنه بالولاية التى تتحقق بينهما من العتق أو الضمان لجريرة أو غيرها الى الولاية العامة و الامامة الحاصلة كلها بنوع من العقد و اليمين، فمحصل مفاد الآية ثبوت التوارث بالنسب و بالولاية فى الجملة من غير تفصيل كما هو ظاهر.

الثانية- قوله تعالى:

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا. (النساء [٤] الآية ٧)

الآية- كما ترى- تصرّح بثبوت سهم للرجال و سهم للنساء من تركه الوالدين و الأقربين، و كأنها تعتمد على التفاوت فى سهامهم من طرف الوارث و ان نصيب الرجال غير نصيب النساء و سهمهنّ، و إلا لم يكن وجه للتكرّر، و تفيد زائدا ان ذلك السهم و النصيب مفروض مضبوط- سواء كانت التركة قليلة أو كثيرة- و لعلّ الذيل أيضا يشير الى التفاوت فى فروضهم و سهامهم؛ و محصل المفاد أمران: القرابة و النسب من أسباب الارث فى الجملة. و الارث مقسم مفروض كذلك.

(١)- و يؤيد ذلك اطلاق زكريا (عليه السلام) الولّى على ولد يرثه و يرث من آل يعقوب كما حكاه الله تعالى عنه فى قوله: «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» (مريم [١٩] الآية ٥ و ٦) و سيأتى الكلام فيه ان شاء الله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٥

الثالثة- قوله تعالى:

...وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (الانفال [٨] الآية ٧٥)

الآية فى مقام بيان اثبات الولاية بين المؤمنين حقا، و نفيها بينهم و بين الكفّار، تشير الى قاعدة اخرى خلال الكلام و هى ان أولى الأرحام و الأقرباء بينهم التفاوت و الاختلاف بحسب القرب و البعد، فبعضهم أولى من بعض فى مختلف الشئون و المستويات، و يشمل ذلك الارث و هو مسطور فى كتاب الله.

فتفيد الآية ان القرابة و الرحم من أسباب الارث، فانه كما انّ بينهم الأولوية و يمنع الأقرب منهم الأبعد، كذلك هم أولى من غيرهم بالأولوية يمنعون غيرهم من غير الرحم- ذوى الولاية كانوا أو من غيرهم- و الأقرب أولى من الأبعد.

الرابعة- قوله تعالى:

النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أُولِيَاءُكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكُمْ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا. (الاحزاب [٣٣] الآية ٦)

الآية أيضا عند بيان ولاية النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) على المؤمنين و انه أولى بهم من أنفسهم، تشير الى أولوية أولى الأرحام بعضهم على بعض من المؤمنين و المهاجرين من غير اختصاص بقوم أو صنف، فتفيد أيضا سببية القرابة و ترتب المراتب فيها، فيمنع الأقرب الأبعد فى الارث أيضا كما عرفت، إلا ان تفعلوا الى أوليائكم من الأقرباء و الأرحام أو غيرهم معروفا بإيضاء اعطاء شىء لهم، فعندئذ يقدم ذلك الفعل المعروف الأولوية الرحيمية أى التوارث بالقرابة، و يعود ذلك عندنا الى قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ كما سيأتى ان شاء الله فى آيات من تأخر الارث عن الوصية، و اختصاص المعروف فى المقام بالوصية بمناسبة الحكم و الموضوع، و يؤيده تمام الآية من انه كان ذلك فى الكتاب مسطورا، عادت الاشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٦

الى أصل القرابة و الأولوية فيها أو الى تقدم المعروف الوصية على الارث أو إليهما.

تتميم: لا بد من التتبع الى مسير تلك المراتب التي أفادت الأولوية فيها و تقدم بعضها على بعض، و الانسان له ارتباط طبيعي بمن ولد عنه- من أب و أم- و بمن ولد له من ابن أو بنت، و هذا أول ارتباط رحمي يقدم على كل ارتباط. فالأبوان في رتبة الأولاد من أول المراتب.

ثم هذا الانسان بعد ذلك مرتبط بمن ولد عن والده أو ولد والده عنه أباً و أمّاً أو هما معا من الاخوة و الاخوات، و كذلك الأجداد و الجدّات أي والدي والديه فصاعدا فهم في مرتبتهم ثاني المراتب، ثم ارتباط الانسان بمن كان مع والديه من والد واحد من الاعمام و العمّات و الأخوال و الخالات فانهم في ثالث المراتب.

و ترتب المراتب في كل مرتبة (بمعنى ان الأقرب يمنع الأبعد) ظاهر.

و لقائل ان يقول: الانسان المفروض المرتبط بلحاظ نظام التوالد من الجهة عالية بالأبوين و من الدانية بالأولاد، أجداده في رتبة آباءه مرتبطون به مؤثرون في تولده برتبة و اما الاخوة الواقعون في رتبة تولده من أبويه المرتبطون باجداده كارتباطه، كيف يكونون في مرتبتهم و هم في عرضه؟ نعم الاخوان و الخالات إخوة الأم و الأعمام و العمّات إخوة الأب في رتبة واحدة متأخرون عنه مرتبطون به على السواء.

و لكن بعد التأمل نجد ان تأخر الاجداد بمرتبة في تولد ذلك الانسان و تأخر الاخوة أيضا بمرتبة بالنسبة الى الآباء و الأولاد من جهة نظام التوالد واحد و ان كان الأجداد دخيلين في تولده دون الاخوة و لا دخل لذلك في جميع المراتب، كما ترى ذلك في ارتباط الاعمام و الأخوال اخوة الأم و الأب المنفصلين عن تأثير التوليد في مرتبة الجدّ و الجدّة كاخوته المنفصلين عن التأثير في تولده في مرتبة الأب و الأم.

و الأساس حفظ المراتب على أصل التوالد مع التأثير في تولده أو توليده كما في المرتبة الأولى أو المقارنة و الارتباط بتلك السلسلة التي كان لها ذلك التأثير و ان لم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۶۷

يكن مؤثرا في تولده بخصوصه في أي مرحلة كالأخوة و الأعمام، و هكذا صاعدا و نازلا. و المحصل ان المراتب الثلاث في كل منها طبيعيتها على أساس ثابت لا تعديتها، و قد فصلها الشرع كما في المفصلات. و أما الآيات الخاصّة:

فالأولى - قوله تعالى:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. (النساء [۴] الآية ۱۱)

تحكم الآية - كما ترى - بقاعدة أساسية في مسألة الأولوية الرحيمية أولا بحيث يكون ساريا في جميع مراتب الأقرباء الوارثين و هو أن حظ الذكر يساوي حظ الأنثيين، و له مثل ما لهما، فاذا لم يكن للمورث إلا ذكر و اثنيان فالمخرج من أربع للذكر نصف المجموع ربعان و لكل منهما ربع واحد، و اذا كانوا ذكرا و انثى فالمخرج من خمسة خمس للأنثى و لكل منهما خمسان و هكذا في جميع المراتب.

ثم بعد ذلك الأصل تبين الفرائض المقدّرة من الله تعالى، و هي في الآية أربع؛ الأولى: ثلثان اذا كان الورثة اثنين «۱» فما فوقهما، الثانية: النصف اذا كانت بنتا واحدة، الثالثة: السدس لكل واحد من الأبوين اذا كانا مع ولد للمورث ذكرا أو انثى أو معا، واحدا أو

متعددا، الرابعة: الثلث للأُم إذا لم يكن له ولد ولا وارث آخر في مراتب تالية من الاخوة وورثه أبواه فقط، وإلا فان كان له اخوة فلأُمه السدس.

كل ذلك بعد الوصيَّة والدين فانهما أقدم، سواء كان من آبائكم أو ابنائكم،

(١)- ايرادهما في حكم ما فوقهما لقيد الوحدة فيما بعده في الآية كما ترى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٨

واعلموا ان اداء الدين والعمل بالوصيَّة (في الثلث كما عرفت) أنفع بحالكم وأنتم لا- تدرّون ان ذلك أقرب إليكم نفعاً «١» من تركهما و تقسيم التركة، و ذلك فريضة من الله تعالى، و قد كان عليهما بمصالحكم في جعل تلك الحدود حكيماً في تحديدها. و محصل الآية أمور:

الأول: ان للذكر مثل حظ الانثيين.

الثاني: ذكر فرائض أربعة:

الأولى: ثلثان لبنتين فصاعداً فلهنّ مجموع التركة ان لم يكن معهنّ وارث آخر في مرتبتهنّ. الثلثان بالفرض و الباقي بالردّ يقتسمنه على السواء. و ان كنّ مع الأبوين أو أحدهما فالمخرج السدس لكل واحد منها السدس ثلث المجموع ان كانا معا و الباقي أسداس ثلثان لهنّ يقتسمنه على السواء، أو خمسة أسداس ان كنّ مع احدهما أربعة بالفرض لهنّ و واحدة بالردّ إليهنّ و الى الأب اخماساً «٢». الثانية: النصف للبنت الواحدة لها المجموع ان لم يكن معها آخر في رتبتها، النصف بالفرض و الباقي بالردّ و ان كانت مع الأبوين أو أحدهما فالمخرج من اثني عشر الحاصل من ضرب مخرج سهمهما، في مخرج سهمها و لكل مهما اثنان سدس المجموع و لها الستة نصف المجموع بالفرض و الباقي الاثنان ان كانت معهما أو أربع ان كانت مع احدهما لهما بالردّ «٣». الثالثة: الثلث و هو فرض الأم ان لم تكن مع ولد و حيث لا فرض للأب حينئذ فالمخرج من ثلث مع عدم الحاجب من الاخوة، أو الستة معه منهم، و لها الثلث أو

(١)- فان كثيراً ما ينتهي نفع ذلك الى المجتمع و يعود إليكم مع تحكيم الروابط و تلطيف اجواء المعيشة، و بالتقسيم انتفعتم ببعضكم قليلاً كما هو ظاهر.

(٢)- فيصير المخرج في الصورة ثلثين الحاصل من ضرب الخمسة مخرج ذلك في الستة مخرج السهام للأب عشرة و لهما فما فوقهما عشرين.

(٣)- أي للبنت و الأبوين اذا لم يكن للأُم حاجب عن الزيادة من الاخوة أو لها و لأحد الأبوين أخماساً ان كانت معهما و المخرج من ثلثين و أرباعاً ان كانت مع احدهما و المخرج من أربع و عشرين.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٩

السدس و الباقي للأب فان من عليه الغرم فله الغنم.

الرابعة: السدس نصف الثلث لكل واحد من الأبوين اذا كان له ولد فان كانا مع ذكر واحد المخرج من السدس لكل منهما واحد و الباقي له بالردّ و مع بنت واحدة المخرج من اثني عشر كما ذكرنا في النصف، و مع ابن و بنت المخرج من ثمانية عشر الحاصل من ضرب مخرج السدس في مخرج سهمها ثلاثاً، لكل واحد منها ثلاثة أسدس المجموع و للذكر ثمانية و للأنثى أربعة و هكذا في تعدد الأولاد ذكورا أو اناثاً أو مختلفاً.

الثالث: تفيد الآية ان الأبوين يشتركان مع الأولاد في رتبة واحدة و اما مع الاخوة فيتقدّمان بالأولوية إلا انهم يحجبون الأم عن الثلث

الى السدس فينتقل الباقي الى الأب و من معه، فلائم فرضان الثلث مع عدم الولد و عدم الحاجب، و السدس معه.

الرابع: تفيد الآية ان تلك السهام و الفرائض و بالجملة قسمة التركة لا تكون إلا بعد الوصية أو الدين و هما مقدمان على الارث بلا اشكال.

الثانية- قوله تعالى:

وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَّ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَّ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهَا يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مَضَارٍّ وَصِيَّتِهِ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ. (النساء [٤] الآية ١٣)

تبين الآية أيضا فرائض و ذويها:

الأولى: ان للزوج نصف تركه الزوجه اذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، و ربه اذا كان لها ولد كذلك، و ذلك بعد الوصية و الدين و هما من أصله.

الثانية: ان للزوجه ربع تركه الزوج ان لم يكن له ولد منها أو من غيرها، و الثمن

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٣٧٠

ان كان له ولد كذلك من غير فصل في ذلك حسب اطلاق الآية بين العقار و غيرها، فهي كغيرها من الورثة بالنسبة الى التركة سواء كانت ذات ولد منه أو لم تكن. إلا- ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) أفتوا في غير ذات الولد منها بمنعها عن الأرض مطلقا و عن رقبات البناء و الآلات و الأشجار دون قيمتها مستندين الى روايات صحاح معللين بانها تدخل على الورثة من يكرهونه بالتزوج، مع انك ترى ان العلة تعم ذات الولد أيضا و لا نفى بمنعها عن قيمة الأرض، و للتحقيق في المسألة محل آخر فترقبه ان شاء الله.

ثم ان ذلك الفرض لها، و لكم بعد الوصية و الدين من أصل التركة و ثلثها كما عرفت.

الثالثة: فرائض الكلاله للرجل أو المرأة أخ أو أخت أى الا-خوه من غير اختصاص بالامى أو الابى أو الأبوينى (١) و لا- ينافى ذلك مقتضى الجمع الاختصاص بالامى كما سيأتى ان شاء الله، فتفيد الآية ان الأخ أو الأخت ان كان واحدا فله السدس يرث من أخيه أو اخته و ان كانوا أكثر فلهم الثلث بالشركة و السوية ذكورا كانوا أو اناثا أو مختلفين؛ و ذلك بعد الوصية و الدين.. وصية غير مضار لحق الورثة أى غير متجاوز عن الثلث، و تكرار ذلك يفيد قطعية تأخر الارث عن الوصية و الدين، و القيد يشير الى تحديد الثلث، و فى الزائد على اختيار الورثة (٢).

و يستفاد من الآية أيضا ان الزوجين يجتمعان مع الاخوة الواقعين فى المرتبة

(١)- عن المفردات ان الكلاله اسم لما عدا الولد و الوالد من الورثة. و أنه سئل من النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال من مات و ليس له ولد و لا والد فجعله (صلى الله عليه و آله و سلم) اسما للاميت، و كلا القولين صحيح فان الكلاله مصدر يجمع الوارث و المورث الى آخر ما قال و أشار الى نكته فى قوله و انما خص الكلاله ليزهد الانسان فى جمع المال فان تركه لهم أشد من تركه للأولاد و ذلك مثل قولك ما تجمعه فهو للعدو.

(٢)- و اما تقدم الوصية على الدين أو الدين عليها فلا يستفاد من ظاهر الآية و ليست فى مقام بيان ذلك، و طبع ماهيتهما يقتضى تقدم الدين فان الوصية فى التركة و المدينون كأن تركته للدائن و لو بتعلق الحق و انتقال الدين الى العين بالموت. و السنة أوضحت الأمر بحمد الله فلا تحتاج الى تكلفات مثل تفسير «أو» بمعنى «إلا» أو «الى» كما لا يخفى.

فقه القرآن (للبيدوى)، ج ٤، ص: ٣٧١

الثانية فاجتماعهما مع المرتبة الأولى الآباء والأولاد أولى، وان كانا بحيث لم يختص بهما مرتبة فيجتمعان مع أى مرتبة حتى الأعمام والأخوال وأولادهم من أولى الأرحام الذين لم يذكر منهم فى كتاب الله تعالى بخصوصهم اسم أو فريضة وهم فى ثالث المراتب.

الثالثة- قوله تعالى: **يَسِّرْ يَمْقُوتَكَ قُلِّ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.** (النساء [۴] الآية ۱۷۶)

تفتى الآية بعد الاستفتاء عن الكلاله أى ورثه امرئ هلك ليس له ولد ولا من فى رتبته من الأب والأم كما اقتضته الآية الأولى بانها ان كانت اختا واحده فلها نصف ما ترك أخوها أو اختها فان المرء هنا يعم المرأة كما أنه يشمل الأخت الواحدة كذلك ان لم يكن لها ولد ومن فى رتبته.

و اما ان كانت الكلاله اختين فصاعدا فلها الثلثان مما ترك، وان كانوا اخوة رجالا و نساء ف للذكر مثل حظ الأنثيين، و تلك حدود الله و يبين الله لكم كى لا- تضلوا عن الحق، و الله تعالى بكل شىء عليم، فكيف بقسمه الأرزاق و الأموال بينكم حسب التشريع و التكوين نحن نرزقكم و إياهم «۱».

ثم انك ترى تضاربا بدويا بين الآيتين فى حكم الكلاله، فان الآية الأولى تحكم فيها بالسيدس و الثانية بالنصف ان كانت واحدة، و كذلك فى الأكثر تحكم الأولى بالثلث مشتركا بينهم مطلقا، و الثانية بالثلثين فى الاختين، و اما ان كانوا اخوة رجالا و نساء ف للذكر مثل حظ الأنثيين.

(۱)- و قد مر بحث الرزق فى القرآن الكريم فى ذيل كتاب الأتعمة و الأشربة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۷۲

و لكنك بعد التأمل فيها و التتبع الى ان سهم من يتقرب الى المورث بواسطة يؤثر فيه وضع تلك الرابطة و الواسطة، تجد دلالة الآية الأولى بنفسها على اختصاصها بالكلاله الأمية للحكم فيها بالثلث فى المتعدد منهم مطلقا رجالا كانوا أو نساء أو مختلفين. و فى الآية الثانية تحكم على القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين عند التفاوت، و ذلك لا يكون إلا لوساطة الأم كما ترى فى أولاد الأولاد من التسوية بين من يرتبط بالبنت مع اختلافهم ذكورا أو اناثا، و الاختلاف بين من يرتبط بالابن عند الاختلاف.

و عليه ترجع الآية الثانية الحاكمة على القاعدة من التفاوت عند التفاوت الى الاخوة غير الاميين الأبين و لا تهافت فى النصف و السيدس أيضا لتعدد الموضوع، فان الثانى فى الآية الأولى للكلاله الواحدة الأمية و الأولى فى الثانية لها فى غير الأمى. ثم تقدم الابوين على الابى ظاهر بحكم الأولوية الرحيمية، مع ان السنة بحمد الله فصلت الأمر و بينته و لم يبق ريب.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. (النساء [۴] الآية ۸- ۹)

تأمر الآية بارزاق شىء من التركة و اعطائه لأولى القربى و اليتامى و المساكين ان كانوا حاضرين قسمتها لأولى الأرحام الورثة. و ظاهر الأمر الوجوب، و الوجوب على المالكين بالفعل، و لكن السياق يرشد الى الاستحباب لقوله تعالى: **وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ** من الله تعالى و ليعلموا أنه تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين و هو الذى يعطى من يشاء و يمنع عمّن يشاء، فليست العزة و الثروة بما يرثونه من الأقرباء، فلا- يخافوا على فقر ذريتهم فيتركوا الانفاق على الفقراء الحاضرين، فليقولوا لهم قولا

سديدا مع اعطاء شىء أو ردّهم بلين اللسان

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۷۳

و شىء من الاعتذار. و الحاصل استحباب الانفاق على الفقراء الحاضرين للقسمه و لا سيما اذا كانوا من أولى القربى كاستحباب الانفاق من الزرع يوم الحصاد على من حضر يومه كما عرفته فى كتاب الزكاه.

تتميم: محصل مجموع الآيات الخاصه أمور:

الأول: ان الفرائض ستة و لكل منها أهل:

الأولى: النصف للبنات الواحدة، و للزوج اذا لم يكن لزوجته ولد، و للكلالة غير الامى أخ أو أخت واحدة، أبوينى أو أبوى عند عدمه.

الثانية: الثلثان لبنتين فصاعدا، و اختين فصاعدا أبوينيتين أو أبويتين عند عدمه، الكلاله المتعدده.

الثالثه: الثلث للأم اذا لم يكن للميت ولد و لا حاجب من الاخوة و للكلالة الأمى و أخوته اذا كانوا أكثر من واحد، و هم فيه شركاء على السواء مطلقا.

الرابعة: الربع للزوج اذا كان لزوجتها ولد. و للزوجه اذا لم يكن لزوجها ولد.

الخامسة: السدس لكل واحد من الأبوين ان كان له ولد، و للأم ان لم يكن له ولد و حجب عنها الحاجب من الاخوة، و للكلالة الواحدة الامية الاخت أو الأخ.

السادسة: الثمن للزوجه اذا كان لزوجها ولد أو من غيرها.

الأمر الثانى: ان الأبوين يرثان فى رتبة الأولاد أول المراتب.

الثالث: ان الاخوة و الكلاله يرثون حينما لم يكن للميت ولد و لا والد، فهم فى ثانى المراتب، و باقى الأقرباء أولو الأرحام من الأعمام و الأخوال و أولادهم يرثون فى ثالث المراتب.

الرابع: ان الزوجين يرثان مع كل وارث فى أى مرتبه.

الخامس: ان الارث بعد الوصية غير المضارة و بعد الدين، فلا إرث فيما استوفى الدين التركة و لا فى ثلثها اذا استوفتها الوصية.

السادس: يستحب انفاق شىء من التركة على الأقرباء و اليتامى و المساكين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۷۴

الحاضرين قسمتها على أولى الأرحام الورثة كاستحباب الانفاق من الزرع على من حضر الحصاد يومه.

خاتمة فى العول و التعصيب

اعلم ان هنا بحثا ينبثق عن العناية الى الفروض الستة و أهاليها الثلاثة عشر اختلف فيه المسلمون، فأصحابنا فى ضوء العترة (عليهم

السلام) على جانب اليمين و الآخرون على الآخر، و هو ان الفروض و السهام قد يتوافقان فلا كلام، كما فى الأبوين و ابنتين مثلا فان

لكل واحد منهما السدس جمعهما ثلث المجموع و لهما الثلثان أو فى زوج و أخت أبوينية أو أبوية فان فرض كل منها نصف.

و أما مع عدم التوافق بأن زادت الفريضة على السهام كما فى بنت و أبوين فلكل واحد منهما السدس و لها النصف ثلاثة أسداس،

يبقى سدس آخر أو نقصت عنها كما فى بنتين و أبوين مع الزوج أو الزوجه فان فريضتهما الثلثان و لكل واحد منهما السدس فينقص

سهم الزوج الربع أو الزوجه الثمن.

وقع الكلام و البحث فى كيفية التوافق و التطبيق ان الزيادة ترد على العصبه ساير الأقرباء أو على ذوى الفروض أنفسهم، و يطلق على

ذلك التعصيب، و ذهب إليه الجمهور، و منعه أصحابنا بردهم الزائد الى الوارث المقدم صاحب الفرض، و كذا فى النقيصة، و انه يقع

على الجميع كما عنهم أو على من له فرض واحد لا- ينقص الى فرض آخر كالنبت و البنات و الأخوات دون الزوج و الزوجه و الأم

الذين لهم فرضان فى كتاب الله لا ينقص إلا الى فرض فيعطى أولا كما عن أصحابنا.

والانصاف ان الآيات خالية عن بيان ذلك ولا يتم ما توهم من اشعار قوله تعالى حكاية عن زكريا: وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ عَلَى الزَّدِ إِلَى الْعَصْبَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكُتُبِ (رحمه الله) و أجاب عنه في مسألة التعصيب بل الأولوية الرحمية تقتضى

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ٣٧٥

الرد الى ذوى الفروض.

ولكن لا يبعد استيناس مسألة العول على ضوء ارشادات الأئمة المعصومين (عليهم السّلام) عن الآيات، فان تقسيمها ذوى الفروض وجعل فرض لقسم وفرضين لقسم آخر لا يكون جزافا، فمن لا يتغير فرضه إلّا الى فرض آخر مثل الزوج والزوجة والأم لا يرد عليه النقص بلا- فرض ولا- بدّ من اداء فرضه إليه أولا فيقع النقص طبعا على مثل البنت والبنات، و أيم الله لو قدّموا من قدّمه الله ما عال الفريضة «١» من قبل من قال ما أدري أيكم قدّم الله و أيكم أخر و ما أجد شيئا أوسع من ان اقسم هذا المال بالحصص، عند ما عرض عليه كثرة عائلة الفروض و قلة المال، و لم يدر على من يردّ النقص، و لم يكن إلّا ابن الخطاب.

و نحن بحمد الله حيث قدّمنا من قدّمه الله تعالى من العترة الطاهرة (عليهم الصلاة والسلام) عدل الكتاب، و اتبعناهم فى الأصول و الفروع على نصّ الكتاب و السنة، ما ابتلينا بالعول فأوردنا النقص على من أخره الله و كذلك ما ابتلينا بالعصبة كما ابتلوا.

تذييل فى نتيجة الأبحاث

الأول: اسباب الارث أمور: النسب، و الزواج و الولاء.

الثانى: الارث مقسم على ضوابط و مفروض على القواعد.

الثالث: الأقرباء فيهم المراتب يمنع الأقرب الأبعد.

الرابع: المراتب الاصلية فى الرّحم ثلاثة: الآباء و الأولاد، الأجداد و الأخوة، الأعمام و الأخوال و أولادهم.

(١)- و فى كلام ابن عباس كما ترى اشعار الى مسألة أهم من المبحوث عنه أى الولاية و الزعامة العامة و ان من قدّمه الله تعالى فى أمر الولاية هو على (عليه السّلام) و لو قدّموه و أعطوا حقّه باطاعته و الاستفتاء عنه (عليه السّلام) لم يتفق امثال تلك الخطايا فى الحدود و الأحكام فكيف فى سائر الأمور من ابن الخطاب و أمثاله، و قد صرح بذلك على (عليه السّلام) فى كلام له فى الباب (الوسائل كتاب الارث باب التعصيب و العول).

فقه القرآن (للبيدري)، ج ٤، ص: ٣٧٦

الخامس: للرجال نصيب و للنساء نصيب، و للذكر مثل حظّ الأنثيين.

السادس: فريضة البنت الواحدة النصف و البناتن فما فوقهما الثلثان.

السابع: فريضة كل واحد من الأبوين السدس اذا كان له ولد و للأمّ الثلث اذا لم يكن له ولد و لا حاجب يمنعها من الاخوة و إلا فلها السدس.

الثامن: فريضة الزوج عن زوجته النصف اذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، و الربع اذا كان لها ولد كذلك.

التاسع: فريضة الزوجة عن الزوج الربع اذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها، و الثمن اذا كان له ولد كذلك نصف الفرضين للزوج و المرأة نصف الرجل.

العاشر: الزوجان يرثان مع كل وارث من أى مرتبة.

الحادى عشر: الكلاله و ورثه من لا ولد له و لا والد من الاخوة الامية لهم السدس ان كانت واحدة، و الثلث ان كانوا أكثر بالشركة

مطلقاً.

الثاني عشر: الاخوة غير الامية فريضة النصف ان كانت واحدة، و الثلثان لأختين فصاعداً، و ان كانوا إخوة رجالاً و نساء ف للذكر مثل حظ الأنثيين، و الابتية منهم مقدم على الأبية بأولوية الرحمة.

الثالث عشر: يستحب اعطاء شيء من التركة لمن حضر القسمة من ذوى القربى و اليتامى و المساكين غير أولى الأرحام الورثة كاستحباب الانفاق على من حضر المحصد يوم الحصاد.

الرابع عشر: الارث بعد الوصية غير المضارة أى غير المتجاوز عن الثلث و بعد الدين، فلا يرث و قد استوفى الدين التركة و لا فى الثلث اذا استوفته الوصية.

الخامس عشر: لا عول عندنا و لا تعصيب، فلا نكثر عائلة الفروض بايقاع النقص على الجميع و لا تردّ الزيادة عنها الى العصبه سائر الأقرباء عند عدم توافق الفريضة السهام بل النقيصة على من أخره الله من ذوى الفروض الواحدة و الزيادة الى ذوى الفروض كما عرفت.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧٧

و الى هنا تمّ كتاب الارث آخر الكتب حسب ترتيبنا من (فقه القرآن) و بحمد الله تعالى، و نشكره على ما وقّنا لاتمام هذا المجهود، و نرجو من الله تعالى ان يجعله زاداً ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و نلتمس عمّن نظر فيه دعاء الخير و الله رءوف بالعباد «١».

(١) - تمّ فى يوم ١٠ جمادى الأولى / ١٣٩٥ هـ. ق المطابق ليوم ١ / ٢ / ١٣٥٤ هـ. ش فى مدينة رودبار و الحمد لله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧٩

كتاب الدعاء و الابتهاال

إشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨١

الدعاء و الابتهاال فى القرآن الكريم

و لنختتم مجهودنا بمسألة الدعاء و الابتهاال فى القرآن الكريم لعلّ الله تعالى يتقبل منا و يجعله ذخراً ليوم المعاد يوم لا ينفع مال و لا بنون و ليس فيه خلّة و لا شفاعة إلّا لمن ارتضى، و الترجى لما فيه من آيات الله التى فصلت من لدن حكيم خبير و لما فيها من اسمائه الحسنى التى أمرنا بدعائه بها و وعدنا الاجابة فانه قريب مجيب.

و ان لم يكن بما فيه مما استظهرناه عنها بتوفيقه و عنايته بشيء يليق ان يعدّ ضمن مجهودات الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) إلا أنّه تعالى يقبل اليسير و يعفو عن الكثير و هو الرءوف الرحيم.

الدعاء و الابتهاال (أى نداء الله تعالى بأسمائه الحسنى) و الاسترسال فى ذلك بالتصرّع و التذلل ثم طلب الخير و السعادة و كل ما يراد فى الدنيا و الآخرة، راجح مسنون فى الجملة، فانه بعد الفراغ من كونه عبادة، يتقرّب به العبد، و الله سميع الدعاء، و كثيراً ما يجيبه و يقضى حاجته، فهو ذكر الله تعالى تطمئن به القلوب. و لا يعنى اللجوء الى الدعاء ترك النظام الطبيعى و طلب الأمور عنه تعالى عن غير مجاريها و أسبابها المقررة المودعة و قد أبى أن يجريها إلا-بها، بل هو واقع فى المجرى بين حلق سلسلة العلل و لا تنحصر بالطبيعية. و المحال هو المعلول بلا علّة لا بلا علّة طبيعية، مع ان المطلوب الأكثر فى الدعاء شمول عنايته تعالى و إرادته السارية الكلية لانتهاه تلك العلل الطبيعية أيضاً الى ما هو المراد بعدم ظهور مانع من

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۸۲

سلسلة أخرى منظمة في المجموع بأحسن نظم «۱» فصل في محله.

و كيف كان، فالبحث يتضمن - بعد رجحان أصل الدعاء - وجه الداعي، و ما يدعو به، و ما هو المطلوب فيه، و في كل آيات نشير إليها خلال أمور:

الأمر الأول: في أصل رجحان الدعاء و مطلوبيته

و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ. (المؤمن [۴۰] الآية ۶۰)

صراحة الآية ان الله تعالى أمر عباده بدعائه و طلب الخير منه، و وعدهم بإجابتهم على قضاء حاجتهم، فان الاستجابة هنا الإجابة، و هم يعبدونه بذلك أيضا، و المستكبرون عن عبادته سيدخلون جهنم أذلاء داخرين «۲». و الأمر يفيد الوجوب بعد أصل المطلوبية و الرجحان، و لا يبعد ذلك بطبعه الكلي في الجملة لئلا يجوز تركه المطلق مطلقا كما لا يخفى.

الثانية - قوله تعالى:

وَإِذِ اسألكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذِ دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ. (البقرة [۲] الآية ۱۸۶)

الظاهر انقطاع سياق الآية عن بحث الصوم و آياته. و أن المخاطب هو النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) الداعي الى الله تعالى حتى يجيب سؤال العباد عن قرب الله تعالى و بعده، و هل يسمع نداءهم فيجيبهم أو لا؟ بأنه قريب يسمع و يجيب دعوة الداعي

(۱) - يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب (الرعد [۱۳] الآية ۳۹) و مع ذلك النظام أحسن نظم.

(۲) - و من المعلوم ان المراد مطلق العبادة فان ترك الدعاء لا يصلح جهنم فلا يتم حمل البعض عليه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۸۳

اذا دعاه بل هو أقرب إليكم من حبل الوريد و ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم و لا خمسة إلا هو سادسهم و لا أدنى من ذلك و لا أكثر إلا هو معهم، فكيف باستماع النداء، فعلى العباد ان يدعوه تعالى و يستجيبوا له و هم مؤمنون بإجابته، و انه بكل شيء محيط، و على كل شيء قدير. و دلالة الأمر بالاستجابة و طلب الجواب لدعاء الخير على مطلوبية ذلك، بل الوجوب في الجملة مما هو ظاهر.

الثالثة - قوله تعالى:

قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ. (الفرقان [۲۵] الآية ۷۷)

صراحة الآية في ان الله تعالى لا يعاب بالعباد و لا يبالي بهم في مجريات الأمور في نظام الخلقه على أنظمتها و مجاريها، و افق مطالب العباد أو خالف، لو لا - دعاؤهم و طلبهم الخير منه تعالى، فانه عند دعائهم، يجيبهم و يقضى حاجتهم، و يجرى الأمور على مجاريها بوجه ينتهي الى مقاصدهم التي فيها صلاحهم في الدنيا و الآخرة بإرادته و قدرته الشاملة السارية في شراشر الوجود يمحوا الله ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب (الرعد [۱۳] الآية ۳۹).

الأمر الثاني: في كيفية الدعاء حسب حال الداعي

و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ.

(الأعراف [٧] الآية ٥٥-٥٦)

الآية- كما ترى- تنكئ على حالة الدعاء بعد الأمر بأصله، بانه لا بدّ و ان يكون

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٤

تضرّعا و تذللا بأن يتضعف الداعي على فناء مولاه، و قد خلق ضعيفا، و يتعبّد بذيل عنايته مظهرا عظم الربّ و صغر المرئوب، معلنا إحاطة قدرة الخالق وسعة إرادته، معترفا: لا شيء المخلوق و محكوميته في نظام الخلق و إرادة الخالق.

ثم ان ذلك ينبغي ان يكون على تستر و اختفاء عن الناس، فانه أظهر عن الرياء و أوثق بينه و بين الله، و الليل و الظلمة من عوامل التستر و التوجه، فإن ناشئه الليل هي أشدّ وطأ و أقوم قيلا.

و أيضا ينبغي ان يكون على خوف و رجاء فيدعو الله خوفا من عذابه و عقابه و طمعا في ثوابه و رحمته فان رحمة الله قريب من المحسنين، و المؤمن لا- يكون مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا، و لا- يكون خائفا راجيا حتى يترك ما يخاف و يعمل لما يرجو، فان الركون الى كل منهما يوجب هوى الانسان نحو الذنب و المخالفة.

فالداعي لا بدّ و ان يكون حال دعائه متضرّعا مبتعدا عن الرئاء، متوسّطا بين الخوف و الرجاء، الحالة التي يكون عليها المؤمن دائما، فالله تعالى يجيبه فإنه قريب مجيب.

الثانية- قوله تعالى:

فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. (المؤمن [٤٠] الآية ١٤)

الأمر في الآية متعلق بالاخلاص في دعاء الله تعالى مترتبا على أنه تعالى هو الذي يريكم آياته و ينزل لكم من السماء رزقا، و الخلوص الخلو عن غيره و عن كل ما هو دونه، فعلى العبد ان يدعوه متيقنا ان الأمر بيده و انه رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده، و هو بكل شيء عليم، و عليه قدير، و له الخلق و الأمر، و بيده مقاليد السموات و الأرض، فليس دعاء الغير إلا في ضلال.

الثالثة- قوله تعالى:

هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(المؤمن [٤٠] الآية ٦٥)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٥

الأمر أيضا بالاخلاص في دعائه تعالى مترتبا على انه هو الحي القيوم و ان لا إله و لا ملجأ إلا هو، فانه الذي جعل لكم الأرض قرارا، و السماء بناء، و صوركم فأحسن صوركم و رزقكم من الطيبات، ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين.. يفيد ضرورة الاخلاص و وجوبه في دعائه تعالى و نفى كل شيء غيره مما يشركون، و ذلك بعد العلم بأن كل خير و رحمة و فضل و رأفة و كل وجود و نور ليس إلا عنه تعالى، فالحمد لله رب العالمين.

الرابعة- قوله تعالى:

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ. (الأعراف [٧] الآية ٢٩)

في الآية أيضا تعلق الأمر بالاخلاص في دعائه تعالى بعد الأمر بالقسط و اقامة الوجوه عند كل مسجد، فانه تعالى بيده مبدأ كل أمر و ختامه في الدنيا و الآخرة، كما بدأكم تعودون، و هو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن، و هو على كل شيء شهيد، و ليس اقامة الوجوه و استواؤها عند كل مسجد إلا توجيهها إليه تعالى و تصغيرها عن كل ما دونه و توجيه الوجه إليه تعالى فقط تقدمة لدعائه خالصا

مخلصا عن غيره، و هكذا ينبغي ان يكون دعاء العبد ربّه بل لا بدّ و ان يكون لمكان الأمر.

لا يقال: ان السياق في تلك الآيات الثلاث يفيد انصراف ظهورها عن مسألة الدعاء المبحوث عنها، و انها راجعة الى بحث التوحيد و نفى الشرك و ان على العباد الاخلاص في عبادته و الايمان به فقط بنفى الغير مما يشركون.
 ألا ترى ما في الأولى من سبق البحث في التوحيد و نفى الشرك عنه قوله تعالى: **ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ** (المؤمن [۴۰] الآية ۱۲) و في الثانية من لحوق ذلك: **قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ...** (المؤمن [۴۰] الآية ۶۶) و كذلك في الثالثة: **إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ** (الاعراف [۷] الآية ۳۰).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۸۶

فانه يقال: نعم و ان كان الأمر كذلك في الجملة، و لكن حيث ان الأمر بالدعاء غير الأمر بالعبادة في القرآن الكريم - كما تراه في مواضعهما - فالظهور قوى فيما استظهرناه، فان ظاهر قوله تعالى: **وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** أو قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَفَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا غَيْرَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَادْعُوهُ [أو وادعوه] مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**، مع ان الاطلاق يشمل حال الدعاء من العبادات أيضا فانه منها، و الاخلاص عندها أكد و أُلزم بعد استقامة الوجه و توجيهه بل ماهيتها تتقوم به كما حقق في محله.

الأمر الثالث: فيما ينبغي ان يدعى به الله تعالى من الاسماء

و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. (الاعراف [۷] الآية ۱۸۰)

الآية - كما ترى - تفيد أنّ لله تعالى أسماء خاصة حسنى، و لا بدّ من دعائه بها، و ترك الذين يلحدون في اسمائه و ينادونه بما يتوهمون له من الأسماء.

و المستفاد منها أولا - ان أسماء الله تعالى توقيفية محدودة بما سمى به نفسه، و موقوف فيما اطلق عليه تعالى في الكتاب الكريم أو السنة القطعية، فلا يجوز دعاؤه بما هو صحيح علما غير مطلق عليه شرعا مثل بحث الوجود، وجود البحث، أو واجب الوجود و المبدأ الفياض و أشباه ذلك (۱).

و ثانيا ان له الاسماء الحسنی أجمعها، لها و للأوصاف الموضع المسمی في

(۱) - قال عليّ (عليه السلام...): فانظر ايها السائل، فما ذلك القرآن عليه من صفته فائتم به ...

نهج البلاغة خطبة ۹۱ ص ۱۲۵

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۸۷

الآية لفظ الجلالة: الله تعالى، و هو الأكثر اطلاقا عليه في الكتاب و السنة.

و أخيرا الأمر بدعائه تعالى بتلك الأسماء الحسنی و ترك غيرها.

فلا بدّ و ان يبدأ الدعاء ب (اللهم) أو (يا الله) و أمثالهما دون يا واجب الوجود و يا مفيض الفيض و مشرقه و أمثال ذلك، فكيف بما يدعونه به الملحدون في اسمائه ممّا يشركون من الأصنام اللاتي كانوا يتقربون بها و يقولون و ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى، فانه أمر بتركهم بأنفسهم فكيف بدعائهم.

الثانية- قوله تعالى:

قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ.

(الاسراء [١٧] الآية ١١٠)

الآية بعد ما تفيد انه لا- فرق في دعاء الله تعالى بين اسم الجلالة أو وصف الرحمة، تشير الى ما هو مفروغ عنه من ان له الاسماء الحسنی لا بدّ و ان يدعى بها حال دعائه و ندائه، فكأنّ نقطة الثقل و الغرض الأساس في الآية بيان المساواة بين اسمائه الحسنی في الدعاء بعد الفراغ عن أصل الانحصار بها، فكما يجوز ان يدعوه تعالى بقوله (يا الله) و (يا رحمن) يجوز الدعاء بسائر اسمائه الحسنی و أوصافه بقوله يا رحيم يا رءوف يا ودود و ... من البسائط أو يا ربّ العالمين، يا ربّ العزّة يا مالك الملك، و يا ذا العرض المجيد و غيرها من المركبات «١».

(١) و البسائط منها في الكتاب الكريم كما تصفحه بعض تسعة و مائة و المركبات سبعون يبلغ جمعها تسعة و سبعين و مائة. فهارس القرآن للفاضل محمود راميار.

نعم هنا مسألة أخرى و هي دعاؤه تعالى باسماء غير واردة في الكتاب مثل العطف و الصبور و المسئول:

(الجوشن الكبير ٥٧ ص ٩٤) و الوكيل و الفرد و الوتر و الصبور و ... دعاء المجير ص ٨٣ و في المركبات مثل قره عين المساكين (دعاء اليوم الثالث عشر من شهر رمضان ص ٢٤٠ مفاتيح الجنان) فان اسماءه تعالى توقيفي و أياً ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ... لا بدّ من التأمل في ذلك.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٨

الأمر الرابع: فيما ينبغي ان يتغيه الداعي و يطلبه من الله تعالى

فان سؤال الرخيص لا- يناسب شأن القوى الغنى العزيز، و القرآن في المقام يحكى مطالب الأنبياء العظام و مقاصد عباد الله الصالحين تعليماً لذلك، نشير إليها في شطرين حتى نفتقأ أثرهم: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ (المتحنه [٦٠] الآية ٤). و من المعلوم ان الأنبياء (على نبينا و آله و عليهم السلام) قد كان في أدعيتهم ما يناسب مقام نبوتهم و ولايتهم على الناس، و كانوا يطلبون من الله بما هم أنبياء مسئولون و أولياء مأمورون دون عباد الله الصالحين على الحد، و كل انسان راع و مسئول، كما عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) «كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته».

و كيف كان، ففي الشطر الأول آيات أدعية أنبياء أولى العزم و غيرهم عليهم السلام:

١- فعن نوح النبي (عليه السلام) بعد ما كذبه قومه و قالوا انه مجنون، و بعد ما يئس عن قومه و طال زمان دعوته و قصر و قلّ اجابة الناس اياه دعا ربه و قال: رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونُ * فَافْتَحْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ فَتْحًا وَ نَجِّنِي وَ مَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (الشعراء [٢٦] الآية ١٧٧-١١٨)، وَ قَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرْنَهُمْ يَظْلُمُوا عِبَادَكَ وَ لَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا * رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِيُؤْتِنِي مُؤْمِنًا وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا (نوح [٧١] الآيات ٢٦-٢٨).

و من المعلوم انه (عليه السلام) كان مشفقاً على الناس حريصاً على خيرهم و سعادتهم، فيطلب منه تعالى و يدعوه لينصره و يؤيده على دينه حتى يتمكن من إرشاد الناس و هدايتهم، و ما كان يدعوه عليهم و لم يطلب تبارهم إلا بعد ما طالت دعوته و يئس منهم معللاً بأنهم يظلمون العباد و لا يلدون إلا فاجراً كفّاراً، و كان يتأثر و يتأسف على ما يرى من مسير الناس سبيلهم الى الضلال و الفجور، ثم بعد ذلك

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٩

يدعو و يطلب الغفران له و لوالديه و لأهل بيته اذا كانوا مؤمنين (۱) و لغيرهم من المؤمنين و المؤمنات، ثم يؤكد ما دعا به أولاً على الكفار.

فمحصل مطالبه و مبتغياته (عليه السلام) من الله تعالى نصرته في اعلاء كلمه الله و شعار الحق بأى وجه ممكن، ثم سعادة الناس و هدايتهم، و غفران الله تعالى عن معاصيهم السالفة، و اخيراً هلاك الظالمين و تبارهم، معللاً بصددهم عن سبيل الحق على العباد. و قد استجيب دعاؤه (عليه السلام). قال تعالى: فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (القمر [۴۵] الآية ۱۱)، و في نهاية القصة قال: رَبِّ أَنْزِلْنِي مُتْرَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ (المؤمنون [۲۳] الآية ۲۹).

و التقييد بالايان في دعائه لمن دخل بيته يشعر الى عدم جواز الدعاء للكفار و من بحكمهم و لو كانوا من أقرب الأقراب، كما عرفت في كتاب المحرمات- ختام بحث تولي الكفار.

۲- و عن ابراهيم (عليه السلام) حينما كان يرفع قواعد البيت أول ما وضع للناس ببيته مباركا مع ابنه إسماعيل: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَ أَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَ تُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ يُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. (البقرة [۲] الآية ۱۲۷- ۱۲۹)

و محصل ما استدعيه من الله تعالى قبول العمل العبادي أولاً، فان الامتثال و اسقاط التكليف غير ما يقع مقبولاً لدى المولى و مرضياً عنده، و أين هو من ذلك؟

ثم الدوام و البقاء على الاسلام و هو التسليم له تعالى في كل حال ثانياً، و هو أعلى درجة تحصل للعبد بفناء مولاه و أوثق و أثبت جبل يعتصم به و لم يختصا به انفسهما بل سبعا ذلك لذريتهما، و الانسان لا بد و ان يعتنى بشأن الذين يأتون من بعده من الأجيال، فان حياة المجتمع أشمل و أقوى من الفرد، ثم دعوا الله ثالثاً و طلبا منه

(۱) و قال: «رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ فَافْتَحْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ فَتْحًا وَ نَجِّنِي وَ مَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

(الشعراء [۲۶] الآية ۱۱۷- ۱۱۸)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۹۰

تعالى إراءة المناسك في معرفه الوظائف حتى يعبد الله مع العلم و يتم التوبة و الرجوع إليه أنه هو التواب الرحيم، و اخيراً الدعاء للناس و الأمة ليعث فيهم رسولا يكون منهم حتى يعرفهم بافتقاراتهم و يعرفونه فيتلو عليهم آياته و يهديهم إليه تعالى فيعبدونه وحده من غير شريك و يعطيهم الكتاب و الحكمة حتى يتسعوا في العلم و يكونوا قوما عالمين متمتعين بما خلق الله لهم بوجه حسن و يبلغوا مراحل انسانية عالية، و الله هو العزيز الحكيم.

و تلك الأمور و الأدعية، له و لأولاده و ذريته و قومه و أمته في سبيل الحق و الدين و الخير و السعادة مجتمعة في دعائه الآخر المنقول في قوله تعالى: وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا (۱) وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَ مَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسِيءْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمَ مَا نُخْفِي وَ مَا نُعْلِنُ وَ مَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ * رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَ تَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِي وَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ. (ابراهيم [۱۴] الآيات ۳۵- ۴۱)

فان محصل ادعيته (عليه السلام) في المقام أمن مكة (خير البلاد) لتكون حرماً يعبدون الله تعالى فيه على الاطمئنان، و تجنبه و أولاده عن عبادة الأصنام، فانهم أضلن كثيراً من الناس عن عبادة الله و سبيل الحق، ثم دعاؤه (عليه السلام) من الله تعالى توجه الناس الى

ذلك البيت ... بيت الله الحرام.. و ذرّيته التي أسكنهم بالوادي ليقيموا الصلاة و رزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون، فيدعو ربّه ليحمله و ذرّيته مقيمي الصلاة و ان يقبل دعاءه و يغفر له و لوالديه و للمؤمنين يوم يقوم الحساب. و خلال

(١) و قد استجيب دعاؤه (عليه السلام)، قال تعالى: «وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنًا» (البقرة [٢] الآية ١٢٥).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩١

ذلك يشكر الله تعالى و يحمده على ما أنعم عليه و وهب له على الكبر إسماعيل و إسحاق فانه يسمع الدعاء، و قد دعا ربّه قبلا و قال: رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (الصفات [٣٧] الآية ١٠٠)، و استجيب له قال تعالى: فَبَشَّرْنَاهُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ فداء الله تعالى بذبح عظيم: بَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ.

و يرجع ذلك كلّ أيضا الى تمكّنه و ذرّيته و أمته و توفيق الناس لعبادة الحق و اقامة الصلاة و شكر النعمة و الغفران في الآخرة، و لم يستدع توجه الناس الى ذرّيته و ارزاقهم الله بما هم كذلك بل ليقيموا الصلاة و لعلهم يشكرون.

فكان (عليه السلام) مشفقا على ذرّيته و أمته و الناس، و طالبا لهم الخير الأصلي (الايان بالله تعالى و اطاعته و الشكر له) كما كان مشفقا على نفسه و قد دعا ربّه في موضع آخر حال احتجاجاته مع قومه و دعوتهم الى الله و تركهم الأصنام، و بعد توجهه الى الله تعالى الذي بيده الأمور: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يُعِيدُنِي * وَ الَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَ يَسْقِيَنِي * وَ إِذْ أَنَا مَرِيضٌ فَهُوَ يَشْفِينِي * وَ الَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِي * وَ الَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ * رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ * وَ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ * وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ * وَ اغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ. (الشعراء [٢٦] الآيات ٧٨-٨٧)

و اما مسألة ضلالة أبيه بل أبوة الضال له، فقد فضّلنا الكلام فيها في كتاب المحرّمات- ختام بحث تولّى الكفار. و عليه فمدار أدعيه ابراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) معرفة الوظائف الالهية و توفيق العمل بها و قبول ذلك العمل من الله تعالى لأنفسهما و ذرّيتهما و للناس جميعا و غفران الله تعالى يوم الحساب، فأصل المطلوب ليس إلا علو كلمة الله و تحقق سعادة الناس بالعبودية الحقّة.

٣- و عن موسى (عليه السلام) بعد ما رجع الى قومه غضبان من شركهم باتباعهم السامريّ و اتّخاذهم العجل، و بعد تهديده اخاه هارون و اعتذار اخيه بأن القوم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩٢

استضعفوني: قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِأَخِي وَ أَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (الاعراف [٧] الآية ١٥١).

و كذلك بعد ما اخذت الرجفة الذين اختارهم موسى من قومه سبعين رجلا و شبه تعرضه بأنّه ربّ لو شئت أهلكتهم من قبل قال: أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ * وَ اكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُّنَا إِلَيْكَ (الاعراف [٧] الآية ١٥٥-١٥٦).

و عند ما اشتد عليه الأمر من عناد الناس و كفرهم: فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ هُوَ لَأِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ (الدخان [٤٤] الآية ٢٢): قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (القصص [٢٨] الآية ٢١).

وَ قَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَ مَلَأَهُ زِينَةً وَ أَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَ اشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (يونس [١٠] الآية ٨٨).

قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِأَخِي وَ أَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (الاعراف [٧] الآية ١٥١).

و محصل تلك الأدعية أيضا الناشئة عن الولوج الشديد بهداية الناس و سعادتهم في ظلال كلمة التوحيد و شريعة الحق الاسلامية التابعة عن مله ابراهيم حنيفا.. طلب الغفران عمّا مضى و شمول رحمة الله تعالى لما يأتي و ازاله عوامل ضلالة الناس و طغيانهم حتى يطهروا عن الأرجاس و يهتدوا الى الخير و الحق و الدين لتكون كلمة الله هي العليا و يكونوا ممن كتب لهم في الدنيا حسنة و في الآخرة

حسنه كما كان ذلك هو المطلوب في أول أمره عند دعائه المستجاب «۱».

۴- و عن عيسى (عليه السلام) بعد ما آمن بالله و رسوله الحواريون بوحى من الله

(۱)- فانه (عليه السلام) بعد ما أمر بقوله تعالى «أَذْهَبْ إِلَيَّ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ» * قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَ اخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي الى قوله تعالى: قَدْ أُوتِيَتْ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ».

(طه [۲۰] الآيات ۲۴- ۳۶)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۹۳

تعالى و توفيقه، ثم قالوا يا عيسى هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين، فلم ينف ذلك و لم يردهم بل أشار الى ان الأمور تجرى في مجاريها الطبيعية التي جعلها لها رب العالمين، و لا يلزم الايمان به نقضها بل تلك المجارى بأنفسها آيات لله تعالى و علامات لقدرته و علمه و حياته و ارادته، و مع ذلك كله فهو على كل شىء قدير: قَالُوا نُزِيلُهَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا وَ نَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَ نَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (المائدة [۵] الآية ۱۱۳)، قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَ آخِرِنَا وَ آيَةً مِنْكَ وَ أَرْزُقْنَا وَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (المائدة [۵] الآية ۱۱۴).

فقد نادى (عليه السلام) ربه و دعاه لينزل عليهم مائدة من السماء مع أنه أمر غير طبعي لا يطلب إلا في موارد خاصة، و لذلك علله بأن يكون آية من الله تعالى و عيداً لهم تثبيتاً لدين الحق و تحكيماً لشريعة الله و اطمئناناً لقلوب المؤمنين، و طلب الرزق ذيلاً و ان كان يشمل ذلك المائدة و لكنه لا يختص به بل يطلب الرزق مطلقاً على معناه الأعم فانه خير الرازقين.

و محصل مطلوبه (عليه السلام) من الله تعالى ظهور اعجاز و آية من الله تعالى زائداً على ما كان اعلاءً لكلمة الحق و تحقيقاً للدين و تثبيتاً لقدرته تعالى على كل شىء إذ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، قَالُوا نُزِيلُهَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا وَ نَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَ نَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ، فان الايمان بالقدره عن المجارى الطبيعية و رؤيه قدرته تعالى نفسها مما يحتاج الى عيون أنفذ و أبصار أحد كما يشير إليه قوله اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ و اما في خرق العادة و نقض الطبيعة فإياه كل أحد كما يشير إليه جوابهم نُزِيلُهَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا.

هذا كله في أديعة الأنبياء أولى العزم منهم، و قريب منها في غيرهم، ألا ترى ان سليمان (عليه السلام) مع عظمته و سلطته قال: رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۹۴

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَىٰ وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (النمل [۲۷] الآية ۱۹)، بعد ما طلب من ربه ملكاً في قوله: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَنْكَرَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (ص [۳۸] الآية ۳۵)، فاستجاب له ربه و وهبه الملك فتوجه الى توفيق شكر النعمة و اداء حقها و ان يكون من عباد الله الصالحين، و كذلك زكريا (عليه السلام) حينما رأى مقام مريم و تقربها الى الله تعالى: كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (آل عمران [۳] الآية ۳۷)، هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (آل عمران [۳] الآية ۳۸)، فأجيب دعاؤه و أعطاه ربه سؤله: فَدَاؤَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ يَصِيَلِي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا وَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (آل عمران [۳] الآية ۳۹).

و المطلوب في دعائه (عليه السلام) كما ترى ذرية طيبة يعبدون الله على أرضه و لا يشركون به شيئاً، كما تقصّ أيضاً سورة مريم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَهَيْعِصَ * ذِكْرٌ رَحِمْتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا * إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا * قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَ اشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَ لَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَ كَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَ يَرِثْ مِنْ

آلٍ يَغُفُّونَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا* يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا (مريم [۱۹] الآيات ۱-۷) فطلب كونه رَضِيًّا.

و كذلك دعاء يوسف الصديق (عليه السلام) حينما هددته امرأة العزيز بقولها وَ لَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيَسْجَنَنَّ وَ لَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ* قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَ إِلَّا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَ أَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ* فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (يوسف [۱۲] الآيات ۳۲-۳۴).

و بعد ما نجى و ملك مصر و أنعم عليه الله (تعالى) بالنعم الى ان رفع أبويه على

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۹۵

العرش و خروا له سجدا و ابتهل في دعاء ربه شكرا على نعمائه و قال: رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَ عَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَنْتَ وَ لِيِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَ الْأَحْسَنِي بِالصَّالِحِينَ (يوسف [۱۲] الآية ۱۰۱).

فكان محصل دعائه (عليه السلام) أيضا راجعا الى المعنى من التحفظ من الذنب و من عصيان الله و لو بالسجن فان النفس لأماره بالسوء ثم التوفى مسلما بالبقاء على الاسلام و التسليم للمولى و أوامره في تمام أوقات الحياة، و اخيرا اللحوق بالصالحين مع الشكر على النعماء «۱» و الاعتراف بولاية الله المطلقة في الدنيا و الآخرة.

و كذلك دعاء لوط (عليه السلام) في قوله: رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (العنكبوت [۲۹] الآية ۳۰)، و دعا يونس (عليه السلام) في قوله: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (الأنبياء [۲۱] الآية ۸۷)، و دعاء شعيب (عليه السلام) في قوله: رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (الأعراف [۷] الآية ۸۹)، و دعا أيوب (عليه السلام) وَ أَيُّوبُ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِي الصُّرُورَ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (الأنبياء [۲۱] الآية ۸۳).

و ما وجدنا في أدعية أنبياء الله العظام كما رأيت طلب شيء من المحقرات بل المعظمت من ضروريات تلك الحياة الأدنى بل كانوا متوجهين الى أصول الحياة و حقيقتها الثابتة و يدعون الله تعالى لتوفيق نيلها بمراتبها حياة طيبة. و لنا فيهم اسوة و علينا منهم الاتباع. اللهم احينا حياة طيبة و ارزقنا السعادة و السماحة و الكرامة و اكتب لنا في هذه الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة.

و أما الشطر الثاني من الأمر الرابع فنشير فيه الى (۱) دعاء الانسان بنوعه، (۲) أقوام الأنبياء، (۳) أولى الألباب، (۴) المؤمنين و المؤمنات، (۵) الصابرين الصادقين، (۶) عباد الرحمن، (۷) الراسخين في العلم، (۸) و المبطلين بعدذاب الطغاة في سبيل الحق، (۹) و المجاهدين، بمتونها المنقولة في القرآن الكريم، ثم نرى المطلوب

(۱)- و عن سليمان حينما سمع مقالة النملة: «رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ». (النمل [۲۷] الآية ۱۹)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۹۶

المشترك في الجميع و ما هو وجهه همتهم في الكل ان شاء الله لتتربى و تتأدب بهم.

۱- قال تعالى:

وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا الى قوله تعالى: قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (الاحقاف [۴۶] الآية ۱۵)

۲- و قال تعالى حكاية عن ابراهيم و الذين معه:

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَ اغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

(المتحنه [۶۰] الآية ۵)

۲- وقال تعالى حكاية عن موسى «(۱)»:

فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. (يونس [۱۰] الآية ۸۵- ۸۶)

۲- وقال تعالى حكاية عن الذين آمنوا مع النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين نورهم يسعى بين أيديهم وبأيامانهم: يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا نُورًا وَاعْفُ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(التحریم [۶۶] الآية ۸)

۳- وقال تعالى عن أولى الألباب:

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ * فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ (... آل عمران [۳] الآيات ۱۹۱- ۱۹۵)

(۱)- الذين آمنوا به ذرية من قومه على خوف من فرعون و ملئه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۹۷

۴- وقال تعالى حكاية عن المؤمنين الذين آمنوا بالله و كتبه و رسله و قالوا سمعنا و أطعنا:

رَبَّنَا لَا تَوَاخِدْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. (البقرة [۲] الآية ۲۸۶)

و عن المؤمنات مثل امرأة عمران و امرأة فرعون، قال تعالى:

إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا. (آل عمران [۳] الآيات ۳۵- ۳۷)

و عن الثانية: وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتٍ فِرْعَوْنِ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. (التحریم [۶۶] الآية ۱۱)

۵- وقال تعالى حكاية عن العباد الصابرين الصادقين:

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا بِمَا وَعَدْتَنَا وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ.

(آل عمران [۳] الآية ۱۶)

۶- وقال تعالى عن عبادة الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا:

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ...

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا. (الفرقان [۲۵] الآيات ۶۵ و ۷۴)

۷- وقال تعالى عن الراسخين في العلم:

رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ. (آل عمران [۳] الآية ۸)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۹۸

۸- وقال تعالى حكاية عن المبطلين بعذاب الطغاة كما عن سحره فرعون الذين آمنوا برّب العالمين ربّ موسى و هارون بعد ما رأوا اعجاز موسى و هددهم فرعون قالوا إنا الى ربنا منقلبون:

رَبَّنَا أفرغ عَلَيْنَا صَبْرًا وَ تَوْفِقًا مُسْلِمِينَ. (الاعراف [۷] الآية ۱۲۶)

۹- و قال تعالى حكاية عن المجاهدين:

رَبَّنَا أفرغ عَلَيْنَا صَبْرًا وَ تَبَّتْ أَفْئَامُنَا وَ انصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

(البقرة [۲] الآية ۲۵۰)

و أنت ترى فى تلك الدعوات ان المطالب من الله تعالى على أى مستوى من المعانى، و كيف كانت النفوس الداعية و تفكيرها فى الخلق و الخالق و الحياة، فكانوا لاجئين الى الله تعالى قانتين متضرعين إليه طالبين منه توفيق الطاعة و العمل الصالح و شكر النعمة و ذرية طيبة صالحة و ان لا- يجعلوا فتنه للكفار و الظلمة، و النجاة منهم و من أعمالهم، و الصبر على النوائب، فالنصرة على الكفار و التوفى مسلما باستيفاء تمام اناء الحياة مسلما، هذا كله فى الدنيا، ثم العفو و الغفران عن الذنب و الخطأ و صرف نار جهنم و التوفى عنها و قبول الأعمال و تميم النور فى الآخرة.

هكذا لا بد و ان ندعوا الله تعالى و نناجيه لطلب المعالى القيمة فى الدنيا و الآخرة دون الأدانى الموهونة، الملاعب للأطفال، ربنا لا تجعلنا فتنه للظالمين و انصرنا على القوم الكافرين و لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و توفنا مسلمين. ربنا تقبل منا و اغفر لنا و ارحمنا و اصرف عنا عذاب جهنم و اجعل لنا نورا آمين رب العالمين.

و ليس لنا ان لا نلتفت الى طبع الانسان بما هو فى ابتهالاته فى ذلك الختام و انه هو الذى خلق ضعيفا «۱» هلوغا، اذا مسه الشر جزوعا، و اذا مسه الخير منوعا «۲». قال

(۱)- قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا». (النساء [۴] الآية ۲۸)

(۲)- قال تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذْ مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَ إِذْ مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا.

(المعارج [۷۰] الآيات ۱۹- ۲۱)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ۴، ص: ۳۹۹

تعالى: وَ إِذْ مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذْ حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نِسَىٰ مَا كَانَ يُدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ جَعَلَ لِلَّهِ أَتَدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلٌ تَمَتَّعَ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. (الزمر [۳۹] الآية ۸)

و قال تعالى: لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانَ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَ إِن مَسَّهُ الشَّرُّ فَيُؤْسُ قَنُوطٌ * وَ لَئِنْ أَدْفَنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّهُ لَيَقُولُنَّ هَذَا لِي وَ مَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ... وَ إِذْ أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَ نَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَ إِذْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَنَدُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ. (فصّلت [۴۱] الآيات ۴۹- ۵۱)

و قال تعالى: وَ لَئِنْ أَدْفَنَاهُ الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيُؤْسُ كُفُورٌ * وَ لَئِنْ أَدْفَنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا بَعِيدَ ضَرَاءٍ مَسَّهُ لَيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ. (هود [۱۱] الآية ۹- ۱۰)

و غيرها من الآيات فى ذلك السياق «۱» أو ما تقص قصته و إنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَىٰ * أَنْ رآهُ اسْتَغْنَىٰ (العلق [۹۶] الآية ۶- ۷)، لا اذا استغنى، و انه فى كبد، يحسب ان لن يقدر عليه أحد «۲» و هو كادح الى ربه كدحا فملاقية «۳» و قد جعله الله سميعا بصيرا و هداة السبيل اما شاكرا و إما كفورا «۴».

(۱)- مثل قوله تعالى: «وَ لَمَّا بَلَغَ مِنْ نِعْمَةِ رَبِّهِ فَغَدَا» (سورة النحل [۱۶] الآية ۵۳- ۵۴) و ذلك الفريق هو الانسان و لا ايمان حقا.

و قال تعالى: «وَ إِنَّا إِذْ أَدْفَنَاهُ الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَ إِن تَصَبَّهْتُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كُفُورٌ». (الشورى [۴۲] الآية

(٤٨)

وقال تعالى: «وَإِذِ اسْتَسْتَأْذِنَ الْبَنَاتُ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا* فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ غُضُّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَلِكَ زَيْنٌ لِلْمُشْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (يونس [١٠] الآية ١٢)، وكذا الآيات ٢١ الى ٢٣ من هذه السورة.

وقال تعالى: «وَإِذِ اسْتَسْتَأْذِنَ الْبَنَاتُ الضُّرُّ دَعَا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذِ اسْتَأْذَنُوا مِنْهُ رَحِمَهُ إِذِ اسْتَأْذَنُوا مِنْهُ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ». (الروم [٣٠] الآية ٣٣)

(٢) - قال الله تبارك و تعالی: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ أَيْحَسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

(البلد [٩٠] الآية ٤-٥)

(٣) - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ». (الانشقاق [٨٤] الآية ٦)

(٤) - قال تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيِّئًا بَصِيرًا* إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا». (الانسان [٧٤] الآية ٢-٣)

فقه القرآن (لليردي)، ج ٤، ص: ٤٠٠

الا- ان هذا طبعه و لا- ايمان دون ما اذا كان مؤمنا بالله تعالى متيقنا ان الامور كلها بيده و ان له ما في السموات و ما في الارض و مقاليدها و الخلق و الامر، يعطى من يشاء، فانه حينئذ مسلم وجهه إليه تعالى في كل حال و يطمئن قلبه بذكر الله و ان مشيئته خيرا دائما عسى أن تكررهما شيئا و هو خير لكم و عسى أن تكررهما شيئا و هو شر لكم و الله يعلم و أنتم لا تعلمون البقرة [٢] الآية ٢١٦ ... فعسى أن تكررهما شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا النساء [٤] الآية ١٩.

و لذلك ترى الاستثناء في قوله تعالى: «وَلَنْ أَدْفِنَا الْإِنْسَانَ مِنْ رَحْمَةٍ ثُمَّ نَزَعْنَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيُؤْسُ كَفُورًا*» و لَنْ أَدْفِنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسْتَهَ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا (هود [١١] الآية ٩-١٠)، بقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ» هود [١١] الآية ١١، و كذا ذيل آية الزمر: «أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ الزمر [٣٩] الآية ٩، و دون ما اذا كان مؤمنا لا على يقين فان: مَنْ الدَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ خَبِيرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكُمْ هُوَ الْخُبَيْرَانُ الْمُتَّبِعِينَ (انظر الى سورة الحج [٢٢] الآيات ١١-١٥). الآيات.

اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين المتذكرين و ارزقنا خير الدنيا و الآخرة، و تقبل منا هذا المجهود و اجعله ذخرا في يوم الميعاد، و لقد فرغنا منه و الساعة الحادية عشرة و النصف من بعد ظهر يوم الاثنين السادس و العشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة خمس و تسعين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على مهاجرها الف تحية، و انا مبعد في رودبار و الحمد لله أولا و آخرا، و هو الموفق و المعين.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا سيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجى الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتى المتبدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العداة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مفترق "وفائى" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلَّ توفيقاً متزائداً لِعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلِّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

